



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية  
فرع الفقه وأصوله  
شعبة الفقه

---

# الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخراقي في قسم العبادات

رسالة مقدّمة لنيل درجة (( الماجستير )) في الفقه


إعداد الطالب :

سلطان بن ناصر الناصر

إشراف فضيلة الدكتور :

سعيد بن درويش الزهراني


١٤٢٩ - ١٤٣٠ هـ



---

---

# مقدمة البحث



## المقدمة :

الحمد لله العليم الأعلى ، أعطى كل شيء خلقه ثم هدى ، وحث عباده على التفقه فيما أوحى ، أحمدته سبحانه وأشكره على نعمه التي تعد ولا تحصى ، وأشهد أن لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إمام أولي النهى ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله الجهاد الأوفى ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن تبع أثرهم واقتفى ، أما بعد :


فإن سلوك طريق التفقه في الدين ، من أعظم منن الله على عباده ، إذ به يسهل الله لسالكه طريقاً إلى الجنة ، وهو دليل إرادة الله بعبده خيراً ، وإن من أشرف العلوم قدراً ، وأظهرها أثراً ، علم القواعد والضوابط الفقهية ، ولقد أشاد عدد من العلماء - رحمهم الله - بأهمية هذا الفن ، وبينوا حاجة المتفقه الماسة إلى الإمام به وتعلمه .

ومن هنا يقول ابن رجب - رحمه الله - عن القواعد والضوابط إنها : "تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب ، وتنظم له منشور المسائل في سلك واحد ، وتفيد له الشوارد ، وتقرب عليه كل متباعد"<sup>(١)</sup> .

ويقول ابن السبكي - رحمه الله - : "حق على طالب التحقيق ، ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق ، أن يحكم قواعد الأحكام ، ليرجع إليها عند الغموض ، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض ، ثم يؤكد بالاستكثار من حفظ الفروع ، لترسخ في الذهن ثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع"<sup>(٢)</sup> .

(١) القواعد (٣) .

(٢) الأشباه والنظائر (١٠ / ١) .



---


---

ومن هذا المنطلق فإنني رغبت أن تكون رسالتي لنيل درجة الماجستير في هذا العلم الجليل ، ومن المعلوم أن جملة من الضوابط الفقهية منثورة في كلام أهل العلم في مصنفاتهم ، لاسيما تلك الكتب التي تعنى بربط الأحكام بالأدلة والتعليقات الفقهية ، وقد وقع اختياري على كتاب عظيم عزمت على استخراج الضوابط الفقهية من قسم العبادات منه ودراستها ، ألا وهو كتاب : (شرح الزركشي على مختصر الخرقي) .

### أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

تظهر أهمية الموضوع المختار من خلال ما يلي :

- (١) أهمية دراسة الضوابط الفقهية ؛ لما لها من أثر في تيسير مسائل الفقه ، وضبط الفروع ، وتخرج أحكام كثير من النوازل عليها .
- (٢) قلة المؤلفات الحنبلية في هذا الفن ، ولذا فإن هذه الدراسة تثري المذهب الحنبلي ، وتبرز ما قدمه علماءه من خلال دراسة تلك الضوابط المستخرجة من كتبهم .
- (٣) أهمية الكتاب في مذهب الحنابلة ، فهو يعد من أمهات مصادره ؛ لما تميز به من عمق علمي ، وحسن ترتيب ، وعناية باستيفاء الروايات عن الإمام أحمد في المسائل والوجوه التي استنبطها أصحابه ، واهتمام بجمع الأدلة والتعليقات ، والإشارة إلى الضوابط والتنبيهات ، إضافة إلى تقدم زمن المؤلف - رحمه الله - حيث توفي سنة ٧٧٢هـ .



---

---

قال الشيخ العلامة د. عبدالله بن جبرين - حفظه الله - في معرض حديثه عن علم الزركشي: "علمه بالفقه من حيث العموم، فإن هذا الشرح الحافل نتيجة سعة اطلاع، وكثرة ممارسة، وتعب في التنقيح والتلخيص، وجمع المتفرق، وكثرة إيراد الأمثلة"<sup>(١)</sup>.

وقد أكثر من الإشارة إلى هذا الشرح والنقل عنه جُلُّ من ألف بعده في الفقه الحنبلي، كما ظهر ذلك جلياً عند المرداوي في الإنصاف وغيره، مما يبين منزلة هذا الشرح عند الأصحاب وعنايتهم به.

وقد تميز شرح الزركشي عن المغني لابن قدامة - رحمه الله - بعدة ميزات أشار إليها الشيخ د. ابن جبرين - وفقه الله - بقوله: "فهو يمتاز عن المغني بالتوسع في شرح المسألة التي هي نص المتن، وبإيراد الكثير من الأدلة والآثار والتعليقات والتوجيهات، وباستيفاء الروايات عن أحمد ووجهة من اختارها، وبما استنبطه الأصحاب من وجوه تصلح أن تكون أقوالاً عن إمامهم - رحمه الله - وبيان مالها وما عليها"<sup>(٢)</sup>.


ونظراً لتأخر طباعة هذا الكتاب وتحقيقه مقارنة ببعض كتب المذهب الأخرى، فإنه لم يشتغل به كثير من المهتمين؛ ولذا فإن الدراسة المرتبطة به تساهم في إظهار قيمة الكتاب ومنزلة مؤلفه.

(٤) إن مثل هذه الدراسة تتيح الفرصة أمام الباحث للاطلاع على قدر كبير من

---

(١) مقدمة تحقيق د. ابن جبرين لشرح الزركشي (١/ ٨٤).

(٢) المرجع السابق (١/ ٥٠).



---

---

كتب القواعد والضوابط الفقهية ، ومراجعة كثير من مصادر الفروع الفقهية ، وتنمي لديه الملكة التي تعينه على ربط الفروع بأصولها ، مما يفيد في طريق التحصيل العلمي .

### الدراسات السابقة :

بعد استعراض لما يتعلق بهذا الموضوع ، فإنني لم أعثر على دراسة تناولت استخراج الضوابط الفقهية من كتاب شرح الزركشي ، وإنما وجدت من خدم هذا الكتاب من خلال تحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه ، ومن ذلك :

١ - تحقيق وتخريج : الشيخ د. عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين حفظه الله .

٢ - تحقيق : د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش .

٣ - تحقيق : عبدالمنعم خليل إبراهيم .

كما أن هناك جملة من الدراسات التي عنت باستخراج القواعد والضوابط الفقهية من كلام أهل العلم ، ومن ذلك :

١ - القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة ،


د. ناصر الميمان ، وتابع بعده بعض الباحثين في أبواب أخرى ، ومنهم :

حليمة برناوي ، وعبدالسلام الحصين ، ود. محمد التمبكتي ، ود. محمد

الصواط .


٢ - القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة ، وقد تولى ذلك

مجموعة من الباحثين عن طريق تقسيم الكتاب ، ومنهم : عبدالملك



- 
- 
- السبيل ، وسعود السلمي ، وسمير آل عبدالعظيم ، ومحمد السعدان .
- ٣- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في كتاب العبادات ، د. محمد الصواط .
- ٤- القواعد والضوابط الفقهية القرآنية ، زمرة التمليكات المالية ، د. عادل قوته .
- ٥- القواعد الفقهية عند ابن حزم من خلال كتاب المحلى ، أحمد الغامدي ، والضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتاب المحلى ، عبدالله آل طه .
- ٦- القواعد والضوابط الفقهية في كتاب "الأم" للإمام الشافعي ، عبدالوهاب أحمد خليل .
- ٧- القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، د. أحسن زقور .

ويلاحظ أن غالب الدراسات جمعت بين القواعد والضوابط ، كما أنها لم تعتن بذكر خلاف العلماء في حكم الضابط ، وقد يسر الله في هذه الدراسة الإشارة إلى الخلاف بين الحنابلة في الضوابط المستخرجة إن وجد ، وقد ظهر أن لذلك فائدة في تصور مآخذ العلماء في كثير من أقوالهم ، وفي اختصار الوقت والجهد عن طريق البحث والنظر في الخلاف في أصول المسائل التي تبني أحكام فروعها على الأقوال فيها ؛ نظراً لاتحاد الأدلة غالباً ، وما كان من الفروع له دليله الخاص وجرى الخلاف فيه فيمكن النظر فيه على نحو مستقل .



## منهج البحث :

قد سرت في هذه الرسالة وفق المنهج التالي :


(١) قرأت قسم العبادات من شرح الزركشي واستخرجت ما يحتمل كونه ضابطاً فقهياً .

(٢) عمدت إلى تلك الضوابط بالتمحيص ، واستبعدت ما ظهر بعد التأمل والبحث أنه قاعدة فقهية أو حكم فقهي .

(٣) حرصت على إيراد الضابط في البحث من لفظ الزركشي إن تيسر ذلك ، وإذا دعت الحاجة فإني أقوم بتعديل صياغته ، وقد أستفيد من لفظ الخرقى ، وإذا كان لفظ الضابط من نص الزركشي فإني عند توثيقه في الحاشية أعزو إلى الكتاب مباشرة ، وإذا تصرف في اللفظ فإني أصدر التوثيق في الحاشية بكلمة (انظر) .

(٤) قمت بتوثيق الضابط في مقدمة دراسته من شرح الزركشي ثم من المصادر الأخرى مراعيًا في ترتيبها تقديم كتب فروع الحنابلة حسب تقدم وفاة المؤلف ، ثم كتب القواعد كذلك ، ثم الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم كتب التفسير ثم شروح الأحاديث ، وكذلك في جميع إحالات البحث .

(٥) إذا كان الضابط محل خلاف ، فإن الضابط المذكور لا يمثل بالضرورة اختيار الزركشي ، حيث إن الزركشي يندر أن ينص على ترجيح له في شرحه ، فهو غالباً ما يورد الروايات أو الأقوال في المسائل أو الضوابط من غير ترجيح ، وإن كان يظهر منه الميل للقول المعتمد في المذهب غالباً ، ومنهجي في ذلك انتقاء لفظ الضابط الذي تبين لي رجحانه بالأدلة ، وإثباته في عنوان الضابط ، ثم أشرحه وأبين أدلته ، ثم أشير في الخلاف إلى باقي الأقوال عند الحنابلة ، وعليه فإنه لا يلزم أن



---

---

يكون الضابط المذكور مرجحاً عند الزركشي ، لكن يكتفى بعدم نصه على ترجيح خلافه وإن نص على ذلك أشرت له ، وذلك أن منهج هذا البحث هو استخراج الضوابط من شرح الزركشي ودراستها منه ومن غيره ، وليس المراد دراسة الضوابط عند الزركشي .

(٦) رتبت الضوابط حسب ورودها في شرح الزركشي ، وإن ورد الضابط في أكثر من موضع ، فإني أضعه في الموضع الأليق به مراعيًا موقعه بين الضوابط الأخرى .


(٧) قمت بشرح كل ضابط ، وذلك ببيان معاني الألفاظ لغة واصطلاحاً إن استدعى الأمر ، ثم بيان المراد بالضابط ، والتعرض لما تمس الحاجة إليه ، من ذكر قيود أو شروط أو تفصيل حالات أو مسائل ذات صلة ، مما يعين على بيان معنى الضابط من جميع جوانبه .

(٨) أوردت الأدلة على حكم كل ضابط من الكتاب والسنة إن وجدت ، مع بيان وجه الدلالة من كلام أهل العلم إن تيسر ، والإشارة إلى الإجماع إن كان ثم ، وذكر القياس والتعليل الصحيح من نظر الفقهاء إن ذكر ، مع العلم أنه يمكن أن تستند بعض الضوابط إلى استقراء الفروع<sup>(١)</sup> .

(٩) إن كان حكم الضابط محل اتفاق بين الحنابلة بيّنت ذلك ، وإلا فإني أتعرض للخلاف بينهم بجمع روايات الإمام أحمد وأقوال الحنابلة في ذلك الحكم ، وقد أشير إلى خلافهم في بعض الفروع المؤثرة على تصور الأقوال في أصل الضابط .

---

(١) انظر : القواعد الفقهية ، د. الباسين (٢٢٧) .



---

---

(١٠) اجتهدت في جمع الفروع المدرجة تحت كل ضابط ، وذكرتها في تطبيقات الضابط ، مع توثيقها من كتب القواعد الفقهية ، وكتب الفقه الحنبلي ، وقد أشير إلى مواضعها من المصادر الأخرى للفائدة لاسيما عند اشتهاار الضابط أو بعض فروعها في مذهب آخر ، مع العلم بأن الإحالة إلى هذه المراجع في التطبيقات لا يلزم منها اختيار صاحب المرجع لحكم الضابط ولا لحكم الفرع ، وإن كان ذلك وارداً ، وإنما الإحالة هنا بناء على أن حكم الفرع المذكور في ذلك المرجع بصرف النظر عن ترجيح مؤلفه له ، أو بناء على الإشارة لتفرع ذلك الحكم عن الضابط المذكور .


(١١) إن كانت هناك مستثنيات من عموم الضابط فإني أذكرها بعد التطبيقات مع بيان دليل الاستثناء .

(١٢) إن كان للزركشي كلام يتعلق بشرح الضابط أو أدلته أو الخلاف فيه أو فروعها ، فإني أحرص على إبرازه والإفادة منه ، والنقل عنه بالنص أو المعنى ؛ نظراً لارتباط استخراج الضوابط في هذا البحث بهذا الكتاب القيم .

(١٣) إذا نقلت كلاماً لأحد من أهل العلم بنصه فإني أضعه بين الأقواس ، وأعزو عند التوثيق في الحاشية إلى المرجع مباشرة ، وإذا استفدت من كلام أحد من أهل العلم أو نقلت عنه بتصريف ، فإني أصدر التوثيق في الحاشية بكلمة (انظر) قبل اسم المرجع .

(١٤) عزوت الآيات إلى سور القرآن مع ذكر رقم الآية .

(١٥) اكتفيت بتخريج الأحاديث من الصحيحين إن كان الحديث فيها ، ومن أحدهما إن كان في أحدهما ، وإن لم يكن فيها خرجته من كتب السنة الأخرى ،



---

---

وأحيل إلى موضع الحديث بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث .  
(١٦) ذكرت ترجمة مختصرة للأعلام المذكورين في الرسالة عند أول ذكر لهم ،  
وقد أعرضت عن ترجمة الأعلام المذكورين في الفصل التمهيدي لكثرتهم ؛ خشية  
الإطالة والخروج عن المقصود .

(١٧) وضحت في الحاشية معاني المفردات الغريبة الواردة في المتن .

(١٨) وضعت فهارس علمية للرسالة في آخرها .

والحمد لله الكريم المَنَّان على تيسير إتمام هذا العمل ، وإن كان لم يخل من  
صعوبات ، أبرزها ما يلي :


١- تدقيق النظر في الضوابط وما يندرج تحتها من الفروع لتمييزها عن  
الأحكام الفقهية .

٢- قد تخلو بعض الضوابط من دليل خاص استدل به العلماء على حكم  
الضابط ، مما استدعى بذل الوسع في التماس ما يحتمل كونه دليلاً  
عليه ، مع مراعاة احتمال استخلاص العلماء له من استقراءهم  
لفروعه .

٣- استقصاء آراء الحنابلة حول الضابط من كتبهم قدر الإمكان ، وحصر  
الأقوال ونسبتها إلى قائلها ، رغم ما يتوهم أحياناً من وجود تناقض في  
القول الواحد ، كما في حكاية قول المذهب في حكم رفع المسح للحدث  
مثلاً<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر ص : ١٢٣ .



---

---

٤ - محاولة جمع ما يتيسر من الفروع المدرجة تحت الضابط من كتب القواعد والفروع وغيرها .

### **خطة البحث :**

يتكون البحث من مقدمة ، وفصل تمهيدي ، وستة فصول ، وخاتمة .

### **المقدمة :**

وتشتمل على أهمية الموضوع والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته .

### **الفصل التمهيدي :**

\_\_\_\_\_ :

المبحث الأول : تعريف الضوابط الفقهية .

المبحث الثاني : معيار تمييز الضابط الفقهي عن القاعدة الفقهية والحكم الفقهي .

\_\_\_\_\_ :

المطلب الأول : الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية .


المطلب الثاني : الفرق بين الضابط الفقهي والحكم الفقهي .

المبحث الثالث : إطلاقات الضابط .

المبحث الرابع : علاقة الكليات الفقهية بالضوابط الفقهية .

المبحث الخامس : أهمية الضوابط الفقهية .

المبحث السادس : ترجمة الخرق .



---

---

:

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

المطلب الثاني : حياته العلمية وآثاره .

المطلب الثالث : وفاته .

المبحث السابع : ترجمة الزركشي .

:

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : حياته العلمية وآثاره .

المطلب الثالث : وفاته .

المبحث الثامن : التعريف بمختصر الخرقى .

المبحث التاسع : التعريف بشرح الزركشي .

## **الفصل الأول : الضوابط الفقهية من كتاب الطهارة .**

:


○ الضابط الأول : لا ينجس الماء إلا بالتغير .

○ الضابط الثاني : كل ما لا يعيش إلا في الماء طاهر الميتة .

○ الضابط الثالث : لا يشترط في إزالة النجاسة قصد .

○ الضابط الرابع : ينقض الطهارة كل خارج من قبل أو دبر .

○ الضابط الخامس : يجوز التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض .



- 
- 
- الضابط السادس : التيمم يرفع الحدث .
  - الضابط السابع : مسح الجبيرة عزيمة ومسح الخف ونحوه رخصة .
  - الضابط الثامن : المسح يرفع الحدث .
  - الضابط التاسع : كل ما قام مقام الخفين يعطى حكمهما .
  - الضابط العاشر : إناطة الحكم بإقبال الحيضة وإدبارها .


:

- 
- المطلب الأول : شرح الضابط .
  - المطلب الثاني : أدلة الضابط .
  - المطلب الثالث : الخلاف في الضابط .
  - المطلب الرابع : تطبيقات الضابط .
  - وقد يضاف مطلب خامس أحياناً وهو : مستثنيات الضابط .

## **الفصل الثاني : الضوابط الفقهية من كتاب الصلاة .**

:

- 
- الضابط الأول : إدراك الصلاة لا يحصل بأقل من ركعة .
  - الضابط الثاني : العذر يصير الوقتين للصلاتين المجموعتين وقتاً واحداً .
  - الضابط الثالث : يتسامح في صلاة النفل ما لا يتسامح في الفرض .




- 
- 
- الضابط الرابع : ما كان من زيادة فسجود السهو له بعد السلام ، وما كان من نقص فهو قبله .
  - الضابط الخامس : ليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه .
  - الضابط السادس : حكم المسجد حكم البقعة الواحدة .
  - الضابط السابع : الأصل في الصلاة الإتمام .
  - الضابط الثامن : الجمعة صلاة على حيالها .
  - الضابط التاسع : ما يدركه المسبوق أول صلاته وما يقضيه آخرها .

### **الفصل الثالث : الضوابط الفقهية من كتاب الجنائز .**

- \_\_\_\_\_ :
- الضابط : المقصود من غسل الميت التنظيف .

### **الفصل الرابع : الضوابط الفقهية من كتاب الزكاة .**

- \_\_\_\_\_ :
- الضابط الأول : يعتبر في الزكاة حظ الفقراء .
  - الضابط الثاني : الزكاة مواساة .
  - الضابط الثالث : الخلطة تجعل المالكين كالمال الواحد في الزكاة .
  - الضابط الرابع : تجب الزكاة في الذمة .



- 
- 
- الضابط الخامس : ما كان في حكم الجنس الواحد فإنه يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب .
  - الضابط السادس : حول النماء حول الأصل .
  - الضابط السابع : لا تجب الزكاة إلا في مال نام .
  - الضابط الثامن : الفطرة تتبع النفقة .
  - الضابط التاسع : زكاة الفطر أكد وجوباً من زكاة المال .

### **الفصل الخامس : الضوابط الفقهية من كتاب الصيام .**


\_\_\_\_\_

- الضابط : كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره .

### **الفصل السادس : الضوابط الفقهية من كتاب الحج .**

\_\_\_\_\_

- الضابط الأول : يحرم على المحرم لبس كل شيء عمل للبدن على قدره أو قدر عضو منه .
- الضابط الثاني : يُقتل من الدواب من وجد فيه حقيقة الأذى .
- الضابط الثالث : الحلق نسك لا إطلاق من محذور .
- الضابط الرابع : الإحرام عبادة لا يخرج منها بالرفض ولا بالفساد .
- الضابط الخامس : حكم من أحرم من مكة حكم أهلها .



- 
- 
- الضابط السادس : الصيد الذي يتعلق به الجزء ما كان وحشياً مأكولاً  
ليس بمائي .
- الضابط السابع : لا يؤكل من كل دم واجب إلا هدي التمتع  
والقران .
- الضابط الثامن : جميع الهدايا محلها الحرم ما عدا دم الإحصار وما وجب  
بفعل محذور .


### الخاتمة :

وتتضمن أبرز نتائج البحث وتوصياته .

وبعد فهذه بضاعة مزجاة أرجو إن لم آت فيها بجديد ، أن لا تخلو من جمعها لما  
يفيد ، مع الإقرار بالحاجة لمزيد من النظر والتنقيب ، والافتقار للنصح من البعيد  
والقريب .

وإني لأشكر في هذا المقام فضيلة شيخنا الدكتور : سعيد بن درويش الزهراني ،  
وفقه الله ورعاه ، على جهوده الملموسة في الإشراف على هذه الرسالة ، فقد استفدت  
من ملاحظاته وتوجيهاته ، وجاد علي بنصحه ووقته ، في خلق رفيع ، وأدب بديع ،  
ورحابة صدر ، وتواضع جم .

فجزاه الله خير ما جزى شيخاً عن طالبه ، ووفقه الله لما يحبه ويرضاه ، وأبلغ  
الشكر موصول لكل من أعان وساهم في إتمام هذا البحث من مشايخ كرام ،  
وزملاء أعزاء ، وأخص بالذكر منهم فضيلة الشيخ الدكتور : علي بن صالح




---

---

المحمادي - حفظه الله - ، وفضيلة الشيخ : تركي بن عبدالله الميمان ، والشيخ :  
محمد بن حسين الحميدي ، فجزاهم الله خيراً ، وأعظم لهم الأجر والثوبة ، ثم  
أشكر جامعة أم القرى ممثلة في المسؤولين في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
وقسم الدراسات العليا الشرعية على إتاحة فرصة الدراسة وتيسير إتمامها .  
وختاماً فله الحمد أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً ، على فضله وتيسيره ، وأسأله أن  
يغفر لي ذنبي وإسرافي في أمري ، وأن يثيب علي هذا العمل كاتبه وكل من ساهم  
فيه ، ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ  
صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ ، وصلى الله وسلم على  
نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين .

٣/٣/١٤٣٠هـ




---

---

# الفصل التمهيدي

وفيه تسعة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف الضوابط الفقهية .
- المبحث الثاني : معيار تمييز الضابط الفقهي عن القاعدة الفقهية والحكم الفقهي .
- المبحث الثالث : إطلاقات الضابط .
- المبحث الرابع : علاقة الكليات الفقهية بالضوابط الفقهية .
- المبحث الخامس : أهمية الضوابط الفقهية .
- المبحث السادس : ترجمة الخرقى .
- المبحث السابع : ترجمة الزركشي .
- المبحث الثامن : التعريف بمختصر الخرقى .
- المبحث التاسع : التعريف بشرح الزركشي .



---

---

## المبحث الأول

### تعريف الضوابط الفقهية

الضوابط الفقهية جمع ضابط فقهي .

والضابط لغة : اسم فاعل من (ضَبَطَ) ، والضبط لزوم الشيء وحبسه ، وحفظه حفظاً بليغاً أو حازماً ، والضبط الإتقان والإحكام ، والرجل ضابط أي حازم أو متقن ، وقيل : ضبطت البلاد إذا قمت بأمرها قياماً حازماً محافظاً عليها<sup>(١)</sup> .

وصلة هذا المعنى بالمعنى الاصطلاحي اللاحق أن الضابط الفقهي يحصر الفروع التي تدخل في إطاره ، ويعين على حفظها في الذاكرة<sup>(٢)</sup> .

والفقه لغة : مطلق الفهم<sup>(٣)</sup> ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَمَالِ هَتُّؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾<sup>(٤)</sup> .

واصطلاحاً : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية<sup>(٥)</sup> .

وأما الضابط الفقهي في الاصطلاح فقد تعددت تعريفات الباحثين له ، وأجود تلك التعريفات ما يلي :

---


(١) انظر : تهذيب اللغة (١١ / ٣٣٩) ، لسان العرب (٧ / ٣٤٠) .

(٢) انظر : القواعد الفقهية ، د. يعقوب الباسين (٥٨) .

(٣) انظر : لسان العرب (١٣ / ٥٢٢) ، المصباح المنير (٢ / ٤٧٩) .

(٤) سورة النساء ، الآية : (٧٨) .

(٥) انظر : منهاج الوصول إلى علم الأصول (١ / ٢٨) ، التمهيد ، الأسنوي (١ / ٥٠) .



- "حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد"<sup>(١)</sup> .

- "قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من باب"<sup>(٢)</sup> .

- قضية كلية فقهية جزئياتها قضايا كلية من باب واحد"<sup>(٣)</sup> .

و (القضية) على وزن فعيلة بمعنى مفعولة ، سميت بذلك لاشتغالها على الحكم الذي يسمى قضاء ، وهي في اصطلاح المناطقة : قول يحتمل الصدق والكذب لذاته<sup>(٤)</sup> .

و (الكلية) هي الحكم على كل فرد ، والقضية الكلية المحكوم على جميع


(١) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة ، د. ناصر الميمان (١٢٩) .

(٢) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة ، د. محمد الصواط (٩٧/١) ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في العبادات ، د. محمد الصواط (١٩١/١) .

(٣) هذا التعريف مستقى من تعريف د. يعقوب الباسين - وفقه الله - للقاعدة الفقهية ، حيث عرفها بأنها : "قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا كلية" كما في كتابه القواعد الفقهية (٥٤) ، وكتابه المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية (٤٠) ، ولم أجده عرف الضابط بهذا التعريف المثبت وإن كان لازم كلامه في عدة مواضع ، وإنما عرفه بتعريف موسع لا يخلو من إشكال وهو قوله : "إنه ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر" كما في القواعد الفقهية (٦٧) .

وتعقبه د. محمد شير بإضافة قيد يخصه بموضوع الفقه ، فقال : "في موضوع فقهي واحد" كما في القواعد والضوابط الفقهية (٢٢) ، وعلق د. عادل قوته على التعريف الموسع بقوله : "واختار تعريف الضابط بما يشمل هذه الإطلاقات كلها ، وهو غريب منه ، ويعارض اختياراته الأخرى في مواضع من كتابه" كما في القواعد والضوابط الفقهية القرافية (٢٦٥/١) ، وتأتي الإشارة إلى ذلك في إطلاقات الضابط .

(٤) انظر : التعريفات ، الجرجاني (٢٢٦) ، كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي (١٣٢٥/٢) .



أفرادها<sup>(١)</sup> .

و(الفقهية) : نسبة إلى الفقه ، وقد تقدم تعريفه<sup>(٢)</sup> .

و(الجزئيات) : جمع جزئية نسبة إلى الجزء ، والجزء من الشيء الطائفة منه<sup>(٣)</sup> .

والمراد بالجزئيات هنا الفروع أو الأحكام التي ينطبق عليها الحكم الكلي .

والمراد بالانطباق تحقق حكم الكلي في الفروع ، وحمله واشتماله عليها ، واندرج

هذه الفروع تحته .

والتقييد بكونها في باب واحد ؛ لإخراج القاعدة الفقهية لأنها تشمل فروعاً من

أكثر من باب<sup>(٤)</sup> .

وبين الخطاب - رحمه الله - المراد بالباب بقوله : "الباب في اصطلاح

العلماء اسم لطائفة من المسائل مشتركة في حكم ، وقد يعبر عنه بالكتاب أو

الفصل"<sup>(٥)</sup> .

وعليه فيصح إطلاق الضابط على ما كان خاصاً بكتاب أو باب أو فصل ، بل

إن بعض المختصين يتوسع في نطاق الضابط ، حتى لو كان مختصاً بقسم العبادات

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول (٢٨) ، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٣٨١) .

(٢) انظر : ص ٢١ .


(٣) انظر : مقاييس اللغة (١/ ٤٥٥) ، لسان العرب (١/ ٤٥) ، المصباح المنير (١/ ١٠٠) .

(٤) انظر في شرح التعاريف : القواعد الفقهية ، د. الباحسين (٥٤) ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن

تيمية في كتابي الطهارة والصلاة ، د. الميمان (١٢٧) ، القواعد والضوابط الفقهية القرآنية ، د. عادل

قوته (١/ ٢٥٢) ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة ، د. الصواط (١/ ٩٣) .

(٥) مواهب الجليل (١/ ٤٣) .



---

---

كله ، فقد اعتبر د. يعقوب الباحسين - حفظه الله - من الضوابط<sup>(١)</sup> قول الدبوسي - رحمه الله - : "الأصل عند علمائنا أن كل عبادة جاز نفلها على صفة في عموم الأحوال ، جاز فرضها على تلك الصفة بحال من الأحوال"<sup>(٢)</sup> .


وكذلك غيره من الأحكام التي قد يرد عند البعض أنها من القواعد ، مما يدل على أن الأمر يحتمل التوسيع ، لاسيما وأن التفريق بينهما أمر اصطلاحي اجتهادي .

ولعل من المناسب الإشارة إلى الفرق بين الضابط والقاعدة ، والفرق بين الضابط والحكم ، لما يحصل بينها من التباس عند بعض الدارسين ، نظراً لكون الضابط في منزلة بين المنزلتين ، بين القاعدة والحكم .

---

(١) انظر : المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية (٨٦) ، وانظر من الكتاب (٨٤ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠) .

(٢) تأسيس النظر (١٠٩) .



---

---

# المبحث الثاني

## معيار تمييز الضابط الفقهي

### عن القاعدة الفقهية والحكم الفقهي

#### المطلب الأول

#### الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية

مما ينبغي أن يعلم هنا أن بعض أهل العلم لم يفرق بين القاعدة والضابط ، وإنما جعلها بمعنى واحد ، قال الفيومي - رحمه الله - : " والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط ، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته " (١) .

إلا أن جمهور علماء هذا الفن على التفريق بينهما ، والفرق أن القاعدة الفقهية تعم عدة أبواب فقهية ، أما الضابط فلا يتعلق إلا باب فقهي واحد .

قال ابن السبكي - رحمه الله - : " والغالب فيما اختص باب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً " (٢) .


وقال السيوطي - رحمه الله - : " إن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد " (٣) .

---

(١) المصباح المنير (٢/٥١٠) ، وكذلك صنع الكمال بن الهمام - رحمه الله - ، انظر : متن التحرير مع شرحه التقرير والتحبير (١/٢٩) ، والمنجور - رحمه الله - في شرح المنهج المنتخب (١٠٠) .

(٢) الأشباه والنظائر (١/١١) .

(٣) الأشباه والنظائر في النحو (١/٧) ، وانظر : تشنيف المسامع ، الزركشي (٢/٩١٩) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٨٩) ، شرح الكوكب المنير (٧) ، الكليات ، الكفوي (٧٢٨) .



---

---

وقد سار على هذا التفريق عامة من كتب في هذا العلم من المعاصرين<sup>(١)</sup> .  
وهذا الاصطلاح هو ما استقر عليه الأمر بعد تطور هذا العلم مع مرور  
الزمن ، حيث إن اللفظ قد يكون عاماً في عصر ثم يصبح خاصاً بعد ذلك ، وعلى  
هذا يحمل تسامح كثير من المتقدمين في إطلاق كل من القاعدة والضابط على  
الآخر<sup>(٢)</sup> .


والحاصل أن القاعدة والضابط يشتركان في أن كلاهما حكم كلي فقهي ينطبق  
على فروع فقهية ، ويفترقان فيما يلي :

١ - أن القاعدة تشمل عدة أبواب فقهية ، أما الضابط فهو يختص بباب فقهي  
واحد ، وهذا أبرز الفروق ، وأظهرها اعتباراً عند العلماء وأوضحها عند  
التطبيق وقد تقدمت الإشارة إليه .

---

(١) انظر : القواعد الفقهية ، د. الباحسين (٥٨) ، مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري ، د. أحمد بن حميد  
(٨ / ١) ، مقدمة تحقيق كتاب القواعد للحصني ، د. عبدالرحمن الشعلان (٢٤) ، منظومة أصول  
الفقه وقواعده ، ابن عثيمين (٢٧) ، النظريات الفقهية ، د. محمد الزحيلي (٢٠٠) ، القواعد  
والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ، د. عبدالرحمن عبداللطيف (٤١ / ١) ، القواعد الكلية  
والضوابط الفقهية ، د. محمد شبير (٢٠) ، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ، د. صالح  
السدلان (١٤) ، نظرية التعيد الفقهي وأثره في اختلاف الفقهاء ، د. محمد الروكي (٥٧) ، علم  
القواعد الشرعية ، د. نور الدين خادمي (٢٧٣) ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في  
الأيان والنذور ، د. محمد التمبكتي (١٨٦ / ١) ، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند  
ابن تيمية ، عبدالسلام الحصين (٧٢ / ١) .

(٢) كما في قواعد ابن رجب حيث إن أكثره ضوابط ، وكذلك الاستغناء في الفرق والاستثناء للبكري ،  
وكذلك في مواضع من الأشباه والنظائر للسيوطي ، أشار إليها د. الصواط في القواعد والضوابط  
الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (١٠٠ / ١) .



---

---


٢- أن الاستثناءات الواردة على القاعدة أكثر منها على الضابط ، لأن الضابط يضبط موضوعاً واحداً فلا يكثر فيه الاستثناء بخلاف القاعدة .

٣- أن القاعدة متفق على حكمها في الأعم الأغلب ، أما الضابط فيكثر الخلاف في حكمه بين الفقهاء .

٤- أن القاعدة تصاغ بعبارة موجزة وألفاظ تدل على العموم والاستغراق غالباً ، أما الضابط فلا يغلب فيه ذلك<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : القواعد الفقهية ، الندوي (٥٢) ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، د. شبير (٢٣) ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه ، البورنو (٢٩) ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الإيمان والندور ، د. التمبكتي (١/١٨٦) ، القواعد الفقهية عند ابن حزم من خلال كتاب المحلى ، أحمد الغامدي (١١٧) .



---

---

## المطلب الثاني

### الفرق بين الضابط الفقهي والحكم الفقهي


يرد الالتباس عند البعض بين الضابط والحكم أكثر منه بين الضابط والقاعدة ، مما حمل د. يعقوب الباسين - وفقه الله - لتدوين كتابه (المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية) ، وقد أحسن في بيان المعيار تنظيراً وتطبيقاً ، وخلاصته أن تكون جزئيات القضية الكلية قضايا كلية ، وليست أفراداً أو أشخاصاً ، فإن كانت جزئياتها أفراداً أو أشخاصاً كانت حكماً وليست قاعدة ولا ضابطاً ، فقولهم : (من ملك ظاهر الأرض يملك باطنها) هذا حكم وليس ضابطاً ، لأن جزئياته أشخاص وأفراد ، فهو ينطبق على زيد وعمرو وخالد<sup>(١)</sup> .

قلت : والمراد أن الحكم الفقهي إذا كانت تدرج تحته أحكام فقهية ، أو تبنى عليه أحكام فقهية فهو قاعدة أو ضابط ، بحسب شموله لعدة أبواب أو قصره على باب ، وإذا لم تدرج تحته أحكام أخرى ، وإنما ينطبق الحكم المذكور فقط على أفراد أو أشخاص المكلفين أو غيرهم مما لا تتفاوت بينهم صفات مؤثرة في الحكم ، فهو فرع ، ولا يرقى لكونه قاعدة ولا ضابطاً .

ويلحق بذلك ما كان مقياساً للشيء أو علامة على تحقق معنى من المعاني فيه ، فإنه يعتبر ضابطاً ولو كان الحكم في الفروع المنطبقة عليه واحداً ، حيث إن هذه الفروع أنواع أو صور مختلفة لجنس عام يحتاج إلى ضبط ، وكل فرع منها ينطبق على

---

(١) انظر: المعايير الجلية (٤٠، ٤١، ٤٣).



---

---

زيد أو عمرو ، فصارت هذه الفروع قضايا كلية على المعيار السابق ، والفرق بين هذا النوع من الضوابط والحكم الفقهي أن جزئياته أنواع أو صور متفاوتة الأوصاف وإن اشتركت في الحكم الفقهي ، وكل واحدة منها تنطبق على أفراد أو أشخاص ، أما الحكم فإن جزئياته أفراد أو أشخاص لا تفاوت بينهم في الأوصاف المؤثرة<sup>(١)</sup> .


وبناء على ما سبق فإن مفهوم الضابط يشمل ما كانت فروعه أحكاماً فقهية ، وما كانت فروعه صوراً مشتركة في حكم فقهي واحد ، إلا أن الأول أوسع وأشمل من الثاني ، حيث إن الذي يظهر أن الضوابط متفاوتة في شمولها واتساعها بحسب عمومها في الباب الواحد ، وسعة فروعها ووفرتها فيه ، كما أن القواعد متفاوتة في شمولها واتساعها بحسب عمومها ووفرة فروعها .

ومثال ما سبق : أن قولهم : (المسح يرفع الحدث) أعم في بابه من قولهم : (كل ما قام مقام الخفين يعطي حكمهما) رغم أن كلاهما ضابط فقهي ، لكن الأول يضبط حكماً في أصل المسح تتفرع عنه أحكام متناثرة ، والثاني يضبط صفة المسوح عليه وتتفرع عنه أنواع من المسوحات .

ومثال ذلك أيضاً : أنه ينبني على قولهم : (التيمة يرفع الحدث) جواز التيمم قبل دخول الوقت وعدم بطلانه بخروجه ، وعدم اشتراط النية لما يتيمم له وغير

---

(١) وعلى هذا المعنى الذي ظهر لي سرت في هذا البحث ، وقد وجدت العمل عليه أثناء التطبيق عند كثير من الباحثين ، كما نص د. عادل قوته على إدخال مقياس الشيء وعلامته في مفهوم الضابط واستعماله ، انظر : القواعد والضوابط الفقهية القرآنية (١/٢٦٧) .




---

---

ذلك ، وهذه أحكام متفاوتة .

وأما قولهم : (يجوز التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض) فينبني عليه جواز التيمم بأنواع التراب والرمل والجص ونحو ذلك ، فالأول أعم حيث يضبط حكماً في أصل التيمم وتتفرع عنه عدة أحكام ، وأما الثاني فإنه يضبط جنس ما يتيمم به ، وتتفرع عنه أنواع من الأرض التي يتيمم بها ، والله أعلم .



---

---

## المبحث الثالث

### إطلاقات الضابط

الأصل أن يحمل لفظ الضابط على المعنى المتقدم في التعريف ، وهو غالب إطلاق العلماء المختصين والباحثين ، إلا أن هذا المصطلح قد يستعمل عند العلماء لمعان أخرى ، منها ما يلي<sup>(١)</sup> :

(١) إطلاق الضابط على مقياس الشيء وعلامته ، كقول الزركشي - رحمه الله - في علامة المخيط الذي يحرم لبسه على المحرم : " وضابط ذلك كل شيء عمل للبدن على قدره أو قدر عضو منه"<sup>(٢)</sup> .

وقول القرافي - رحمه الله - : " ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف هو ..."<sup>(٣)</sup> كذا .

وقد تقدم بيان إلحاق هذا الإطلاق بمفهوم الضابط الاصطلاحي .

(٢) إطلاقه على تعريف الشيء ، كقولهم : " ضابط العصبية : كل ذكر ليس بينه

---

(١) انظر : القواعد الفقهية ، د. الباحسين (٦٢-٦٦) ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، د. شبير


(٢١) ، القواعد والضوابط الفقهية القرآنية ، د. عادل قوته (١/٢٦٥) ، القواعد والضوابط الفقهية

عند ابن القيم في العبادات ، د. الصواط (١/١٩١) ، الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتاب

المحل ، آل طه (٦٧) .

(٢) شرح الزركشي (٣/١١١) .

(٣) الفروق (٤/٢١٩) .



---

---

وبين الميت أنثى" (١) .

(٣) إطلاقه على القاعدة الفقهية ، كقول ابن القيم - رحمه الله - : "ضابط هذا أن المعجوز عنه في ذلك كله إن كان له بدل انتقل إلى بدله ، وإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه" (٢) .

(٤) إطلاقه على تقاسيم الشيء أو أقسامه ، كقول السيوطي - رحمه الله - : "ضابط : المعذورون في الإفطار من المسلمين البالغين أربعة أقسام... " (٣) .

(٥) إطلاقه على أحكام فقهية عادية لا تمثل قاعدةً ولا ضابطاً ، كقول السيوطي - رحمه الله - : "ضابط : تعتبر مسافة القصر في غير الصلاة في الجمع والفطر والمسح ورؤية الهلال... " (٤) .

(٦) إطلاقه على الشروط أو الواجبات ، كقولهم : "ضابط : شروط الوضوء... " (٥) ، وقولهم : "ضابط : واجبات السعي... " (٦) .

---

(١) الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٣٠٤ / ٢) .


(٢) بدائع الفوائد (٨٣٣ / ٤) .

(٣) الأشباه والنظائر (٤٤٦) .

(٤) المرجع السابق (٤٢٠) .

(٥) المواكب العلية ، الأبياري (٩) .

(٦) المرجع السابق (٢٤) .




---

---

ولعل لفظ الضابط كان من الألفاظ المشتركة التي يفهم المراد بها من سياقها ، ثم استقر الأمر عند المختصين على حملها في الأصل على المعنى المتقدم<sup>(١)</sup> .

---

(١) وقد وسع د. يعقوب الباسين - حفظه الله - مفهوم الضابط فجعله شاملاً لجميع ما سبق ، وذلك في كتابه (القواعد الفقهية) (٦٦) ، حيث قال : "لكننا نختار الأمر الثاني ، وهو تفسير الضابط بمعنى أوسع مما ذكره ، فنحمل الضابط على معناه اللغوي الدال على الحصر والحبس ، فالضابط هو كل ما يحصر ويحبس ، سواء كان بالقضية الكلية أو بالتعريف أو بذكر مقياس الشيء أو ببيان أقسامه أو شروطه أو أسبابه وحصرها" ، ثم إنه في كتابه المتأخر (المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية) (١١٢) ضيق هذا المفهوم بقوله : "وحالاً لهذا الإشكال فإننا نرى ما يأتي : ١ - استبعاد التعريفات والتقسيم وتعداد الأركان والشروط والأسباب والأنواع وما شابهها من ميدان القواعد والضوابط" ، ويلاحظ عدم استبعاده - وفقه الله - لمقياس الشيء من مفهوم الضابط ، ولعل هذا أدق من الأول ، وهو ما ظهر لي أنه الأقرب ، والله أعلم .



---

---

## المبحث الرابع

### علاقة الكليات الفقهية بالضوابط الفقهية

الكليات جمع كلية ، وهي عند المناطقة : قضية حملية حكم فيها على جميع أفراد الموضوع<sup>(١)</sup> .

والكلية الفقهية هي حكم كلي فقهي مصدر بكلمة (كل) ينطبق على فروع فقهية<sup>(٢)</sup> .

والكلية الفقهية بهذا المعنى إما أن تكون قاعدة فقهية أو ضابطاً فقهياً ، فإن كانت شاملة لعدة أبواب من الفقه فهي قاعدة ، وإن كانت خاصة باب واحد فهي ضابط ، وهي أخص من القاعدة والضابط ، إذ يشترط أن تصدر بكلمة (كل) ، ولا يلزم ذلك في القاعدة والضابط ، وبناء على ذلك فإن كل كلية فقهية قاعدة أو ضابط ، وليس كل قاعدة كلية ولا كل ضابط كلية<sup>(٣)</sup> .

وقد اشتمل هذا البحث على بعض الضوابط التي تعد كليات فقهية أيضاً ، مثل : (كل ما لا يعيش إلا في الماء طاهر الميتة)<sup>(٤)</sup> ، وكذلك : (كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره)<sup>(٥)</sup> .

---


(١) انظر : كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٣٨١) .

(٢) انظر : الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي ، د. ناصر الميمان (١٣) .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : ص : ٧٤ .

(٥) انظر : ص : ٢٨٩ .




---

---

وينبغي التنبه هنا إلى أنه ليس كل حكم فقهي مصدر بكلمة (كل) يعد كلية فقهية بالمعنى السابق ، وإنما لابد من انطباقه على فروع فقهية كما هو موضح في التعريف ، فإذا كانت جزئياته أفراداً فهو حكم أو فرع فقهي وليس قاعدة ولا ضابطاً ، ومثاله : (كل من تكلم في صلاته عمداً بطلت صلاته) ، فهذا حكم لا يندرج تحته فروع فقهية ، وإنما جزئياته كلام زيد وعمرو في الصلاة<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : القواعد الفقهية ، د. الباحسين (٧٨) ، المعايير الجلية ، د. الباحسين (١١٣) ، القواعد والضوابط الفقهية القرافية ، د. قوته (٢٦٩ / ١) .



---

---

## المبحث الخامس


### أهمية الضوابط الفقهية

تظهر أهمية الضوابط الفقهية من خلال النقاط التالية<sup>(١)</sup> :

- ١ - أنها تساهم في تيسير الفقه الإسلامي وجمع متناثره ، حيث إن العناية بدراسة الضوابط الفقهية واستحضارها يسهل لطالب الفقه معرفة عدد كبير من الأحكام التي يشق حفظها مفرقة .
- ٢ - أن تحرير الضوابط في باب من الأبواب ، والبحث في الراجح منها ، يعين على عدم الوقوع في التناقض بين النظائر المتحددة في الحكم .
- ٣ - العناية بدراسة الضوابط الفقهية تنمي لدى المتعلم الملكة الفقهية ، وتجعله قادراً على الإلحاق والتخريج لمعرفة الأحكام في النوازل التي لم يتعرض لها المتقدمون .
- ٤ - المطلع على خلاف العلماء في أصل الضابط الفقهي يتمكن من معرفة مأخذ الفقهاء في كثير من الأحكام المتفرعة عن ذلك الضابط ، كما يسهل عليه إدراك ثمرة الخلاف في كثير من الضوابط ، وما ينبني على كل قول من أحكام فرعية .
- ٥ - تعين دراسة الضوابط الفقهية على فهم واستيعاب كثير من الأحكام الفقهية

---

(١) انظر : القواعد الفقهية ، الندوي (٣٢٧) ، القواعد الفقهية ، د. الباحسين (١١٤) ، علم القواعد الشرعية ، د. خادمي (٢٦٠) ، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها ، د. السدلان (٣٣) .




---

---

الكلية ، حيث إن تطبيق ذلك الحكم على عدد من الفروع يجلي المراد به .  
قال السيوطي - رحمه الله - مبيناً بعض فوائد هذا العلم : "إن فن الأشباه  
والنظائر فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ، ومآخذه وأسراره ،  
ويتمهر في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ، ومعرفة الأحكام  
التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان"<sup>(١)</sup> .

---

(١) الأشباه والنظائر ، (٦) .



---

---

# المبحث السادس

## ترجمة الخرقى

### المطلب الأول


#### اسمه ونسبه<sup>(١)</sup>

هو الإمام العلامة ، المتقن الثقة ، شيخ الحنابلة ، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد البغدادي ثم الدمشقي ، الخرقى الحنبلي ، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، والمعروف بـ (مختصر الخرقى) ، والخرقى : بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وبعدها قاف ، هذه النسبة إلى بيع الخرق ، وهي الثياب والأقمشة ، ولا يُعرف بهذه النسبة في الحنابلة سواه هو ووالده<sup>(٢)</sup> ، والنسبة إلى الحرفة والعمل مستعملة بكثرة بين المحدثين واللغويين والفقهاء وغيرهم ، كالبزاز ، والسمان ، والزجاج ، والغزال ، والصواف ، ونحوهم كثير ، وأما والد الخرقى فهو من العلماء الحنابلة ، وقد صحب جماعة من أصحاب أحمد ، لاسيما

---

(١) انظر : تاريخ بغداد (١١ / ٢٣٤) ، طبقات الفقهاء ، الشيرازي (١٧٤) ، طبقات الحنابلة ، أبو يعلى (٢ / ٧٦) ، الأنساب (٢ / ٣٥٠) ، اللباب في تهذيب الأنساب (١ / ٤٣٥) ، وفيات الأعيان (٣ / ٤٤١) ، سير أعلام النبلاء (١٥ / ٣٦٤) ، تذكرة الحفاظ (٣ / ٨٤٧) ، البداية والنهاية (١١ / ٢١٤) ، النجوم الزاهرة (٣ / ٢٨٩) ، المقصد الأرشد (٢ / ٢٩٨) ، الدر النقي (٣ / ٨٧٢) ، شذرات الذهب (٢ / ٣٣٧) ، المدخل ، ابن بدران (٤١٦) ، الأعلام ، الزركلي (٥ / ٤٤) ، معجم المؤلفين (٢ / ٥٥٧) ، المذهب الحنبلي ، د. عبدالله التركي (١ / ٢٠٩) ، علماء الحنابلة ، د. بكر أبو زيد (٩٠) ، مقدمة تحقيق شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، د. عبدالله بن جبرين (١ / ٦٩-٧٠) .

(٢) انظر : المدخل المفصل ، بكر أبو زيد (٢ / ٦٨٧) .




---

---

المروزي ، فقد أكثر من صحبته ، ولذا كان يدعى (خليفة المروزي) ، وأما مولد الخرقى فلم تذكر كتب التراجم تاريخ مولده ولم تشر إلى ذلك ، علماً بأن الخرقى هو أول حنبلي يدفن بدمشق ، ولا يعلم إلى أي قبيلة ينتسب<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : المصدر السابق (٢/٦٨٧) .



---

---

## المطلب الثاني

### حياته العلمية وآثاره<sup>(١)</sup>


كان الإمام الخرقى - رحمه الله - من كبار العلماء وسادات الفقهاء ، وكان كثير الفضائل والعبادة ، وكان من أعيان فقهاء الحنابلة وشيوخهم ، وصنف في مذهبهم كتباً كثيرة ، ويكفيه شرفاً أنه يُعدُّ أول ماتن في المذهب ، وأول شارح في المذهب ، وأول شارح لكتابه<sup>(٢)</sup> ، كما يُعتبر الخرقى من طبقة المجتهدين المتقدمين في المذهب الحنبلي<sup>(٣)</sup> وعمدتهم . وقد تفقه الخرقى على والده الحسين (صاحب المروزي) ، وقرأ العلم على أبي بكر المروزي ، وصالح الكرمانى ، وصالح وعبدالله ابني الإمام أحمد بن حنبل ، يقول الشيخ د. عبدالله بن جبرين : " وإذا تحققنا أن الخرقى أدرك أباه المتوفى سنة ٢٩٩ هـ ، فهو بلا شك قد أدرك بعض تلاميذ أحمد الذين أخذوا

---

(١) انظر : تاريخ بغداد (١١ / ٢٣٤) ، طبقات الفقهاء ، الشيرازي (١٧٤) ، طبقات الحنابلة ، أبو يعلى (٢ / ٧٦) ، الأنساب (٢ / ٣٥٠) ، اللباب في تهذيب الأنساب (١ / ٤٣٥) ، وفيات الأعيان (٣ / ٤٤١) ، سير أعلام النبلاء (١٥ / ٣٦٤) ، تذكرة الحفاظ (٣ / ٨٤٧) ، البداية والنهاية (١١ / ٢١٤) ، النجوم الزاهرة (٣ / ٢٨٩) ، المقصد الأرشد (٢ / ٢٩٨) ، الدر النقي (٣ / ٨٧٢) ، كشف الظنون (١ / ٤٤٦) ، شذرات الذهب (٢ / ٣٣٧) ، المدخل ، ابن بدران (٤١٦ ، ٤٢٤) ، الأعلام ، الزركلي (٥ / ٤٤) ، معجم المؤلفين (٢ / ٥٥٧) ، المذهب الحنبلي ، د. عبدالله التركي (١ / ٢٠٩) ، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ، أ.د. عبدالملك بن دهيش (٢٩١) ، معجم مصنفات الحنابلة ، د. عبدالله الطريقي (١ / ٣٠٩) .

(٢) انظر : المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، د. بكر أبو زيد (٢ / ٦٩١) .

(٣) انظر : المصدر السابق (١ / ٤٦٢ ، ٤٨٦) .



---

---

عنه ، فقد تأخر بعضهم إلى الثلاثمائة أو بعدها ، كأحمد بن محمد بن خالد البراش ، المتوفى سنة ٣٠٠هـ ، وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار ، مات سنة ٣٠٦هـ ، وغيرهم ، فلعل الخرقى أخذ عن بعضهم ، ولم يشتهر ذلك عنه ، أو أنه كان صغيراً حال وجود تلاميذ أحمد الأكبر ، فاشتغل بالأخذ عن تلاميذهم" (١) .

وأما تلاميذ الخرقى ، فقد قرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب ، منهم أبو عبدالله بن بطة ، وأبو الحسين بن شمعون ، وأبو الحسين التميمي ، وغيرهم . وقد خلف الإمام مصنفات وتخریجات في المذهب الحنبلي ، لم يظهر منها إلا المختصر في الفقه ، والسبب في ذلك أنه خرج من بغداد لما ظهر سب الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - ، وأودع كتبه في درب سليمان ، فاحترقت الدار التي كانت فيها الكتب ، ولم تكن انتشرت لبعده عن البلد . وعموماً فإن العصر الذي أدركه الخرقى مليء بالفتن ، والتي من أعظمها فتنة القرامطة ، فكان الخرقى وأصحابه في حالة من الخوف والفرع ، والذل والخوف ، وكان الشيعة والرافضة في غاية التمكن والظهور ، مما سبب قلة أهل السنة وتخفيهم ، مما كان سبباً في قلة انتشار مؤلفات الخرقى ومن في زمنه من الحنابلة" (٢) .


وفي مختصر الخرقى ما يدل على شيء من ذلك حيث قال : "ثم أتى الحجر الأسود إن كان فاستلمه إن استطاع وقبله" (٣) ، وعلق الزركشي على عبارته بقوله :

---

(١) مقدمة تحقيق شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، د. عبدالله بن جبرين (١ / ٧١) .

(٢) انظر : المصدر السابق (١ / ٧٣) .

(٣) مختصر الخرقى (٥٨) .



---

---

"أي إن كان الحجر في مكانه ، أما إن لم يكن الحجر في مكانه والعياذ بالله كما وقع ذلك في زمن الخرقى - رحمه الله - لما أخذته القرامطة فإنه يقف مقابلاً لمكانه ويستلم الركن عملاً بما استطاع ، والله أعلم"<sup>(١)</sup> .

وللخرقى من المصنفات ما يلي :

١- المختصر في الفقه :

وهو من أشهر المصنفات التي صنفها ، وسيأتي الكلام عليه لاحقاً إن شاء الله تعالى .

٢- شرح المختصر :


ذكره أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين ، وابن تيمية في مجموع الفتاوى ، وشمس الدين ابن مفلح في كتاب الفروع ، والزركشي في شرح مختصر الخرقى .

٣- التفسير :

ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون .

---

(١) شرح الزركشي (٣/١٨٧) .



---

---


## المطلب الثالث

### وفاته<sup>(١)</sup>

اتفق المؤرخون لوفاة الإمام الخرقى، على أنه توفي - رحمه الله - عام ٣٣٤هـ، ودفن بدمشق بمقابر باب الصغير، وقيل إنه قُتل شهيداً بسبب منكر أنكره فقتل منه، فرحمه الله رحمة واسعة.

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٢٣٤)، طبقات الفقهاء، الشيرازي (١٧٤)، طبقات الحنابلة، أبو يعلى (٢/ ٧٦)، الأنساب (٢/ ٣٥٠)، اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٤٣٥)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٤١)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٦٤)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٤٧)، البداية والنهاية (١١/ ٢١٤)، النجوم الزاهرة (٣/ ٢٨٩)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٩٨)، الدر النقي (٣/ ٨٧٤)، شذرات الذهب (٢/ ٣٣٧)، المدخل، ابن بدران (٤١٧)، الأعلام، الزركلي (٥/ ٤٤)، معجم المؤلفين (٢/ ٥٥٧)، المذهب الحنبلي، د. عبدالله التركي (١/ ٢١٠).



---

---


# المبحث السابع ترجمة الزركشي

## المطلب الأول

### اسمه ونسبه ومولده<sup>(١)</sup>

هو الشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي ، كان من أعيان فقهاء الحنابلة ، وإماماً في المذهب الحنبلي ، وأصله من عرب بني مهنا ، وهم أسرة مشهورة في ذلك الوقت ، وأما نسبة الزركشي ، فهي ترجع إلى (الزركشة) ، وهي في زمن الشارح اسم لنقوش خاصة في اللباس والسروج ونحوها ، وهي نسبة أعجمية متأخرة ، وأما ولادة الزركشي ، فلم يصرح أحد ممن ترجم له بالسنة التي ولد فيها ، لكن ذكر ابن العماد في ترجمته عن ولده زين الدين أبي ذر عبدالرحمن أنه قال : "أخبرني والدي أن عمره - يعني عند وفاته - نحو خمسين سنة"<sup>(٢)</sup> ، يقول الشيخ د. ابن جبرين : "فعلى هذا تكون ولادته سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة من الهجرة أو نحوها ، حيث إنه توفي سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة"<sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) انظر : النجوم الزاهرة (١١/١١٧) ، الدر المنضد (٢/٥٤٨) ، شذرات الذهب (٦/٢٢٤) ، السحب الوابلة (٣/٩٦٦) ، المدخل ، ابن بدران (٤١٩) ، معجم المؤلفين (٣/٤٥٤) ، مقدمة تحقيق شرح الزركشي ، د. عبدالله بن جبرين (١/٧٧) .
- (٢) شذرات الذهب (٦/٢٢٥) .
- (٣) مقدمة تحقيق شرح الزركشي (١/٧٩) .



---

---

## المطلب الثاني

### حياته العلمية وآثاره<sup>(١)</sup>

كان الشيخ الزركشي من أعيان فقهاء الحنابلة ، وقد أخذ الفقه عن القاضي موفق الدين عبدالله الحجاوي ، وحصل منه على جانب كبير في أغلب علومه ، وعني بالفقه الحنبلي ، وتوجيه الروايات والأقوال . وكان الشيخ الزركشي يلقب بشمس الدين ، ولعل هذا يدل بظاهره على شهرته وانتشار ذكره ، ولو لم يكن منه إلا ما قام به في شرحه على مختصر الخرقى ، لكفاه ذلك دليلاً على فقهه ورسوخ علمه ، واستحقاقه لمدلول ذلك اللقب .

وأما تلاميذ الزركشي فلم تذكر كتب التراجم أحداً منهم ، يقول د. ابن جبرين : " وذلك - والله أعلم - إما راجع إلى قصر عمره ، وإما لعدم وجود من اعتنى بأخباره"<sup>(٢)</sup> .


ولقد صنف الزركشي تصنيفات مفيدة ، منها :

- ١- شرح الخرقى : وسيأتي الحديث عنه لاحقاً إن شاء الله .
- ٢- شرح آخر على الخرقى : واختصره من الشرح الكبير السابق ، إلا أنه لم

---

(١) انظر : الدر المنضد (٥٤٨/٢) ، شذرات الذهب (٢٢٤/٦) ، السحب الوابلة (٩٦٧/٣) ، المدخل ، ابن بدران (٤١٩) ، معجم المؤلفين (٤٥٤/٣) ، مقدمة تحقيق شرح الزركشي ، د. عبدالله بن جبرين (٨١/١ ، ٨٩) ، معجم مصنفات الحنابلة ، د. عبدالله الطريقي (١٦٣/٤) .

(٢) مقدمة تحقيق شرح الزركشي ، د. عبدالله بن جبرين (٨٢/١) .




---

---

يكمله ، وبقي منه قدر الربع ، ووصل فيه إلى باب الأضاحي ، وقد أكمله  
غيره من الحنابلة ، وقد سلك فيه أسلوبه في هذا الشرح الكبير .

٣- شرح المحرر لمجد الدين ابن تيمية : وشرح قطعة منه ، من النكاح إلى أثناء  
الصداق .

٤- شرح الوجيز : وهو شرح مخطوط ، وشرح فيه من العتق إلى الصداق ،  
استمد فيه من مسودة شرح المحرر ، وزاده محاسن ، والوجيز تأليف الشيخ  
الحسين بن السري البغدادي الحنبلي .



---

---


## المطلب الثالث

### وفاته<sup>(١)</sup>

توفي الشيخ شمس الدين الزركشي ليلة السبت رابع عشر جمادى الأولى ، سنة ٧٧٢هـ ، وقيل سنة ٧٧٤هـ ، وقد توفي الزركشي في حياة والدته ، ودفن بالقرافة الصغرى ، فرحمه الله رحمة واسعة .

---

(١) انظر : النجوم الزاهرة (١١/١١٧) ، الدر المنضد (٢/٥٤٨) ، شذرات الذهب (٦/٢٢٥) ، السحب الوابلة (٣/٩٦٨) ، المدخل ، ابن بدران (٤١٩) ، معجم المؤلفين (٣/٤٥٤) .



---

---

## المبحث الثامن

### التعريف بمختصر الخرقى<sup>(١)</sup>

أهمية الكتاب :

لقد وفق الله - عز وجل - الشيخ الخرقى للكتابة في هذا المختصر في وقت اشتدت إليه حاجة أتباع المذهب الحنبلي إلى مؤلف وجيز ، يحتوي على اختيار إمامهم ، وما رجحه ومال إليه في الأحكام التطبيقية ، بحيث يقرب تناوله ويسهل حفظه وتداوله للمبتدئ والمنتهي ، فصنف الخرقى هذا المختصر الوجيز الوافي بالمقصود ، ولقد لقي هذا الكتاب من القبول والعناية ما لم يذكر نظيره لغيره من مؤلفات المذهب ، فكان الأقدمون يحفظون مسائله ، ويستشهدون بنصومه عند كل حاجة ، ويعتبر هذا المختصر من أول ما ألفه علماء الحنابلة على الإطلاق ، وأشهرها بالاتفاق ، وهو صغير من حيث الحجم ، ولهذا سهل حفظه ، وبنى عليه المشايخ ، وجعلوه عمدتهم قراءة وإقراء وحفظاً وشرحاً ، بل صار عمدة لدى طبقات علماء المذهب الثلاث : المتقدمين والمتوسطين

---

(١) انظر : الدر النقي ، ابن المبرد (٣/ ٨٧٢-٨٧٤) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ابن بدران (٤٢٤-٤٢٩) ، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، د. بكر أبو زيد (٢/ ٦٨٧-٧٠٥ ، ١٠٢٤ ، ١٠٤٤) ، المذهب الحنبلي ، د. عبدالله التركي (١/ ٤٢٩-٤٣١) ، معجم مصنفات الحنابلة ، د. عبدالله الطريقي (١/ ٣٠٩-٣١١) ، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ، أ.د. عبدالملك بن دهيش (٢٩١-٢٩٢) ، مقدمة تحقيق شرح الزركشي ، د. عبدالله بن جبرين (١/ ٤١-٤٧) ، كشف الظنون ، حاجي خليفة (٢/ ١٦٢٦) .



---

---

والتأخرين ، حتى حظي عندهم بالشهرة والثناء ، ولقد قال فيه ابن البناء - رحمه الله - : " وكان بعض شيوخنا يقول : ثلاثة مختصرات في ثلاثة علوم ، لا أعرف لها نظيراً : (الفصيح) لثعلب ، و (اللمع) لابن جني ، وكتاب (المختصر) للخرقي ، ما اشتغل بها أحد وفهمها كما ينبغي إلا أفلح وأنجح"<sup>(١)</sup>. ومما يزيد من أهمية هذا المختصر : أنه غير منتسب لكتاب قبله ، على خلاف العادة في أن تكون المختصرات تهذيبات أو تصحيحات لأمّهات قبلها ، فمختصر الخرقي هو مختصر لفقّه الإمام أحمد نفسه ، وخلاصة اجتهاده .

#### تحقيق عنوانه :


لعل المؤلف - رحمه الله - لم يضع عنواناً لكتابه ، ولم يسمه باسم خاص ، فاشتهر بإضافته إلى مؤلفه ، فاشتهر باسم (مختصر الخرقي) وتارة يسمى بـ (الخرقي) ، على حذف كلمة (المختصر) ، والتسمية الأولى هي الأشهر فيما يظهر والله أعلم .

#### وقت تأليفه :

لقد كان تأليف الخرقي لمختصره في الوقت الذي عمت فيه فتنة القرامطة ،

---

(١) نقلاً عن المدخل المفصل ، د. بكر أبو زيد (٢/٦٨٨) . ويقول ابن المبرد : " وسمعنا من شيوخنا وغيرهم : أن من قرأه حصل له أحد ثلاث خصال : إما أن يملك مائة دينار ، أو يلي القضاء ، أو يصير صالحاً" ، الدر النقي (٣/٨٧٣) .



---

---

حيث ألفه في وقت أخذهم للحجر الأسود ، ولذلك قال الخرقى في مختصره في كتاب الحج : "ثم أتى الحجر الأسود إن كان"<sup>(١)</sup> أي : إن كان موجوداً ، وفي هذا دلالة على أن الخرقى ألفه في أواخر حياته ، فإن القرامطة - أخزاهم الله - انتزعوا الحجر الأسود في حج عام (٣١٧هـ) ولم يُرَدَّ إلى مكانه إلا في عام (٣٣٩هـ) أي بعد وفاة الخرقى بنحو خمس سنين .

### منهج المؤلف :

ويتضح منهج المؤلف في مختصره ، من خلال النقاط التالية :


١ - استخلص الخرقى مختصره من كتب الرواية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .

٢ - قسّم المؤلف الكتاب إلى كتب وأبواب ، واشتمل كل كتاب على عدد من الأبواب : حيث بدأ بقسم العبادات ثم أتبعه بقسم المعاملات ، وبعده ذكر قسم الأنكحة والطلاق والعدد والنفقات ونحوها ، ثم ذكر قسم الجنايات والجهاد ، وما يتصل بها من القضاء والدعاوى والبيئات ، ثم ختم كتابه بالعتق تفاعلاً ورجاء للعتق من النار .

٣ - أما في ترتيب الأبواب فقد سلك الخرقى طريقة الشافعية ، كما في كتاب (الأم) للشافعي ، ومختصر المزني ونحوهما ، ولعل هذا راجع إلى شهرة تلك الكتب في ذلك الوقت .

---

(١) مختصر الخرقى (٥٨) .



- 
- 
- ٤- اشتمل الكتاب على جميع أبواب الفقه .
- ٥- الكتاب كسائر المختصرات الفقهية ، لا يورد فيه المصنف الأدلة إلا ما ندر ، كما لا يورد التعليل للأحكام الواردة في الكتاب .
- ٦- بلغ عدد مسائل الكتاب : (٢٣٠٠) مسألة .


#### المؤلفات التي قامت بخدمة الكتاب :

لم يخدم كتاب في المذهب الحنبلي مثل ما خدم هذا المختصر ، ولا اعتنى بكتاب مثل ما اعتنى به ، ولا يُعرف لدى الحنابلة متن حظي بالشهرة والقبول والعناية ، حفظاً وشرحاً ونظماً وغير ذلك ما حظي به هذا المختصر .


#### شروحه :

لقد انتفع بهذا المختصر خلق كثير ، وجعل الله له موقعاً من القلوب ، حتى شرحه من شيوخ المذهب جماعة من المتقدمين والمتأخرين ، حتى ذكر الشيخ عز الدين المصري أنه ضبط له ثلاثمائة شرح ، ومن جملة تلك الشروح ما يلي :

- ١- شرح المختصر : لمؤلفه ، وهو أول شرح لكتابه ، فالخرقي أول ماتن في المذهب وأول شارح في المذهب ، وأول شارح لكتابه .
- ٢- شرح الخرقي : لابن شاقلا أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد (ت ٣٦٩هـ) ، ويعتبر هذا الشرح ثاني شرح لهذا المختصر بعد شرح مؤلفه ، ثم



- 
- 
- تتابعت الشروح بعد ذلك .
- ٣- شرح مختصر الخرقى : لابن المسلم أبي حفص عمر بن إبراهيم العكبري (ت ٣٨٧هـ) .
- ٤- شرح الخرقى : للحسن بن حامد البغدادي (ت ٤٠٣هـ) ، شيخ القاضي أبي يعلى ، وهو موجود مخطوط في مكتبة الرياض السعودية .
- ٥- شرح الخرقى : للقاضي الشريف الهاشمي أبي علي محمد بن أبي موسى (ت ٤٢٨هـ) .
- ٦- شرح الخرقى : للقاضي أبي يعلى الفراء (ت ٤٥٨هـ) ، وقد حُقق الموجود منه بجامعة أم القرى من كتاب النكاح إلى آخر باب العتق ، وهو في مجلدين ضخمين ، وبعض نسخه في أربعة مجلدات .
- ٧- كتاب المقنع في شرح الخرقى : لأبي علي البناء الحسن بن أحمد (ت ٤٧١هـ) ، وهو مطبوع .
- ٨- شرح الخرقى : لابن الزاغوني علي بن عبيد الله بن نصر (ت ٥٢٧هـ) .
- ٩- شرح الخرقى : لابن أبي يعلى أبي حازم محمد بن محمد (ت ٥٢٧هـ) .
- ١٠- المغني في شرح مختصر الخرقى : للموفق ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، وهذا الشرح أغنى شروح مختصر الخرقى على الإطلاق وأشهرها بالاتفاق ، وأجمع كتاب ألف في المذهب لمذاهب علماء الأمصار ومسائل الإجماع وأدلة الخلاف والوفاق وماخذ الأقوال والأحكام
- 
- 



---

---

والتتبع لثمرة الخلاف . وهو الشرح الذي كتب له الظهور  
والاشتهار ، فطبع عدة طبعات ، وانتفع به الخاص والعام ، والقريب  
والبعيد .

١١ - المنتصر شرح المختصر : لابن أبي الهيجاء الرسعني عبدالرزاق بن  
رزق الله (ت ٦٦١هـ).

١٢ - المهم شرح الخرقى : لعبدالله بن أبي بكر الحربى البغدادى (ت ٦٨١هـ).

١٣ - ١٤ - (الكافى) و (الواضح) : وهما شرحان على مختصر الخرقى لأبى  
طالب عبدالرحمن بن عمر الضرير البصرى (ت ٦٨٤هـ) ، و "الواضح"  
يوجد كاملاً مخطوطاً .


١٥ - شرح الخرقى : لسليمان بن عبدالقوى الصرصرى الطوفى (ت ٧١٦هـ) ،  
وقد شرح نصفه .

١٦ - شرح الخرقى : للحبال محمد بن أحمد الحرانى (ت ٧٤٩هـ) ، وهو مختصر  
جداً .

١٧ - شرح الخرقى : لأحمد بن عبدالهادى (ت ٧٥٢هـ) ، وهو والد الحافظ  
محمد ، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية .

١٨ - شرح الخرقى : لمحمد بن عبدالله الزركشى ، وهما :

أ - شرح الزركشى على الخرقى : وهو مطبوع ، وسيأتى الحديث عنه  
إن شاء الله .



---

---

ب - شرح ثان للزركشي على الخرقى : واختره من (الشرح الكبير)  
لم يكمله ، وبقي منه قدر الربع .

١٩ - شرح الخرقى : لقاضى الأقاليم ، ابن أبى العز المقدسى عبدالعزيز بن على  
القرشى البغدادى (ت ٨٤٦هـ).

٢٠ - شرح الخرقى : لابن المبرد أحمد بن حسن بن أحمد بن عبدالهادى  
(ت ٨٩٥هـ)، وقد بقي منه اليسير لم يكمله .

٢١ - شرح المختصر : للأصفهانى ، وقد نقل عنه المرادوى فى الإنصاف .

٢٢ - شرح المختصر : لابن عقيل ، وقد نقل عنه الزركشى فى شرحه .

٢٣ - شرح المختصر : للتميمى ، نقل عنه الزركشى فى شرحه .

٢٤ - كفاية المرتقى إلى فرائض الخرقى : لابن بدران الدمشقى (ت ١٣٤٦هـ)،  
صاحب المدخل ، وهو مطبوع .


### منظوماته :

من المؤلفات التى قامت بنظم هذا المختصر ما يلى :

١ - نظم مختصر الخرقى : لجعفر بن أحمد السراج البغدادى (ت ٥٠٠هـ).

٢ - نظم مختصر الخرقى : لمكى بن هبيرة البغدادى (ت ٥٦٧هـ).

٣ - نظم العبادات من الخرقى : لمحمد الموصلى شمس الدين ، يلقب  
بـ (شعلة) (ت ٦٥٦هـ).



---

---

٤ - الدرّة اليتيمة والمحجة المستقيمة : لحسان السنة أبي زكريا يحيى بن يوسف  
الصرصري الزيراني (ت ٧٢٩هـ).

**غريب مختصر الخرقى :**


- ١ - شرح غريب ألفاظ الخرقى : لأبي المحاسن محمد بن عبد الباقي المجمعى  
الموصلى (ت ٥٧١هـ).
- ٢ - الدر النقى فى شرح ألفاظ الخرقى : لىوسف بن عبد الهادى (ت ٩٠٩هـ)،  
وهو مطبوع ، وقد رتبته على أبواب الكتاب ، وهو كتاب نافع فى بابه .

**اختصار مختصر الخرقى :**

- ١ - مختصر الخرقى : لأحمد بن إبراهيم بن نصر الله البغدادى عز الدين  
(ت ٨٧٦هـ).

**تخريج أحاديثه :**

- ١ - الثغر الباسم فى تخريج أحاديث مختصر أبي القاسم : لابن عبد الهادى ،  
المشهور بابن المبرد ، أبى المحاسن جمال الدين يوسف بن الحسن  
(ت ٩٠٩هـ).




---

---

## الزوائد على مختصر الخرقى :

- ١ - الهادي ، أو : عمدة الحازم في المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم : للموفق ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، وهو مطبوع ، وضمنه : زوائد هداية أبي الخطاب على مختصر الخرقى ، وقد طُبع على نفقة الشيخ علي بن الشيخ عبدالله بن قاسم آل ثاني حاكم قطر الأسبق .
- ٢ - واسطة العقد الثمين وعمدة الحافظ الأمين : لحسان السنة ، أبي زكريا يحيى بن يوسف الصرصري (ت ٦٥٦هـ)، وهو نظم في ألفي بيت لزوائد (الكافي) لابن قدامة على (مختصر الخرقى) .
- ٣ - غاية المطلب في معرفة المذهب : للجراعي : أبي بكر بن زيد (ت ٨٨٣هـ)، وقد حقق في رسالة جامعية في الجامعة الإسلامية .  
وبالجملة فإن مختصر الخرقى مختصر بديع ، لا يعرف لدى الحنابلة مثله في الشهرة والقبول والخدمة ، وما ذاك إلا لعلمهم بكثرة فوائده ، وغزارة علمه .



---

---


## المبحث التاسع

### التعريف بشرح الزركشي<sup>(١)</sup>

#### أهمية الكتاب :

يعتبر شرح الزركشي من أهم الشروح التي وُضعت على مختصر الخرقى ، قال العليمي : "شَرَحَ الخرقى شرحاً لم يسبق إلى مثله ، وكلامه فيه يدل على فقه نفس<sup>(٢)</sup> ، وتصرف في كلام الأصحاب"<sup>(٣)</sup> ، واعتبره بعضهم أوفى الشروح التي وصلت بعد المغني وأعمقها علماً ، وأحسنها ترتيباً وتنسيقاً ، فقد أتى الزركشي في هذا الشرح بما لم يأت به أكثر شراح مختصر الخرقى ، وقد اطلع على المغني وعلى أغلب الشروح التي سبقته وغيرها من المؤلفات الفقهية في المذهب وأتى بزبدتها ، وصفى خلاصتها ، وزاد عليها من كتب الحديث والآثار والأدب واللغة الشيء الكثير<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) انظر : الدر المنضد ، العليمي (٥٤٨/٢) ، السحب الوابلة ، ابن حميد (٩٦٧/٣) ، المدخل ، ابن بدران (٤١٩) ، معجم مصنفات الحنابلة ، د. عبدالله الطريقي (٤/١٦٣-١٦٥) ، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم ، أ. د. عبدالملك بن دهيش (٣١٠-٣١١) ، المدخل المفصل ، د. بكر أبو زيد (٢/٦٩٩ ، ٩٩٢) ، مقدمة تحقيق شرح الزركشي ، د. عبدالله بن جبرين (١/٤٨-٥١ ، ٨٢-٨٥) ، المذهب الحنبلي ، د. عبدالله التركي (٢/٣٩١-٣٩٣) .
- (٢) أي : أن فقهه مطبوع دون كلفة ، حتى صار قوي النزاع فيه ، حسن البيان دون تكلف .
- (٣) المدخل ، ابن بدران (٤١٩) .
- (٤) انظر : مقدمة تحقيق شرح الزركشي ، د. عبدالله بن جبرين (١/٤٩-٥٠) .




## طباعة الكتاب :

حظي الكتاب بطبعات عديدة ، والتي وقفت عليها منها ما يلي :

- ١ - طُبع بدراسة وتحقيق الشيخ العلامة د. عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين ، وقد طبع لأول مرة على نفقة المشايخ : عبدالعزيز ومحمد ابني عبدالله الجميح ، وهي أجود الطبعات وأدقها .
- ٢ - طُبع بدراسة وتحقيق د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، دار خضر للطباعة ، ويطلب من مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ .
- ٣ - طبع بتحقيق : عبدالمنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ .

## وصف عام للكتاب :

وطريقة الزركشي في شرحه لمختصر الخرقى أن يبدأ بإيراد المتن مصدراً بلفظة (قال) ثم يورد الشرح عقبه مصدراً بحرف (ش) ، فيشرح المؤلف عبارة المتن ويوضح مدلولها أتم إيضاح ، معضداً ذلك بالأدلة من كتاب الله عز وجل ، وسنة رسوله ﷺ ، وإن وجد قولاً لصحابي ، أو كان ثمة إجماع فإنه يذكره ، كما يستوفي المؤلف الروايات الواردة عن الإمام أحمد - رحمه الله - في المسألة ، مع عنايته ببيان الرواية المختارة عند الأصحاب واستخلاص المسائل ذات العلاقة بالموضوع ، ثم يشرح المؤلف بعد ذلك الألفاظ اللغوية الغريبة الواردة في المتن المشروح أو في



---

---

الأحاديث أو النقول التي يذكرها ، وإن كان ثمة قضية تحتاج إلى بيان فإنه يتناولها ،  
ويزيل ما قد يعترها من إشكال أو غموض .

### مميزات الكتاب :


- ١ - تحليل عبارة المتن وإيضاحها ، وبسط معناها بعبارة بليغة تتجلى فيها أهليته  
وتمكنه من البيان واللغة<sup>(١)</sup> .
- ٢ - اعتنى المؤلف في شرحه بإيراد الأحاديث والآثار واستقصائها غالباً ، مع  
عزوها إلى مخرجها ، وبيان الألفاظ المختلفة التي ورد بها الحديث ، وقد  
يتكلم أحياناً على ما يصلح منها للاستدلال وما لا يصلح ، ونحو ذلك مما  
يندر وجوده في كثير من الكتب الفقهية<sup>(٢)</sup> .
- ٣ - امتاز شرح الزركشي عن (المغني) بالتوسع في شرح المسألة ، وإيراد الكثير  
من الأدلة والآثار والتعليقات والتوجيهات ، واستيفاء بقية الروايات عن  
الإمام أحمد ، مع بيان روايتها عنه ، ووجهة من اختارها ، وبما استنبطه  
الحنابلة من وجوه تصلح أن تكون أقوالاً عن إمامهم ، وبيان مالها وما  
عليها ، وتعقب ما هو شاذ ، والاقتصار على المسائل التي تؤخذ من كلام  
الخرقي غالباً<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر مثلاً : شرح الزركشي (١/١١١) ، (٢/٤٨٧) ، (٣/٣) .

(٢) انظر مثلاً : المصدر السابق (١/١١٦) ، (٢/٤٨٢) ، (٣/٨١-٨٩) .

(٣) انظر مثلاً : المصدر السابق (١/١١٧) ، (٢/١٠-١٤) ، (٣/٢٣-٣٠) . وتجدر الإشارة إلى قلة =



- ٤ - اعتنى الزركشي بالقواعد والضوابط والتفريع عليها في بعض المواضع<sup>(١)</sup>.
- ٥ - ذكر الوجوه والتخریجات والاحتمالات ، وإسنادها إلى من استنبطها أو خرّجها ، وذكر من اختار كل قول ومن رجع أحد الاحتمالات ، وتسمية كتبهم في الغالب<sup>(٢)</sup>.
- ٦ - يتبع المؤلف كل قول أو رواية بذكر دليلها ، وذلك لبيان وجهة الرواية ، وترك التخطئة لمن اختارها ، ما دامت مأثورة وفيها مصلحة ، سواء كانت ظاهرة أم خفية<sup>(٣)</sup>.
- ٧ - يستنبط المؤلف أحياناً من المسألة الموجودة في المتن مسائل أخرى لها صلة بها ، ويحكي ما فيها من خلاف وروايات وأوجه ، مع استقصاء أسماء من حكاهما أو ذهب إليها<sup>(٤)</sup>.
- ٨ - اعتنى بذكر ما ينبنى على اختلاف الروايات عن أحمد من أحكام<sup>(٥)</sup>.
- ٩ - تميز الزركشي في شرحه بالنقل أحياناً عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ، حيث يورد من أقواله التي اطلع عليها ما يرجح به بعض ما يختاره

= عناية الزركشي بذكره لأقوال المذاهب الأخرى ، انظر في إشارات ذلك : مذهب الحنفية (٣/٥٣ ، ٢٨٤) ، مذهب مالك (٢/٤٠٦ ، ٥١٣) ، (٣/٢٩٠) ، مذهب الظاهرية (٣/٨٨) ، الأئمة الأربعة (٣/٨١ ، ١٠٢).

(١) انظر مثلاً : المصدر السابق (٢/٢٤٨) ، (٢/٤٢٤) ، (٣/١٤٦).

(٢) انظر مثلاً : المصدر السابق (١/١٢٣-١٣٢) ، (٢/٦-١٠) ، (٣/٢٧).

(٣) انظر مثلاً : المصدر السابق (١/٢٣٨) ، (٢/١٥٧) ، (٣/١٥٣).

(٤) انظر مثلاً : المصدر السابق (١/١٥٥) ، (٢/١٣) ، (٣/٧٢).

(٥) انظر مثلاً : المصدر السابق (٣/٢٧) ، (٣/٢٦٢) ، (٣/٢٩٥).



---

---

أو يحكي مذهبه أو يعقب عليه<sup>(١)</sup>.

١٠ - حرص على حكاية الإجماع - إن وجد - في أدلة المسائل الفقهية<sup>(٢)</sup>.

١١ - اعتنى بذكر أوجه الاستدلال من الأدلة<sup>(٣)</sup>.

١٢ - ظهر منه الاهتمام بعلم أصول الفقه ، وذكر بعض المسائل الأصولية في كتابه<sup>(٤)</sup>.

١٣ - اهتم الزركشي - رحمه الله - اهتماماً بالغاً باللغة ، فهو حين انتهائه من شرح المتن من الناحية الفقهية ، فإنه يتعرض له من النواحي اللغوية ، التي لا غنى للفقهاء عن معرفتها ، فجاء هذا الكتاب حافلاً بكثير من المعاني اللغوية الدقيقة ، وقد عزا كثيراً منها إلى قائلها من علماء اللغة<sup>(٥)</sup>.

#### المؤلفات التي قامت بخدمة الكتاب :

١ - اختصر المؤلف (الزركشي) شرحه هذا ، حيث قام باختصاره من شرحه الكبير ، وبقي منه قدر الربع ، ووصل فيه إلى باب الأضاحي ، وذكر

---


(١) انظر مثلاً: المصدر السابق (١/١٢٩)، (٢/١٣٥)، (٣/٥٧٣).

(٢) انظر مثلاً: المصدر السابق (٢/٢٢١)، (٢/٣٠٤)، (٣/٣٦).

(٣) انظر مثلاً: المصدر السابق (٢/٥٦٧)، (٢/٥٨٤)، (٣/٩٩).

(٤) انظر مثلاً: المصدر السابق (٢/٦٢٧)، (٣/٣٩)، (٣/٣١٠).

(٥) انظر مثلاً: المصدر السابق (١/٢٥)، (٢/٥٦٢)، (٣/١٧٠).



---


---

بعضهم<sup>(١)</sup> أن الشيخ عمر بن عيسى بن محمد الحنبلي قد قام بإكماله .

٢- نَقَّحَ الشيخ أحمد بن نصر الله الكرمانى البغدادى (ت ٨٤٤هـ) شرح الزركشى ، وتوجد قطعة فى مخطوطات الظاهرية ، بعنوان (حواشى على الزركشى) لمؤلف مجهول ، فلعلها من هذا الكتاب .

---

(١) انظر : الضوء اللامع ، السخاوى (٢/١٦٥) ، مقدمة شرح الزركشى ، د. عبدالله بن جبرين (١/١٩) ، المدخل المفصل ، د. بكر أبوزيد (٢/٦٩٩) .



---


---

# الفصل الأول

## الضوابط الفقهية من كتاب الطهارة

وفيه عشرة ضوابط :

- الضابط الأول : لا ينجس الماء إلا بالتغير .
- الضابط الثاني : كل ما لا يعيش إلا في الماء طاهر الميتة .
- الضابط الثالث : لا يشترط في إزالة النجاسة قصد .
- الضابط الرابع : ينقض الطهارة كل خارج من قبل أو دبر .
- الضابط الخامس : يجوز التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض .
- الضابط السادس : التيمم يرفع الحدث .
- الضابط السابع : مسح الجبيرة عزيمة ومسح الخف ونحوه  
رخصة .
- الضابط الثامن : المسح يرفع الحدث .
- الضابط التاسع : كل ما قام مقام الخفين يعطى حكمهما .
- الضابط العاشر : إناطة الحكم بإقبال الحيضة وإدبارها .



---

---

## الضابط الأول

### لا ينجس الماء إلا بالتغير<sup>(١)</sup>

#### المطلب الأول : شرح الضابط :

المراد بالضابط أنه يحكم بنجاسة الماء إذا تغيرت صفة من صفاته ، كما لو تغير طعمه أو ريحه أو لونه ، سواء كان هذا التغير يسيراً أو كثيراً ، بشرط أن يكون التغير بسبب ملاقاته النجاسة ، فلو تغير الماء بسبب ملاقاته شيء طاهر فليس ينجس ، ولو تغير بنجاسة من غير ملاقاته فلا ينجس أيضاً ، كما لو تغير بمجاورة ميتة أو سُخْنٍ بنجاسة ولم يعلم بوصول شيء من أجزائها إليه فتغير بذلك فلا ينجس ؛ لأن هذا تغير مجاورة لا مخالطة .


وأما إذا لم يتغير شيء من أوصافه المعتادة ، فإنه يبقى على حكم الطهارة ، ولو خالطته نجاسة قليلاً كان أو كثيراً ، وأياً كان نوع هذه النجاسة<sup>(٢)</sup> .

كما أن كل مائع له حكم الماء من حيث إنه لا ينجس إذا كان طاهراً إلا بتغير

---

(١) انظر : شرح الزركشي (١/١٢٩) ، المغني (١/٣١) ، شرح العمدة (١/٦٢) ، مجموع الفتاوى (٢١/٣٢ ، ٥٠١) ، إعلام الموقعين (٢/١٣) ، إغاثة اللهفان (١/١٥٦) ، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ، البعلي (١٠) ، السيل الجرار (١/٥١) ، الدراري المضيئة (١/٧) ، المختارات الجليلة (٩٩) ، القواعد والأصول الجامعة (٩٩) ، الشرح الممتع (١/٥٤) ، أحكام القرآن ، ابن العربي (٣/٤٤٠) ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١٣/٤٢) ، فتح الباري (١/٣٤٥) ، سبل السلام (١/١٥) ، فتح ذي الجلال والإكرام (١/٦٢) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (١/١٣١) ، السيل الجرار (١/٥٤) ، المختارات الجليلة (٩١) ، الشرح الممتع (١/٥٤) .



صفة من أوصافه المعتادة بنجاسة تخالطه<sup>(١)</sup> ، لكن الماء يختص عن المائعات الأخرى بأن الأصل فيه التطهير<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الثاني : أدلة الضابط :

(١) عن أبي سعيد الخدري<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال : قيل : يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة؟ - وهي بئر يلقي فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب - قال : "إن الماء طهور لا ينجسه شيء"<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : شرح العمدة (٦٣ / ١) ، مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢١) ، إعلام الموقعين (١٢ / ٢) .

(٢) وقد حكى القرطبي - رحمه الله - الإجماع على ذلك .


انظر : الجامع لأحكام القرآن (٤١ / ١٣) .

(٣) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبرج ، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ، مشهور بكنيته ، أول مشاهده الخندق ، وغزاه مع الرسول صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة ، وهو من المكثرين من الحديث ، كان من أفقه أحداث الصحابة ، قيل : مات سنة ٦٣ ، وقيل : ٦٤ ، وقيل : ٦٥ ، وقيل : ٧٤ هـ .

انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣٦٥ / ٢) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٧٨ / ٣) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة برقم (٦٦) ، والترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء الماء لا ينجسه شيء برقم (٦٦) ، والنسائي في كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعة برقم (٣٢٦) ، وأحمد (٣١ / ٣) برقم (١١٢٧٥) ، واللفظ له . قال الترمذي : "هذا حديث حسن وقد جوده أبو أسامة ، ولم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة" .

قال ابن حجر : "وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم ، ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال : إنه ليس بثابت . ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن ، وقد ذكر في العلل الاختلاف فيه على ابن إسحاق وغيره" . تلخيص الخبير (١٢٥ / ١) ، كما صححه الألباني في إرواء الغليل (٤٥ / ١) .



(٢) عن أبي أمامة<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: "الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه"<sup>(٢)</sup>.

قال الشوكاني<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - : "وهذه الزيادة وإن كان قد ضعفها كثير من الحفاظ ، لكنه قد وقع الإجماع على العمل بما دلت عليه فصارت من المتلقى بالقبول"<sup>(٤)</sup>.

قلت : والمراد أنه قد وقع الإجماع على تنجس الماء بتغير صفة من أوصافه بنجاسة تخالطه ، كما حكى الإجماع أيضاً ابن المنذر<sup>(٥)</sup> ، وابن

(١) هو صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي ، وقيل بن وهب وقيل بن عمرو بن وهب ، مشهور بكنيته ، قيل إنه شهد أحداً ، توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ٣٣ سنة ، سكن الشام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٨٦ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (١٥٨ / ١٣) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٢٠ / ٣) .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الحياض برقم (٥٢١) ، واللفظ له ، والبيهقي في كتاب الطهارة ، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة برقم (١١٥٧) ، والدارقطني في كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير برقم (٣) .


والحديث قال عنه الدارقطني : "هذا مرسل" . قال ابن حجر : "وفيه رشدين بن سعد وهو متروك ... وقال الشافعي : ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجساً يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله ، وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافاً" . تلخيص الحبير (١ / ١٣١) ، وضعفه الألباني في حكمه على السنن وضعيف الجامع برقم (٤٥٧٦) .

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ، أبو عبدالله ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، ولد بخولان سنة ١١٥٣ هـ ، ونشأ بصنعاء ، وولي قضائها ، له ١١٤ مؤلفاً ، منها : (نيل الأوطار) ، (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) ، (فتح القدير) ، وتوفي عام ١٢٥٥ هـ .

انظر : الأعلام (١٧ / ٥) ، البدر الطالع (٢ / ٢١٤) .

(٤) السيل الجرار (١ / ٥١) .

(٥) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ولد في نيسابور سنة ٢٤٢ هـ ، الفقيه المجتهد =



عبدالبر<sup>(١)</sup> - رحمها الله -<sup>(٢)</sup> فيكون ذلك مخصصاً لحديث أبي سعيد السابق باستثناء هذه الصورة ، ويبقى عموم الحديث في غيرها ومنطوقه مفيد لظهور كل ماء لم يتغير ولو خالطته نجاسة قليلاً كان أو كثيراً ، والله أعلم .

(٣) الأصل في المياه الطهارة ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾<sup>(٣)</sup> وليس هناك دليل على تنجس هذا الماء بلا تغير لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس<sup>(٤)</sup> .

(٤) القياس على الخمرة إذا استحالت بنفسها وصارت خلاً ، فإنها تكون طاهرة باتفاق العلماء ، ولا فرق أيضاً بين انقلاب النجاسة ملحاً أو رماداً أو نحو ذلك وبين استحالتها واستهلاكها في الماء ، وكذلك فإنه لو وقعت خمرة في ماء واستحالت ثم شربها شارب لم يكن شارباً للخمر ولم يجب عليه حد الخمر ،

= الحافظ ، أحد أعلام الأمة ، كان على دراية كبيرة بالحديث والاختلاف ، وكان مجتهداً لا يقلد ، من مؤلفاته : (المبسوط) ، واختصره في (الأوسط) ، ثم اختصر (الأوسط) في (الإشراف على مذاهب أهل العلم) ، توفي سنة ٣١٨ هـ .

انظر : وفيات الأعيان (٤/٢٠٧) ، سير أعلام النبلاء (١٤/٤٩٠) .


(١) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي المالكي ، أبو عمر ، المحدث الحافظ الفقيه ، كان قيل له : (حافظ المغرب) ، ولد بقرطبة ، ثم رحل في أنحاء الأندلس ، من مؤلفاته : (التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد) ، و(الاستذكار) ، و(جامع بيان العلم وفضله) وغيرها ، توفي في شاطبة سنة ٤٦٣ هـ .

انظر : وفيات الأعيان (٧/٦٦) ، تذكرة الحفاظ (٣/١١٢٨) .

(٢) انظر : الإجماع ، ابن المنذر (٣٣) ، التمهيد (١/٣٣٢) .

(٣) سورة الفرقان ، الآية : (٤٨) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢١/٥٠٢) ، إعلام الموقعين (٢/١٢) .




وكذلك لو صبَّ لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق منه أثر ، وشرب طفل ذلك الماء لم يصر ابنها من الرضاعة بذلك<sup>(١)</sup> .

(٥) عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ قال : " كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيتها إذ طعنت ، تفجر دماً ، اللون لون الدم والعرف عرف المسك"<sup>(٣)</sup> .

وقد أورد البخاري<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - هذا الحديث في باب (ما يقع من النجاسات في السمن والماء) ، قال ابن حجر<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - : " وقد استشكل إيراد المصنف

- 
- (١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣ / ٢١ ، ٥٠٢) ، إعلام الموقعين (١٤ / ٢) .
- (٢) اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً ، فقليل : اسمه عبدالرحمن بن صخر ، وقيل : عبدالرحمن بن غنم ، وقيل : عبدالله بن عائذ ، وقيل غير ذلك ، والمشهور الأول ، كان إسلامه بين الحديبية وخيبر ، قدم المدينة مهاجراً وسكن الصفة ، وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً ، توفي سنة ٥٧ ، وقيل : ٥٨ ، وقيل : ٥٩ هـ .
- انظر : تهذيب الكمال (٣٦٦ / ٣٤) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٣١ / ٧) .
- (٣) رواه البخاري في كتاب الطهارة ، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء برقم (٢٣٧) ، واللفظ له ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله برقم (١٨٧٦) .
- (٤) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه ، ولد أبو عبدالله سنة ١٩٤ هـ ، صاحب كتاب الصحيح قال عنه : كنت عند إسحاق بن راهويه ، فقال : لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي صلى الله عليه وسلم ، فوقع ذلك في قلبي ، فأخذت في جمع هذا الكتاب ، وما وضعت في كتابي الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين ، توفي ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ هـ .
- انظر : سير أعلام النبلاء (٣٨٣ / ١٢) ، تهذيب الكمال (٤٣٠ / ٢٤) .
- (٥) هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ، الشهير بابن حجر العسقلاني ، ولد سنة ٧٧٤ هـ ، أصله من عسقلان بفلسطين ، ومولده ونشأته ووفاته بالقاهرة ، حفظ القرآن ثم أقبل على علم الحديث ورحل له ، وأصبح يلقب بحافظ الإسلام ، له مؤلفات كثيرة منها : (فتح الباري) ، (لسان الميزان) ، (تهذيب التهذيب) ، (تقريب التهذيب) ، توفي سنة ٨٥٢ هـ .
- انظر : شذرات الذهب (٢٧٠ / ٧) ، الأعلام (١٧٨ / ١) .



لهذا الحديث في هذا الباب ، فقال الإسماعيلي : هذا الحديث لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته وإنما ورد في فضل المطعون في سبيل الله ، وأجيب بأن مقصود المصنف بإيراده تأكيد مذهبه في أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير ، فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف ، فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة ، أخرجه من الدم إلى المدح فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرجها عن صفة الطهارة إلى النجاسة ، وتعقب بأن الغرض إثبات انحصار التنجس بالتغير ، وما ذكر يدل على أن التنجيس يحصل بالتغير وهو وفاق ، لا أنه لا يحصل إلا به وهو موضع النزاع"<sup>(١)</sup> .

قلت : ولعله يمكن أن يستدل بالحديث على موضع النزاع ، ووجه ذلك : أن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف ، فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجها من الدم إلى المدح ، فكذلك تغير صفة النجاسة الواقعة في الماء واستحالتها فيه من غير أن يظهر لها أثر يخرجها من صفة النجاسة إلى الطهارة ، والله أعلم .


وأما حديث القلتين<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> الذي يحتج بمفهومه من يرى تنجس الماء القليل

(١) فتح الباري (١/ ٣٤٥) .

(٢) القلة هي : الجرة ، سميت قلة لأنها تقل بالأيدي ، والقلتان من قلال هجر تعادلان ٥٠٠ رطلاً عراقياً ، والرطل يساوي ٩٠ مثقالاً ، فمن جعل وزن المثقال  $\frac{١}{٤}$  جراماً ، فالقلتان عنده ١٩١,٢٥ كيلو جرام . انظر : المغني (١/ ٣٠) ، النهاية (٤/ ١٠٤) ، حاشية الروض المربع ، د. الطيار (١/ ١٥١) .

(٣) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينبو به من الدواب والسباع ، فقال ﷺ : "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" .

رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب ما ينجس من الماء برقم (٦٣) ، والترمذي في أبواب الطهارة برقم (٦٧) ، واللفظ لهما ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب التوقيت في الماء ، برقم (٥٢) ، =



بمجرد ملاقة النجاسة بلا تغير ، فقد أجاب عنه الزركشي - رحمه الله - بقوله :  
" وخبر القلتين قد تكلم فيه ابن عبد البر وابن عدي<sup>(١)</sup> وغيرهما ، وعلى تقدير  
صحته فالتقدير بهما - والله أعلم - بناء على الغالب ، إذ الغالب أن ما دون القلتين  
يظهر فيه الخبث ويؤثر فيه فيغيره ، بخلاف القلتين فإن الغالب عدم تأثرهما  
وتغيرهما بورود الدواب والسباع ونحو ذلك عليهما"<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الثالث : الخلاف في الضابط :

ما دل عليه هذا الضابط هو مروى عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> - رحمه الله -<sup>(٤)</sup> .

= وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس برقم (٥١٧) ، وأحمد  
(٢٦/٢) برقم (٤٨٠٣) .

وقد أطال ابن حجر الكلام عليه في تلخيص الحبير (١/١٣٦) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل  
(١/١٧٢) .

(١) هو أبو أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني ، مولده في سنة  
٢٧٧هـ ، وأول سماعه كان في سنة ٢٩٠هـ ، وارتحاله في سنة ٢٩٧هـ ، واشتهر بين علماء الحديث  
بابن عدي ، كان يلحن في العربية ، يظهر ذلك من خلال مؤلفاته ، له (الكامل في معرفة الضعفاء  
والمتروكين من الرواة) ، توفي سنة ٣٦٥هـ .


انظر : سير أعلام النبلاء (١٦/١٥٤) ، الأعلام (٤/١٠٣) .

(٢) شرح الزركشي (١/١٣٠) .

(٣) هو أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني ، ولد سنة ١٦٤هـ ، كان إماماً في الحديث و الفقه ، إماماً في  
السنة وصاحب مذهب ، ابتلي بمسألة خلق القرآن فثبت وصبر على البلاء ، حتى قيل : نصر الله  
الإسلام بأبي بكر في واقعة الردة وبأحمد بن حنبل في المحنة ، ونصر السنة ومذهب السلف ، توفي سنة  
٢٤١هـ .

انظر : مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (١٣) ، سير أعلام النبلاء (١١/١٧٩) ، شذرات الذهب  
(٢/٩٦) .


(٤) انظر : شرح الزركشي (١/١٢٩) ، الكافي (١/٧) ، المغني (١/٣١) ، شرح العمدة (١/٦٢) ،  
مجموع الفتاوى (٢١/٣٠ ، ٥٠١) ، الفروع (١/٥٧) ، المبدع (١/٥١) .



واختيار جمع من الأصحاب<sup>(١)</sup> والمحققين ، ومن أبرزهم شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> وتلميذه ابن القيم<sup>(٣)</sup>، وإليه يميل الزركشي<sup>(٤)</sup>، رحمه الله الجميع .  
وأما تحرير محل النزاع عند الحنابلة فهو كما يلي :

(١) لا نزاع عند الحنابلة في أن الماء ينجس بتغير صفة من أوصافه بنجاسة تخالطه وإن كثر<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) كما نقل عن ابن الجوزي وابن عقيل وابن المظفر وابن المني وأبي نصر وغيرهم ، انظر : شرح الزركشي (١/١٢٩) ، مجموع الفتاوى (٢١/٥٠١) ، المبدع (١/٥٣) .
- (٢) هو أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ، برع في شتى العلوم حتى عرف بشيخ الإسلام ، ناظر المبتدعة وأحيا مذهب السلف ، وكان من العلماء المحققين ، وإماماً في العلم والعبادة والجهاد ، من مؤلفاته : (درء تعارض العقل والنقل) ، و(منهاج السنة) ، و(اقتضاء الصراط المستقيم) ، توفي مسجوناً في القلعة سنة ٧٢٨هـ .
- انظر : شذرات الذهب (٦/٨٠) ، الأعلام (١/١٤٤) .
- (٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢١/٣٢ ، ٥٠١) .
- (٤) هو أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرععي الدمشقي ، الشهير بابن قيم الجوزية ، من العلماء البارزين في شتى العلوم ، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية وسلك منهجه ، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه ، وسجن معه في قلعة دمشق ، ثم أطلق عنه بعد وفاته ، وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس ، من مؤلفاته : (إعلام الموقعين) ، و(زاد المعاد) ، و(الطرق الحكمية) ، توفي سنة ٧٥١هـ .
- انظر : شذرات الذهب (٦/١٦٨) ، الأعلام (٦/٥٦) .
- (٥) انظر : إعلام الموقعين (٢/١٢) ، إغاثة اللهفان (١/١٥٦) . ورجحه الشوكاني ، والصنعاني ، والسعدي ، وابن عثيمين - رحمهم الله - انظر : السيل الجرار (١/٥٤) ، سبل السلام (١/١٨) ، المختارات الجليلة (٩١) ، القواعد والأصول الجامعة (٩٩) ، الشرح الممتع (١/٥٤) .
- (٦) انظر : شرح الزركشي (١/١٣٠) .
- (٧) وقد سبقت الإشارة إلى الإجماع على ذلك . وانظر : شرح الزركشي (١/١٢٧) ، الكافي (١/٧) ، المغني (١/٣١) ، مجموع الفتاوى (٢١/٣٠) ، المبدع (١/٥١) ، شرح منتهى الإرادات (١/٢٠) .



---

---

(٢) ولا نزاع عندهم في الجملة في أن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة غير البول والعدرة المائعة فلم تغيره أنه لا ينجس<sup>(١)</sup> .

(٣) ولا نزاع عندهم في أن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة وكانت بولاً أو عدرة مائعة ولم يتغير وكان يشق نزحه أنه لا ينجس<sup>(٢)</sup> .

وإنما خالف المشهور من المذهب وأكثر الأصحاب دلالة الضابط في صورتين :

الأولى : الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير فإنه ينجس عندهم<sup>(٣)</sup> .

الثانية : الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة وكانت بولاً أو عدرة مائعة ، فإنه ينجس عندهم وإن لم يتغير ، إلا إذا بلغ حداً يشق معه نزحه فإنه لا ينجس حينها ، وروي عن أحمد - رحمه الله - أن حكم البول والعدرة حكم غيرهما فلا ينجس الماء الكثير بهما إلا بالتغير ، وقيل : إن هذه الرواية هي المذهب<sup>(٤)</sup> .


---

(١) انظر : شرح الزركشي (١/١٢٦) ، الكافي (١/٧) ، المغني (١/٣٢) ، الفروع (١/٥٧) ، المبدع (١/٥٣) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (١/١٣٤) ، الكافي (١/٨) ، شرح منتهى الإرادات (١/٢٢) ، الروض المربع (١/٢٠) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (١/١٢٩) ، الكافي (١/٧) ، المغني (١/٣١) ، مجموع الفتاوى (٢١/٣١) ، الفروع (١/٥٧) ، المبدع (١/٥١) ، شرح منتهى الإرادات (١/٢٠) .

(٤) انظر : شرح الزركشي (١/١٣٣) ، الكافي (١/٨) ، المغني (١/٣٩) ، مجموع الفتاوى (٢١/٣١) ، الفروع (١/٥٨) ، المبدع (١/٥٤) ، شرح منتهى الإرادات (١/٢٢) ، الروض المربع (١/٢١) .



## المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

(١) لا ينجس الماء الراكد فضلاً عن الجاري بنجاسة تخالطه إلا بتغير طعمه أو ريحه أو لونه<sup>(١)</sup> .

(٢) لو وصل شيء من بول آدمي إلى ماء قليل في أنية ولم يتغير أحد أوصافه ، فإنه لا ينجس بذلك ويصح التطهر به<sup>(٢)</sup> .

(٣) إذا وقعت عذرة مائعة في ماء كثير ولم يتغير أحد أوصافه فإن الماء لا ينجس بذلك ولو كان لا يشق نزحه<sup>(٣)</sup> .

## المطلب الخامس : مستثنيات الضابط :

يستثنى من عموم المياه التي لا تنجس إلا بتغير أحد أوصافها الماء القليل الذي ولغ<sup>(٤)</sup> فيه الكلب ، دل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب"<sup>(٥)</sup> . ولم يعلق ﷺ الحكم بالتغير هنا وإنما بمجرد ولوغ الكلب في الإناء .


(١) انظر : شرح الزركشي (١/١٣٠) ، شرح العمدة (١/٦٧) ، المبدع (١/٥٢) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (١/١٢٩) ، مجموع الفتاوى (٢١/٣٠-٣٢) ، إعلام الموقعين (٢/١٢) ، والمراجع التي سبقت الإشارة إليها في الخلاف .

(٣) انظر : شرح الزركشي (١/١٣٣) ، الكافي (١/٨) ، مجموع الفتاوى (٢١/٣١) ، شرح منتهى الإرادات (١/٢٢) .

(٤) ولغ : أي شرب منه بلسانه ، وأكثر ما يكون الولوغ في السباع . انظر : النهاية (٥/٢٢٥) ، لسان العرب (٨/٤٦٠) .

(٥) رواه مسلم في كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب برقم (٢٧٩) ، ورواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان برقم (١٧٠) ، بلفظ : "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً" .




## الضابط الثاني كل ما لا يعيش إلا في الماء ظاهر الميتة<sup>(١)</sup>

### المطلب الأول : شرح الضابط :

الحيوان المائي هو الذي لا يعيش إلا في الماء مالحاً كان أو عذباً ، سواء كان في البحار ، أو الأنهار ، أو البحيرات ، أو العيون ، أو الغدران ، أو الآبار أو غيرها<sup>(٢)</sup> .  
والأصل في ميتة الحيوان النجاسة ، لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ  
وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ... ﴾<sup>(٣)</sup> .

ولحديث ميمونة<sup>(٤)</sup> رضي الله عنها قالت : مر النبي ﷺ بشاة يجرونها ، فقال :  
" لو أخذتم إهابها<sup>(٥)</sup> فقالوا : إنها ميتة ، فقال ﷺ : " يطهرها الماء والقرظ"<sup>(٦)</sup> (٧) .

- (١) انظر : شرح الزركشي (١/١٣٧) ، الكافي (١/٨٨) ، المغني (٩/٣١٤ ، ٣٣٨) ، الموسوعة الفقهية (٨/١٦) ، موسوعة أحكام الطهارة ، الديان (١٣/٣٤١) .
- (٢) انظر : بدائع الصنائع (١/٧٩) ، الموسوعة الفقهية (٥/١٢٧) .
- (٣) سورة المائدة ، الآية : (٣) .
- (٤) هي ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخت أم الفضل زوجة العباس ، وخالة خالد بن الوليد ، وخالة ابن عباس ، توفيت سنة ٥١ ، وقيل : ٤٩ ، وقيل : ٦٣ هـ ، ماتت ودفنت بسرف وهو الموضع الذي بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب مكة .
- (٥) انظر : سير أعلام النبلاء (٢/٢٣٨) ، الإصابة (٤/٣٩٧) .
- (٦) الإهاب : هو الجلد ، وقيل : إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا . انظر : النهاية (١/٨٣) ، لسان العرب (١/٢١٧) .
- (٧) القرظ : هو ورق السلم يدبغ به الأدم . انظر : لسان العرب (٧/٤٥٤) .
- (٧) رواه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة برقم (٤١٢٦) ، والنسائي في كتاب الفرع =



فقد أقرهم النبي ﷺ على نجاستها وإنما أرشدهم لما يحصل به تطهيرها ، لكن ميتة الحيوان المائي تخالف ميتة الحيوان البري في حكم النجاسة ، إذ هي طاهرة مطلقاً ، والذي يظهر - والله أعلم - أنها تخالفها في حكم الأكل أيضاً ، فيقال بإباحة أكل ميتتها مطلقاً بلا ذكاة أياً كان نوعها ، قال الزركشي - رحمه الله - : " ما لا يعيش إلا في البحر تباح ميتته ويحل بلا ذكاة"<sup>(١)</sup> .

قال ابن قدامة<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : "لأن ميتته طاهرة مباحة"<sup>(٣)</sup> يعني ميتة السمك.

إذن هناك تلازم في ميتة الحيوان المائي بين طهارتها وإباحة أكلها ، بخلاف الحيوان البري فإن ميتته نجسة محرمة الأكل ، ومنه ما هو طاهر ولا يحل أكله كالحمار الأهلي والمهر ، إذ يلزم من إباحة أكل المذكى منه الطهارة ولا عكس ، أما في ميتة الحيوان المائي فيصح العكس ، وعليه فيمكن أن يقال حينئذ : (ميتة كل ما لا يعيش

---


= والعتيرة ، باب ما يدبغ به من جلود الميتة برقم (٤٢٥٩) ، واللفظ لهما ، وابن ماجه في كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت برقم (٣٦١٠) ، وأحمد (٣٣٣/٦) برقم (٢٦٨٧٦) ، والدارقطني في كتاب الطهارة ، باب الدباغ برقم (١١) .

(١) شرح الزركشي (٦/٦٩٧) .

(٢) هو موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر المقدسي الصالحي الحنبلي ، ولد سنة ٥٤١ هـ ، وحفظ القرآن من صغره ، وكان من بحور العلم وأذكياء العالم ، كان إماماً في الفقه ، والحديث والتفسير ، والفرائض وأصول الفقه ، والنحو والحساب ، له تصانيف مشهورة ، منها : (المغني) ، و(الكافي) ، و(روضه الناظر) ، توفي سنة ٦٢٠ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٥) ، الأعلام (٤/٦٧) .

(٣) الكافي (١/٨٨) ، وانظر : المغني (٩/٣٣٨) ، الإنصاف (١٠/٣٨٤) ، كشف القناع (٦/٢٠٤) ، شرح منتهى الإرادات (٣/٤١٧) .



---

---

إلا في الماء طاهرة حلال أكلها) .

ومما يؤكد ذلك كلام ابن القيم في رده على أهل الرأي توسيعهم في طهارة ميتة البحر وتضييقهم في إباحتها أكلها ، قال - رحمه الله - : " واحتجوا على أن السمك الطافي إذا وقع في الماء لا ينجسه بخلاف غيره من ميتة البر فإنه ينجس الماء بقوله ﷺ في البحر : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " ثم خالفوا هذا الخبر بعينه وقالوا : لا يحل ما مات في البحر من السمك ، ولا يحل شيء مما فيه أصلاً غير السمك " (١) .


هذا كله في الحيوان المائي الذي لا يعيش إلا في الماء ، أما الحيوان الذي يعيش في الماء والبر فليس داخلاً في هذين الحكمين ، كالتمساح والضفدع وكلب الماء وخنزيره والسلحفاة والسرطان وغيرها ، بل هي محل خلاف وبحث بين أهل العلم (٢) . وهناك حكم ثالث مرتبط بتحديد وصف الحيوان المائي ، وهو جواز صيده من المحرم (٣) .

---

(١) إعلام الموقعين (٢/٢١٦) .

(٢) انظر : المغني (٩/٣٣٩) ، كشاف القناع (٦/٢٠٤) ، شرح منتهى الإرادات (٣/٤١٧) ، مغني المحتاج (٤/٢٩٨) ، الموسوعة الفقهية (٥/١٢٩) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (٣/٣٣٨) ، الكافي (١/٤١١) ، المغني (٣/١٦٥) ، شرح العمدة (٣/١٣٥) ، الاستغناء ، البكري (٢/٥٩٣) ، الشرح الممتع (٧/١٤٣) .



## المطلب الثاني : أدلة الضابط :

- (١) قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ... ﴾<sup>(١)</sup> ، قال ابن عباس<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما : " طعامه ميتته "<sup>(٣)</sup> .
- (٢) عن جابر<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه قال : غزونا جيش الخبط ، وأمر أبو عبيدة ، فجعلنا جوعاً شديداً فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمر الراكب تحته ، قال أبو عبيدة<sup>(٥)</sup> : كلوا ، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال : "كلوا رزقاً أخرج الله ، أطعمونا إن كان

(١) سورة المائدة ، الآية : (٩٦) .


(٢) هو حبر الأمة وإمام التفسير أبو العباس عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن شيبه بن هاشم بن عبدمناف بن قصي بن كلاب القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحواً من ثلاثين شهراً ، كان مهيباً كامل العقل ، ذكي النفس ، سمع منه عدد من التابعين ، واشتهر تلاميذه ، توفي سنة ٦٧ أو ٦٨ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٣١) ، الإصابة (٤/ ١٤١) .

(٣) رواه البخاري معلقاً في كتاب الذبائح والصيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ . ووصله الحافظ في التعليق (٤/ ٥٠٧) .

(٤) هو أبو عبدالله جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي ، شهد العقبة الثانية مع أبيه رضي الله عنهما وهو صغير ، وشهد أغلب المشاهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، استشهد والده في غزوة أحد فتزوج ليكفل أخواته ، توفي بالمدينة سنة ٧٤ ، وقيل : ٧٧ هـ . انظر : الاستيعاب (١/ ٢٩٢) ، أسد الغابة (١/ ٣٠٧) .

(٥) هو عامر بن عبدالله بن الجراح ، ولد بمكة ، وأسلم قديماً ، أمين الأمة ، وأحد المبشرين بالجنة ، وشهد المشاهد كلها ، ولاء عمر بن الخطاب قيادة جيش الزحف إلى الشام ، ففتح الديار الشامية ، وغيرها ، توفي بطاعون عمواس سنة ١٨ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (١/ ٥) ، الإصابة (٢/ ٢٥٢) .



معكم" فأتاه بعضهم فأكله<sup>(١)</sup> .

قال ابن حجر - رحمه الله - : " وفيه جواز أكل حيوان البحر مطلقاً ؛ لأنه لم يكن عند الصحابة نص يخص العنبر وقد أكلوا منه"<sup>(٢)</sup> .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في البحر : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته"<sup>(٣)</sup> .

وقوله : " الحل ميتته" يشمل جميع ميتات البحر سواء كان سمكاً أو غيره<sup>(٤)</sup> .

(٤) عن ابن عمر<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " أحلت لنا ميتتان

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة سيف البحر برقم (٤٣٦١) ، واللفظ له ، ومسلم في كتاب الذبائح والصيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ برقم (٥١٧٤) .

(٢) فتح الباري (٦١٩ / ٩) .


(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر برقم (٨٣) ، والنسائي في كتاب المياه ، باب الوضوء بماء البحر برقم (٣٣١) ، والترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور برقم (٦٩) ، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بماء البحر برقم (٣٨٦) ، وأحمد (٣٦١ / ٢) برقم (٨٧٢٠) .

قال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح ، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : حديث صحيح " . وفي الحديث أربع علل ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٩٦ / ١) وأجاب عن بعضها ، وللحديث شواهد تشهد له ، وقد صححه جمع من الأئمة ، قال الألباني في الإرواء (٤٢ / ١) : " وقد صححه غير الترمذي جماعة ، منهم : البخاري والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوي والبغوي والخطابي وغيرهم " .

(٤) فتح الباري (٦١٩ / ٩) .

(٥) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو عبدالرحمن ، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم وكان من أهل الورع والعلم ، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ ، شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه وما يأخذ به نفسه ، وكان لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله ﷺ ، وكان مولعاً بالحج ، مات بمكة سنة ٧٣ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠٤ / ٣) ، الإصابة (١٨١ / ٤) .



---

---

ودمان ، فأما الميبتان فالجراد والحوت ، وأما الدمان فالطحال<sup>(١)</sup> والكبد<sup>(٢)</sup> .  
قلت : وهذه النصوص تدل على إباحة أكل ميتة الحيوان المائي ، وإذا جاز  
الأكل فتحقق الطهارة من باب أولى .

### المطلب الثالث : الخلاف في الضابط :

لم أقف على خلاف عند الحنابلة في طهارة ميتة البحر ، وإنما وقع خلاف ضعيف  
عندهم في إباحة أكل ميتة ما عدا السمك مما لا يعيش إلا في الماء ، فالمذهب على  
الرواية المعتمدة عندهم عن أحمد أنها تحل بلا ذكاة ، قال ابن قدامة - رحمه الله - :  
" لا نعلم في هذا خلافاً"<sup>(٣)</sup> .

وروي عن أحمد أنه لا يجزئ شيء من ذلك إلا بالذكاة ، وهو ظاهر اختيار جماعة  
من الأصحاب<sup>(٤)</sup> .

---


(١) الطحال : بكسر الطاء ككتاب ، وهي لحمة سوداء عريضة في بطن الإنسان وغيره عن اليسار ، لازقة  
بالجنب . انظر : لسان العرب (١/ ١٣٢٥) ، تاج العروس (٢٩/ ٣٦٢) .

(٢) رواه ابن ماجة في كتاب الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد برقم (٣٢١٨) ، وأحمد (٢/ ٩٧) برقم  
(٥٧٢٣) ، والبيهقي في كتاب الطهارة ، جماع أبواب ما يفسد الماء ، باب الحوت يموت في الماء  
والجراد ، برقم (١١٢٨) .

قال ابن حجر : " الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع ، لأن قول  
الصحابي : أحل لنا وحرّم علينا كذا ، مثل قوله : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ، فيحصل الاستدلال  
بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع ، والله أعلم " . تلخيص الحبير (١/ ١٦٢) .

(٣) المغني (٩/ ٣٣٨) ، وانظر : شرح الزركشي (٦/ ٦٩٧) ، شرح العمدة (١/ ١٣٤) .

(٤) انظر : شرح الزركشي (٦/ ٦٩٨) ، شرح العمدة (١/ ١٣٤) .



---

---

ولا يلزم أن من قال بعدم إباحة أكل ما سبق أنه يقول بعدم طهارته ، بل  
الغالب أنه يقول بطهارته ، وقد يقول بعضهم بنجاسته ، قال المرادوي<sup>(١)</sup> - رحمه  
الله - : "وحيث قلنا بالتحريم لم يكن نجساً على الصحيح من المذهب ، وعنه : بلى ،  
وعنه : نجس مع دم"<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

- (١) ما طفا على الماء من ميتاته ، فإنه طاهر ويباح أكله ، وكذا ما جزر عنه الماء  
أو مات بسبب صدمة حجر أو ضربة صياد<sup>(٣)</sup> .
- (٢) لو وجدت سمكة في بطن سمكة أخرى أو في حوصلة طائر فإنها طاهرة  
مباحة الأكل<sup>(٤)</sup> .

---


(١) هو علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، ولد تقريباً سنة ٨٢٠هـ  
ببلدته مردا ، ونشأ بها فحفظ القرآن ، وبدأ في طلب العلم وجدّ في الاشتغال ، وقد صنف كتباً في  
أنواع العلوم ، منها : (الإنصاف) ، (التجبير في شرح التحرير) ، (شرح الآداب) ، توفي سنة  
٨٨٥هـ .

انظر : الضوء اللامع (٢٢٧/٥) ، شذرات الذهب (٣٤١/٧) .

(٢) الإنصاف (٣٨٤/١٠) .


(٣) انظر : شرح الزركشي (١٣٧/١) ، المغني (٣١٤/٩) ، شرح العمدة (١٣٤/١) ، الإنصاف  
(٣٨٤/١٠) ، كشف القناع (٢٠٤/٦) ، بدائع الصنائع (٧٩/١) ، التمهيد (٢٢٣/١٦) ، مغني  
المحتاج (٢٩٧/٤) .

(٤) انظر : المغني (٣٣٩/٩) ، الفروع (٢٨٧/٦) ، كشف القناع (١٩١/١) ، الأم (٢٣٤/٢) ، مغني  
المحتاج (٢٩٧/٤) ، الموسوعة الفقهية (١٢٧/٥) .



- 
- 
- (٣) دم السمك طاهر ، لأن ميته طاهرة مباحة<sup>(١)</sup> .
- (٤) يجوز أن يقلى السمك من غير أن يشق بطنه<sup>(٢)</sup> .
- (٥) عظم السمك يبقى طاهراً بعد موته<sup>(٣)</sup> .
- (٦) لو وقع حوت ميت أو نحوه في ماء قليل فإنه لا ينجس<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) انظر : الكافي (١/٨٨) ، شرح العمدة (١/١٣٤) .
- (٢) انظر : المغني (٩/٣١٥) ، كشف القناع (٦/٢٠٣) .
- (٣) انظر : الموسوعة الفقهية (٣٠/١٥٩) .
- (٤) انظر : الأم (١/٥) .



---

---

## الضابط الثالث

### لا يشترط في إزالة النجاسة قصد<sup>(١)</sup>

#### المطلب الأول : شرح الضابط :


النجاسة لغة : القذارة . والنَّجَسُ : القَذَرُ<sup>(٢)</sup> .

والنجاسة اصطلاحاً : قذر مخصوص يمنع جنسه الصلاة ، كالبول والعدرة ونحوهما<sup>(٣)</sup> .

وقد نهى الشارع المكلف عن الصلاة حال التلبس بالنجاسة في البدن أو الثوب أو البقعة ، ويحصل المقصود - وهو اجتناب المنهي - بكون النجاسة لم توجد ، وإن لم يقصد المكلف شيئاً حال إزالتها ، فإزالة النجاسة من باب التروك التي لا تشترط لها النية<sup>(٤)</sup> .

والمراد أنه لا يشترط للحكم بزوال النجاسة عن المحل نية المكلف ، وإنما

- 
- (١) انظر : شرح الزركشي (٢٢٨/١) ، المغني (٤٨/١) ، مجموع الفتاوى (٢٥٨/١٨) ، (٤٧٧/٢١) ، المبدع (٩٣/١) ، الإنصاف (١٤٣/١) ، شرح منتهى الإرادات (١٤/١) ، الشرح المتمتع (١٩٦/١) ، المجموع المذهب ، العلائي (٣٨/١) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٦٠/١) ، المنثور ، الزركشي (٢٨٨/٣) ، البحر المحيط ، الزركشي (٢٣٧/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٢) ، غمز عيون البصائر ، الحموي (٩٤/١) ، القواعد الفقهية ، السعدي (٧١) .
  - (٢) انظر : مقاييس اللغة ، ابن فارس (٣٩٣/٥) ، لسان العرب (٢٢٦/٦) .
  - (٣) انظر : شرح العمدة (٦٠/١) ، حاشية الروض المربع ، ابن قاسم (٣٣٧/١) .
  - (٤) انظر : شرح الزركشي (٢٢٨/١) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٦٠/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٢) ، القواعد الفقهية ، السعدي (٧١) .



---

---

تشرط النية لحصول الثواب ، فإذا نوى الغاسل للنجاسة بذلك القربة لأداء الصلوات ونحو ذلك حصل له الثواب ، وإن لم ينو شيئاً حكم بزوال النجاسة بلا ثواب ولا عقاب<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثاني : أدلة الضابط :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب"<sup>(٢)</sup> .

فبين النبي ﷺ أنه يحكم بزوال النجاسة العالقة بالخفين عند المشي بهما في التراب ، ومعلوم أن الماشي قد لا يتفطن للنجاسة حال المرور بها ، كما لا يتفطن لزوالها بعد ذلك ، ولم يأمر النبي ﷺ بتقصيد إزالتها ، ولو كان ذلك شرطاً للحكم بزوالها لبينه النبي ﷺ ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، والله أعلم .

(٢) عن أم سلمة<sup>(٣)</sup> رضي الله عنها قالت : يارسول الله إني امرأة أطيّل ذيلي


---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢١/٤٧٨) ٢ المجموع المذهب (١/٣٨) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (١/٦٠) ، البحر المحيط في أصول الفقه (١/٢٣٧) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٢) ، غمز عيون البصائر (١/٩٤) ، عمدة القاري (١/٣٢) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في الأذى يصيب النعل برقم (٣٨٦) ، واللفظ له ، وابن حبان في كتاب الطهارة ، باب تطهير النجاسة برقم (١٤٠٤) ، وابن خزيمة في كتاب الوضوء ، باب ذكر وطء الأذى اليابس بالخف والنعل برقم (٢٩٢) .

والحديث صححه غير واحد بشواهد . انظر : نصب الراية (١/٢٠٧) .

(٣) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين ، وكانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد وهو ابن عمها ، وهاجرت معه إلى الحبشة ثم هاجرت إلى المدينة =



وأمشي في المكان القذر ، فقال النبي ﷺ : " يطهره ما بعده" (١) .

ولم يرشدها النبي ﷺ إلى اشتراط النية للحكم بزوال النجاسة عن الذيل ، بل ظاهره يدل على أن المشي على الأرض الطاهرة بعد الأرض النجسة كافٍ في الحكم بزوال النجاسة .

(٣) أن إزالة النجاسة من باب التروك ، وهي ليست عبادة مستقلة ؛ لأنها معقولة المعنى ، ولم يرد فيها فضل ولا ثواب كما ورد في عبادة الوضوء ، وإنما المقصود منها إزالة النجاسة عن المحل (٢) ، وما كان من باب التروك فلا يفتقر إلى نية (٣) ، وهو أوسع من باب الأوامر ، لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَحْطَأْنَا ﴾ (٤) وقال النبي ﷺ : " قال الله : قد فعلت" (٥) فمن فعل ما نهى عنه ناسياً

= فقيل إنها أول ظعينة دخلت إلى المدينة مهاجرة ولما مات زوجها تزوجت بالرسول صلى الله عليه وسلم في السنة الرابعة للهجرة ، توفيت سنة ٥٩ هـ ، وقيل : سنة ٦١ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٠١) ، الإصابة (٨/ ١٥٠) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في الأذى يصيب الذيل برقم (٣٨٣) ، والترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الموطئ برقم (١٤٣) ، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً برقم (٥٣١) ، وأحمد (٦/ ٢٩٠) برقم (٢٦٥٣١) ، وصححه الألباني في تعليقه على السنن .

(٢) انظر : كشف الأسرار (٤/ ١٨٢) ، الشرح الممتع ، ابن عثيمين (١/ ١٩٧) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (١/ ٢٢٨) ، المبدع (١/ ٩٣) ، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤) ، البحر المحيط (١/ ٢٣٧) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٢) ، غمز عيون البصائر (١/ ٩٤) ، المجموع (١/ ٣٧١) ، شرح النووي على مسلم (١٣/ ٥٤) ، عمدة القاري (١/ ٣٢) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٨٦) .

(٥) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ ﴾ برقم (٣٤٥) .



---

---

أو مخطئاً فلا إثم عليه ولا قضاء ، بخلاف من ترك ما أمر به ، كمن ترك الصلاة فلا بد من قضائها<sup>(١)</sup> .

والتروك وإن كانت فعل كف إلا أنها لا يطلق عليها لفظ العمل الذي تشترط له النية ، كما في حديث : "إنما الأعمال بالنيات"<sup>(٢)(٣)</sup> .

### المطلب الثالث : الخلاف في الضابط :

مذهب الإمام أحمد أن النية لا تشترط لطهارة الخبث ، وعليه أكثر الأصحاب ، وحكي إجماعاً<sup>(٤)</sup> . وذهب بعض الحنابلة إلى أن النية شرط للحكم بزوال النجاسة ، وحكم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على هذا القول بالشذوذ ومخالفته للإجماع ولأئمة المذاهب<sup>(٥)</sup> . وقيل : إن كانت النجاسة على البدن فالنية شرط وإلا فلا<sup>(٦)</sup> .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٥٨ / ١٨) .


(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم (١) ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنية برقم (١٩٠٧) .

(٣) انظر : فتح الباري (١٣ / ١) .

(٤) انظر : شرح الزركشي (٢٢٨ / ١) ، المغني (٤٨ / ١) ، مجموع الفتاوى (٤٧٧ / ٢١) ، الإنصاف (١٤٣ / ١) ، شرح النووي على مسلم (٥٤ / ١٣) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٢٥٨ / ١٨) ، (٤٧٧ / ٢١) ، الإنصاف (١٤٣ / ١) ، عمدة القاري (٣٢ / ١) .

(٦) انظر : الإنصاف (١٤٣ / ١) ، طرح الشريب (١١ / ٢) ، عمدة القاري (٣٢ / ١) .



---

---

ومنشأ الخلاف في هذا الضابط هو أن "من اعتقد أن الله تعالى أوجب مجانبة الحدث والخبث حالة الوقوف بين يديه تعظيماً له ، فيكون من باب المأمورات التي لا تكفي صورتها من تحصيل مصلحتها ، فتجب فيها النية ، ومن اعتقد أن الله حرم ملابسة الخبث فتكون هذه من باب المنهيات فلا تفتقر إلى نية ، وهو الصحيح"<sup>(١)</sup> .

### المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

- (١) إذا وقع الثوب المتنجس في ماء كثير من غير قصد فزالت النجاسة طهر ، وكذا لو زالت النجاسة من الثوب أو الأرض بالمطر النازل أو النهر الجاري حصل المقصود ؛ لأنه لا يشترط للحكم بزوال النجاسة قصد<sup>(٢)</sup> .
- (٢) لو زالت النجاسة بالشمس أو الريح من غير قصد المكلف طهر المحل<sup>(٣)</sup> .
- (٣) لو استحالت النجاسة بنفسها إلى طاهر أجزأ ذلك ؛ لأنها لا تشترط لطهارتها نية المكلف ولا فعله<sup>(٤)</sup> .
- (٤) تطهير الأرض لنجاسة النعل والخف وذيل المرأة ولو لم يقصد المكلف إزالة النجاسة<sup>(٥)</sup> .

---


(١) الأمنية في إدراك النية ، القرافي (٢٨) ، وانظر : الذخيرة (١/١٩٠) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (١/٢٢٨) ، المغني (١/٤٨) ، مجموع الفتاوى (١٨/٢٥٨) ، (٢١/٤٧٧) ، المجموع المذهب (١/٣٨) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢١/٢٠٩) ، الشرح الممتع (١/٤٢٥) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢١/٢٠٩) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٢١/٤٨١) .




- 
- 
- (٥) لو زالت النجاسة بفعل مجنون أو طفل أجزأ ذلك<sup>(١)</sup> .
- (٦) تصح إزالة النجاسة من الكافر ؛ لأنها لا تشترط لها النية<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر : شرح الزركشي (٢٢٨/١) ، الإنصاف (١٤٣/١) .

(٢) أحكام أهل الذمة (٥٤٣/١) .



## الضابط الرابع ينقض الطهارة كل خارج من قبل أو دبر<sup>(١)</sup>

### المطلب الأول : شرح الضابط :


الناقض لغة : من النقض ، وهو إفساد ما أبرم من حبل أو بناء<sup>(٢)</sup> .  
والناقض للوضوء في اصطلاح الفقهاء هو : كل ما أفسده وأوجب الحدث الأصغر ، ويقال : انتقض الوضوء : بطل<sup>(٣)</sup> .  
وحكم النقض عام يتناول كل خارج من أحد السيلين وهما : القبل والدبر ، سواء كان هذا الخارج قليلاً أو كثيراً ، طاهراً أو نجساً ، معتاداً أو نادراً غير معتاد ، والطاهر كالمني والريح ، والنجس كالبول والغائط ، والمعتاد كالبول والريح من الدبر ، وغير المعتاد كالريح من القبل والذود والحصى ونحو ذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : شرح الزركشي (٢٣٢/١) ، الكافي (٤٢/١) ، المغني (١١١/١-١١٣) ، المحرر في الفقه (١٣/١) ، شرح العمدة ، ابن تيمية (٢٩٠/١) ، الفروع (١٤١/١) ، المبدع (١٥٥/١) ، الإنصاف (١٩٥/١) ، التوضيح ، الشويكي (٢٤١/١) ، كشف القناع (١٢٢/١-١٢٤) ، حاشية الروض المربع ، ابن قاسم (٢٣٩/١) ، اختلاف الأئمة العلماء ، ابن هبيرة (٥١/١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤١٨/١) ، الموسوعة الفقهية (١١٠/١٧) .

(٢) انظر : العين ، الفراهيدي (٥٠/٥) ، تهذيب اللغة ، الأزهرى (٢٦٩/٨) ، لسان العرب (٢٤٢/٧) .

(٣) انظر : كشف القناع (١٢٢/١) ، القاموس الفقهي (٣٥٩) ، الشرح الممتع (٢٦٨/١) .

(٤) انظر : شرح الزركشي (٢٣٣-٢٣٤/١) ، الكافي (٤٢/١) ، المغني (١١١/١) ، شرح العمدة (٢٩٠/١) ، المبدع (١٥٥/١) ، الإنصاف (١٩٥/١) ، كشف القناع (١٢٢/١) ، الشرح الممتع (٢٦٩/١) .



والمراد بالقبل : القبل المتيقن ، أما خروج النجاسة من أحد فرجي الخنثى  
المشكل إذا لم يكن بولاً ولا غائطاً فإنه لا ينقض إلا كثيرها على المذهب<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثاني : أدلة الضابط :

(١) قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ  
الْغَائِطِ ... ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> .

والآية دليل على إيجاب الطهارة من الخارج من السيلين ، والغائط يتناول القبل  
والدبر ؛ لأنه المطمئن من الأرض ، فهو كناية عن الخارج من السيلين مطلقاً<sup>(٣)</sup> .

(٢) عن صفوان بن عسال<sup>(٤)</sup> قال : كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا  
ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : شرح الزركشي (٢٣٥ / ١) ، الإنصاف (١٩٥ / ١) ، التوضيح ، الشويكي (٢٤١ / ١) ،  
كشاف القناع (١٢٣ / ١) .


(٢) سورة المائدة ، الآية : (٦) .

(٣) انظر : أحكام القرآن ، الجصاص (٣٧ / ٤) ، عمدة القاري (٤٧ / ٣) .

(٤) هو صفوان بن عسال المرادي من بني زاهر بن عامر بن عوثبان بن مراد ، له صحبة ، سكن الكوفة ،  
وذكر أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة .  
انظر : أسد الغابة (٥٢١ / ١) ، الإصابة (٤٣٦ / ٣) .

(٥) رواه الترمذي في أبواب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم برقم (٩٦) ، واللفظ له ،  
والنسائي في كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر برقم (١٢٧) ، وابن ماجه  
في كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من النوم برقم (٤٧٨) .

والحديث قال عنه الترمذي : حسن صحيح . وقال محمد بن إسماعيل : أحسن شيء في هذا الباب  
حديث صفوان بن عسال . انظر : نصب الراية (١٦٤ / ١) ، تلخيص الخبير (٤١٤ / ١) ، وقد حسن  
الحديث الألباني في الإرواء (١٤١ / ١) .



(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" (١) .

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" فقال رجل من أهل حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال : فساء أو ضراط (٢) .

قال ابن حجر - رحمه الله - : "قوله (أحدث) أي وجد منه الحدث ، والمراد به الخارج من أحد السبيلين ، وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيهاً بالأخف على الأغلظ ؛ ولأنهما قد يقعان في الصلاة أكثر من غيرهما" (٣) .


(٥) الإجماع : قال ابن هبيرة (٤) - رحمه الله - : "وأجمعوا على أن الخارج من

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك برقم (٣٦٢) . وفي الصحيحين عن عبدالله بن زيد بنحوه ، رواه البخاري برقم (١٣٧) ، ومسلم برقم (٨٣٠) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب لا تقبل صلاة بغير طهور برقم (١٣٥) ، واللفظ له ، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم (٢٢٥) .

(٣) فتح الباري (١/٢٣٥) .

(٤) هو ظفر بن يحيى بن محمد بن هبيرة ، أبو البدر ابن الوزير أبي المظفر ، ولد سنة ٤٩٩ هـ ، ناب عن والده في الوزارة ، وكان أديباً فاضلاً ينظم الشعر ، امتحن بالحبس أيام والده سنين بقلعة تكريت ثم خلاص ، ولما توفي الوزير ، بلغ الخليفة أنه عزم على الخروج من بغداد مختفياً فقبض عليه وحبسه ، ولم يزل إلى سنة ٥٦٢ هـ ، فأخرج من الحبس ميتاً ودفن عند أبيه .  
انظر : وفيات الأعيان (٦/٢٣٠) ، سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٢٦) .



---

---

السبيلين ينقض الوضوء سواء كان نادراً أو معتاداً ، قليلاً أو كثيراً ، نجساً أو طاهراً ، إلا مالكا فإنه لا يرى النقض بالنادر كالودود والحصى وغيره" (١) .

(٦) أن السبيل هو المخرج المعتاد للنجاسة من البدن ، وهو مظنة خروج النجاسة غالباً ، فعلق الحكم بالمخرج لهذه المظنة (٢) .

### المطلب الثالث : الخلاف في الضابط :

المذهب عند الحنابلة الأخذ بدلالة هذا الضابط وما يترتب عليه من تطبيقات ، وإلى هذا ذهب عامة الأصحاب ، وإنما خالف قليل منهم في شيء من الأحكام المبنية على الضابط ، كنقض الوضوء بخروج الريح من القبل ، فقد قيل : إنه لا ينقض إلا خروجها من قبل المرأة دون الرجل (٣) .

وقيل : لا ينقض خروج الريح من القبل مطلقاً (٤) .

وكذلك في نقض الوضوء إذا حشا أحد قطناً أو ميلاً في قبل أو دبر ثم خرج منه ، فقد قيل : إنه لا ينقض إذا خرج ناشفاً ، وينقض مع البلل (٥) .

---


(١) اختلاف الأئمة الأربعة (١/٥١) ، وانظر : الإجماع ، ابن المنذر (٣١) ، المغني (١/١١١) .

(٢) انظر : شرح العمدة (١/٢٩٣) ، بداية المجتهد (١/٢٤) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (١/٢٣٤) ، المغني (١/١١١) ، شرح العمدة (١/٢٩١) ، الإنصاف (١/١٩٥) ، كشف القناع (١/١٢٢) .

(٤) انظر : الإنصاف (١/١٩٥) .

(٥) انظر : شرح الزركشي (١/٢٣٤) ، المغني (١/١١١) ، الإنصاف (١/١٩٥) ، كشف القناع (١/١٢٣) .




وقيل : إنه لا ينقض مطلقاً<sup>(١)</sup> .

#### المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

- (١) خروج الشيء النادر من القبل أو الدبر ناقض للوضوء ولو كان يسيراً ،  
كخروج الحصاة أو الخرزة أو الدود أو الدم أو غير ذلك<sup>(٢)</sup> .
- (٢) ينقض الوضوء خروج الريح من القبل مطلقاً<sup>(٣)</sup> .
- (٣) إذا قطر في إحليله دهناً ثم سال فإنه ينقض الوضوء ، وكذا لو احتقن ثم  
خرجت الحقنة<sup>(٤)</sup> .
- (٤) ينقض الوضوء خروج الودي أو المذي من القبل<sup>(٥)</sup> .
- (٥) لو حشا أحد قطناً أو ميلاً في قبل أو دبر ثم خرج نقض الوضوء ولو بلا

- 
- (١) انظر : شرح الزركشي (٢٣٤ / ١) ، الإنصاف (١٩٥ / ١) .
  - (٢) انظر : شرح الزركشي (٢٣٣ / ١) ، الكافي (٤٢ / ١) ، المغني (١١١ / ١) ، شرح العمدة (٢٩٠ / ١) ، المبدع (١٥٥ / ١) ، الإنصاف (١٩٥ / ١) ، كشاف القناع (١٢٢ / ١) ، حاشية  
الروض المربع ، ابن قاسم (٢٤٠ / ١) ، الشرح الممتع (٢٧٠ / ١) ، المجموع (٤ / ١) .
  - (٣) انظر : شرح الزركشي (٢٣٤ / ١) ، المغني (١١١ / ١) ، شرح العمدة (٢٩١ / ١) ، الإنصاف (١٩٥ / ١) ، كشاف القناع (١٢٢ / ١) ، الشرح الممتع (٢٦٩ / ١) ، المجموع (٤ / ١) .
  - (٤) انظر : شرح الزركشي (٢٣٤ / ١) ، المغني (١١١ / ١) ، شرح العمدة (٢٩٤ / ١) ، الفروع (١٤٢ / ١) ، الإنصاف (١٩٥ / ١) ، كشاف القناع (١٢٣ / ١) ، حاشية الروض المربع ، ابن قاسم (٢٤٠ / ١) .
  - (٥) انظر : شرح العمدة (٢٩٠ / ١) ، كشاف القناع (١٢٢ / ١) ، الشرح الممتع (٢٧٠ / ١) ، بدائع  
الصنائع (٢٤ / ١) .



بلل<sup>(١)</sup> .


(٦) إذا وطئ الرجل امرأته دون الفرج فدب ماؤه فدخل فرجها أو استدخلته ثم خرج نقض وضوءها ؛ لأنه خارج من سبيل ، ولا يجب عليها الغسل<sup>(٢)</sup> .

(٧) من وجب عليه الغسل لخروج المني فتطهر ، ثم خرج شيء من المني بلا دفع ولا شهوة فإنه ينتقض وضوؤه<sup>(٣)</sup> .

### المطلب الخامس : مستثنيات الضابط :

يستثنى من هذا الضابط صاحب الحدث الدائم كسلس البول والمستحاضة<sup>(٤)</sup> ، وذلك إذا دام حدثه ولم ينقطع زمناً من وقت الصلاة بحيث يسعها مع الطهارة ، فيحكم بعدم انتقاض وضوئه للضرورة ويجب عليه الوضوء لكل صلاة<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) انظر : شرح الزركشي (٢٣٤ / ١) ، المغني (١١١ / ١) ، شرح العمدة (٢٩٤ / ١) ، الفروع (١٤١ / ١) ، الإنصاف (١٩٥ / ١) ، كشاف القناع (١٢٣ / ١) ، البحر الرائق (٣٢ / ١) .
  - (٢) انظر : شرح الزركشي (٢٣٥ / ١) ، المغني (١١١ / ١) ، شرح العمدة (٢٩٤ / ١) ، الفروع (١٤١ / ١) ، الإنصاف (١٩٥ / ١) ، كشاف القناع (١٢٣ / ١) .
  - (٣) انظر : شرح العمدة (٢٩٢ / ١) ، الشرح الممتع (٢٧٠ / ١) .
  - (٤) المستحاضة : "هي التي يخرج منها دم الحيض وليس بحيض بل هو دم عرق وفساد لمرض أو انحلال طبيعة أو غير ذلك" . شرح العمدة ، ابن تيمية (٤٨٨ / ١) ، وانظر : كشاف القناع (٢٠٧ / ١) .
  - (٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٦٢ / ٢١) ، التوضيح ، الشويكي (٢٤١ / ١) ، كشاف القناع (١٢٢ / ١) ، حاشية الروض المربع ، ابن قاسم (٢٤١ / ١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤٤٥ / ١) .



## الضابط الخامس

### يجوز التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض<sup>(١)</sup>

#### المطلب الأول : شرح الضابط :

تصاعد لغة : ويتصاعد وَيَصَّاعِدُ ، وتصاعده الأمر شق عليه ، ومنه تصاعدُ النفس إذا صعب مخرجه ، وأكمة صَعُودُ ، إذا اشتد صعودها على الراقي .

والصعود : ضد الهبوط ، والصعيد : وجه الأرض والتراب ، وفي التنزيل العزيز: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾<sup>(٢)(٣)</sup> .


والمراد بالضابط أنه يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض وإن لم يعلق بيده شيء منها ، وفي أي نوع من أنواع الأراضي سواء كانت رملية أو حجرية أو ترابية أو ندية أو غير ذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) شرح الزركشي (٣٤٢/١) . انظر : المغني (١٥٥/١) ، شرح العمدة (٤٤٧/١) ، مجموع الفتاوى (٣٦٤/٢١) ، زاد المعاد (٢٠٠/١) ، الفروع (١٩٢/١) ، الإنصاف (٢٨٤/١) ، حاشية الروض المربع ، ابن قاسم (٣٢١/١) ، المختارات الجليلة (١٠٢) ، الشرح المتمتع (٣٩٢/١) ، بدائع الصنائع (٥٣/١) ، المبسوط ، السرخسي (١٠٨/١) ، تبين الحقائق (٣٨/١) ، الفواكه الدواني (١٥٦/١) ، أحكام القرآن ، الجصاص (٣٩/٥) ، أحكام القرآن ، ابن العربي (٥٦٩/١) ، تيسير الكريم الرحمن (١٨٠) ، فتح ذي الجلال والإكرام (٦٣٨/١) ، الموسوعة الفقهية (٢٦٠/١٤) ، (١٣٨/٢٣) ، (١٣٤/٣١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٥٨٨/١) .

(٢) سورة النساء ، الآية : (٤٣) .

(٣) انظر : جهرة اللغة (٦٥٤/٢) ، المعجم الوسيط (٥١٤/١) .

(٤) انظر : المغني (١٥٥/١) ، مجموع الفتاوى (٣٦٤/٢١) ، الشرح المتمتع (٣٩٢/١) ، بدائع الصنائع (٥٤/١١) ، الموسوعة الفقهية (١٣٨/٢٣) .




وأما ما لم يكن من جنسها فلا يجوز التيمم به كالحديد والذهب والفضة وعموم المعادن والشجر والحشيش والخشب والرماد وغير ذلك<sup>(١)</sup> .  
ويشترط في الصعيد المتيمم به أن يكون طاهراً؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(٢)</sup> ، والطيب ضد الخبيث ، ولا يعلم خبيث يوصف به الصعيد إلا أن يكون نجساً<sup>(٣)</sup> .

ويلحق بالصعيد من جنس الأرض - عندهم - ما كان له غبار يعلق باليد ولو لم يكن من جنس الأرض ، فيجوز التيمم به حتى مع وجود التراب ، كما لو ضرب بيده على حائط له غبار ، أو على حيوان أو شجرة أو خشب أو ثوب أو بساط أو نحو ذلك<sup>(٤)</sup> .

### المطلب الثاني : أدلة الضابط :

(١) قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾<sup>(٥)</sup> .

- (١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٦٤ / ٢١) ، المبسوط ، السرخسي (١٠٩ / ١) ، تبيين الحقائق (٣٨ / ١) ، الموسوعة الفقهية (٢٦١ / ١٤) .
- (٢) سورة النساء ، الآية : (٤٣) .
- (٣) انظر : الفروع (١٩٢ / ١) ، الإنصاف (٢٨٤ / ١) ، الشرح الممتع (٣٩٣ / ١) .
- (٤) انظر : شرح الزركشي (٣٤٣ / ١) ، الكافي (٧٠ / ١) ، الإنصاف (٢٨٤ / ١) ، كشاف القناع (١٧٢ / ١) ، بدائع الصنائع (٥٥ / ١) ، الأم (٥٠ / ١) ، المجموع (٢٥١ / ١) .
- (٥) سورة المائدة ، الآية : (٦) .



وجه الدلالة : أن "الصعيد وجه الأرض ، وعلى الإنسان أن يضرب بيديه وجه الأرض ولا يبالي أكان في الموضع تراب أو لم يكن ، لأن الصعيد ليس هو التراب وإنما هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره ... لا أعلم بين أهل اللغة خلافاً فيه أن الصعيد وجه الأرض" (١) .

والصعيد هو الصاعد على وجه الأرض ، وهذا يعم كل صاعد ، سواء كان له غبار أو لا ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴾ (٢) ، وقوله : ﴿ فَتُصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾ (٣) (٤) .

و(من) في قوله : ﴿ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ ﴾ لا ابتداء الغاية ، أي ليكن ابتداء الفعل بالأرض وانتهاء المسح بالوجه (٥) ، وعلى فرض كونها للتبعيض فيحمل ذلك على التغليب ، وأن الغالب أن يكون الصعيد له غبار يمسح منه ، أو يحمل على الإرشاد للأفضل (٦) ، يؤكد ذلك أن آية النساء ليس فيها (من) حيث قال تعالى : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ (٧) ، وقد سبقت آية النساء آية المائدة بسنوات (٨) .

(١) لسان العرب (٣/ ٢٥١) .

(٢) سورة الكهف ، الآية : (٨) .

(٣) سورة الكهف ، الآية : (٤٠) .


(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٦٥) ، أحكام القرآن ، الجصاص (٥/ ٣٩) ، أحكام القرآن ، ابن العربي (١/ ٥٦٩) ، طرح التثريب (٢/ ٩٢) .

(٥) انظر : شرح الزركشي (١/ ٣٤١) .

(٦) انظر : تيسير الكريم الرحمن (٢٢٣) .

(٧) سورة النساء ، الآية : (٤٣) .


(٨) انظر : الشرح الممتع (١/ ٣٩٤) .



(٢) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل" <sup>(١)</sup> وفي رواية: "فعنده مسجده وطهوره".  
قال ابن القيم - رحمه الله - : "وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل فالرمل له طهور" <sup>(٢)</sup> ، حيث إن "اسم الأرض يتناول جميع أنواعها" <sup>(٣)</sup> .

وذكر التراب في بعض الروايات لا يفيد تخصيص الحكم به ؛ لأنه ذكر للقب من أفراد العام بحكم يوافق حكم العام <sup>(٤)</sup> .  
(٣) أن النبي ﷺ وأصحابه قد سافروا إلى تبوك <sup>(٥)</sup> ، وقد قطعوا أراضي رملية في طريقهم ، وكان مأوهم في غاية القلة ، ولم يرد عنه ﷺ أنه حمل معه التراب ولا أمر به ولا فعله أحد من أصحابه <sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) رواه البخاري في كتاب التيمم ، برقم (٣٢٨) ، واللفظ له ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (١١٩١) .
  - (٢) زاد المعاد (١/٢٠٠) .
  - (٣) بدائع الصنائع (١/٥٤) .
  - (٤) انظر: الشرح الممتع (١/٣٩١) ، فتح ذي الجلال والإكرام (١/٦٣٨) .
  - (٥) القصة بطولها عند البخاري في مواضع منها ، كتاب المغازي ، باب غزوة تبوك برقم (٤٤١٥) ، (٤٤١٦ ، ٤٤١٧) ، وباب حديث كعب بن مالك برقم (٤٤١٨) ، وعند مسلم في كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ، برقم (٢٧٦٩) .
  - (٦) انظر: زاد المعاد (١/٢٠٠) ، (٣/٥٦١) ، المختارات الجليلة (١٠٢) .



### المطلب الثالث : الخلاف في الضابط :

ذهب بعض الحنابلة إلى الأخذ بهذا الضابط ، فقالوا بجواز التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض مما هو من جنسها ، وهذا ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن مفلح<sup>(١)</sup> والمرداوي رحمهم الله<sup>(٢)</sup> .

ويروى هذا عن الإمام أحمد - رحمه الله - إلا أنه مقيد بحال عدم التراب<sup>(٣)</sup> .

ويروى عنه جواز التيمم بالرمل والأرض السبخة<sup>(٤)</sup> .

وهذا مقيد عند بعضهم بما إذا كان لهما غبار<sup>(٥)</sup> .

أما المذهب عند الحنابلة وأشهر الروايات عن أحمد - رحمه الله - واختيار

جماهير أصحابه فهو عدم جواز التيمم بغير التراب الذي له غبار يعلق باليد<sup>(٦)</sup> .

---

(١) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبدالله ، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل ولد سنة ٧٠٨هـ ، ونشأ في بيت المقدس ، من مؤلفاته : (الفروع) ، و(النكت) ، و(الفوائد السنوية على مشكل المحرر لابن تيمية) ، توفي بدمشق سنة ٧٦٣هـ .

انظر : شذرات الذهب (١٩٨/٦) ، معجم المؤلفين (٤٤/١٢) .


(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٦٤-٣٦٦/٢١) ، الفروع (١٩٢/١) ، الإنصاف (٢٨٤/١) ، كشف القناع (١٧٣/١) ، حاشية الروض المربع ، ابن قاسم (٣٢١/١) ، ورجحه السعدي - رحمه الله - في المختارات الجليلة (١٠٢) ، وابن عثيمين - رحمه الله - في الشرح المتمتع (٣٩٢/١) ، وفتح ذي الجلال والإكرام (٦٣٨/١) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (٣٤٢/١) ، المغني (١٥٦/١) ، شرح العمدة (٤٤٨/١) ، الفروع (١٩٢/١) ، المبدع (٢٢٠/١) ، الإنصاف (٢٨٤/١) ، مطالب أولي النهى (٢١٠/١) .

(٤) انظر : شرح الزركشي (٣٤٢/١) ، الكافي (٧٠/١) ، المغني (١٥٦/١) ، شرح العمدة (٤٤٧/١) ، المبدع (٢٢٠/١) ، الإنصاف (٢٨٤/١) .

(٥) انظر : الفروع (١٩٢/١) ، الإنصاف (٢٨٤/١) .

(٦) انظر : شرح الزركشي (٣٤٠/١) ، الكافي (٧٠/١) ، المغني (١٥٥/١) ، المبدع (٢١٩/١) ، الإنصاف (٢٨٤/١) ، التوضيح ، الشويكي (٢٥٥/١) ، كشف القناع (١٧٢/١) ، مطالب أولي النهى (٢١٠/١) .




قال ابن رشد<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : "والسبب في اختلافهم شيئان : أحدهما : اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب ، فإنه مرة يطلق على التراب الخالص ، ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الطاهرة ... والسبب الثاني : إطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض روايات الحديث المشهور وتقييدها بالتراب في بعضها"<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

(١) جواز التيمم بالرمل ، لأنه داخل في مسمى الصعيد ، وكذلك الأرض السبخة<sup>(٣)</sup> .


(٢) جواز التيمم بالحصص<sup>(٤)</sup> والنورة<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، أبو الوليد ، الشهير بابن رشيد الحفيد ، الفقيه الأصولي المالكي ، وهو فيلسوف مشهور ، ولد بقرطبة عام ٥٢٠هـ ، قبل وفاة جده بأشهر ، اشتغل بالفقه وولي القضاء ، وله مصنفات كثيرة منها : (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ، و(منهاج الأدلة) ، و(الكليات) ، وتوفي بمراكش عام ٥٩٥هـ .
- (٢) انظر : سير أعلام النبلاء (٢/٣٠٧) ، الديباج المذهب (٢/٢٥٧) .
- (٣) بداية المجتهد (١/٥١) .
- (٤) انظر : شرح الزركشي (١/٣٤٢) ، المغني (١/١٥٦) ، شرح العمدة (١/٤٤٧) ، الفروع (١/١٩٢) ، الإنصاف (١/٢٨٤) ، المختارات الجليلة (١/١٠٢) ، الشرح الممتع (١/٣٩٣) ، تبيين الحقائق (١/٣٨) ، الفواكه الدواني (١/١٥٦) ، الحاوي الكبير (١/٢٣٩) .
- (٥) الجص : بالكسر والفتح ، وهو من البناء ، وهو خام من كبريتات الكالسيوم . انظر : لسان العرب (٧/١٠) ، المعجم الوسيط (١/١٠٥) .
- (٦) النورة : بضم النون حجر الكلس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنينخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر . انظر : المصباح المنير (٢/٦٣٠) .
- (٦) انظر : شرح الزركشي (١/٣٤٢) ، المغني (١/١٥٥) ، مجموع الفتاوى (٢١/٣٦٤) ، =



- 
- 
- (٣) جواز التيمم بالزرنينخ<sup>(١)</sup> والصخر ولو لم يكن عليه غبار يعلق باليد<sup>(٢)</sup> .
- (٤) جواز التيمم بالطين الرطب أو اليابس<sup>(٣)</sup> .
- (٥) جواز التيمم بالتراب الندي الذي لا يعلق منه باليد غبار<sup>(٤)</sup> .
- (٦) جواز التيمم بالتراب المحترق والحجر المحترق<sup>(٥)</sup> .

- 
- = الإنصاف (٢٨٤ / ١) ، بدائع الصنائع (٥٤ / ١) ، المبسوط ، السرخسي (١٠٨ / ١) .
- (١) الزرنينخ : بكسر الزاي ، حجر منه أبيض وأحمر وأصفر ، وهو عنصر شبيهه بالفلزات ، له بريق صلب ، ولونه ومركباته تستخدم في الطب وفي قتل الحشرات . انظر : القاموس المحيط (٣٢٢ / ١) ، المعجم الوسيط (٣٩٣ / ١) .
- (٢) انظر : المغني (١٥٥ / ١) ، مجموع الفتاوى (٣٦٤ / ٢١) ، المختارات الجلية (١٠٢) ، تبين الحقائق (٣٨ / ١) .
- (٣) انظر : الشرح الممتع (٣٩٣ / ١) ، بدائع الصنائع (٥٥ / ١) ، المبسوط ، السرخسي (١٠٩ / ١) .
- (٤) انظر : المغني (١٥٦ / ١) ، بدائع الصنائع (٥٥ / ١) ، الموسوعة الفقهية (١٣٤ / ٣١) .
- (٥) انظر : الشرح الممتع (٣٩٣ / ١) .



## الضابط السادس التيمة يرفع الحدث<sup>(١)</sup>

### المطلب الأول : شرح الضابط :

التيمة لغة : القصد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾<sup>(٢)</sup> أي :  
اقصدوا الصعيد الطيب<sup>(٣)</sup> .

والتيمة اصطلاحاً : عرفه البهوتي<sup>(٤)</sup> بقوله : "مسح الوجه واليدين بصعيد على  
وجه مخصوص"<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : شرح الزركشي (١/ ١٨١ ، ٣٢٩ ، ٣٤٥) ، الكافي (١/ ٦٤) ، مجموع الفتاوى (١٩/ ٤٣٧)  
(٢١/ ٣٥٢) ، الإنصاف (١/ ٢٩٦) ، الشرح الممتع (١/ ٣٥٧) ، القواعد ، ابن اللحام  
(٢/ ٧٢٩) ، القواعد والأصول الجامعة (٦١) ، مجموع الفوائد واقتناص الأوابد ، السعدي (٢٣) ،  
البحر الرائق (١/ ١٦٤) ، المحلى (٢/ ١٣٠) ، أضواء البيان (١/ ٣٦٤) ، مرقاة المفاتيح  
(٢/ ٢١٤) ، سبل السلام (١/ ١٤٢) ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة  
والصلاة ، د. الميمان (٣٥١) .


(٢) سورة النساء ، الآية : ٤٣ .

(٣) انظر : مقاييس اللغة ، ابن فارس (٦/ ١٥٢) ، المصباح المنير ، الفيومي (٢/ ٦٨١) .

(٤) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي ، ولد سنة ١٠٠٠ هـ ، فقيه حنبلي ، وشيخ  
الحنابلة بمصر في عهده ، نسبته إلى (بهوت) في الغربية بمصر ، له من المصنفات : (الروض المربع  
بشرح زاد المستنقع) ، و(كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي) ، و(دقائق أولي النهى لشرح  
المنتهى) ، وكلها في الفقه ، توفي سنة ١٠٥١ هـ .

انظر : الأعلام (٧/ ٣٠٧) ، معجم المؤلفين (١٣/ ٢٢) .

(٥) الروض المربع (١/ ٨٢) ، وانظر : المطلع على أبواب المقنع (٣٢) ، أنيس الفقهاء (٥٧) .



---

---

والحدث لغة : هو كون الشيء بعد أن لم يكن<sup>(١)</sup> .

والحدث اصطلاحاً : معنى يقوم بالبدن يمنع من أداء العبادات التي يشترط لها الطهارة<sup>(٢)</sup> .

والمراد بهذا الضابط أن التيمم بدل عن الوضوء أو الغسل فيأخذ حكمهما في رفع الحدث الأصغر والأكبر مطلقاً ، إلا أن ارتفاع الحدث ليس دائماً ، بل حتى يوجد الماء أو يزول العذر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "فمن قال إن التراب لا يطهر من الحدث فقد خالف الكتاب والسنة ، وإذا كان مطهراً من الحدث امتنع أن يكون الحدث باقياً مع أن الله طهر المسلمين بالتيمم من الحدث ، فالتيمم رافع للحدث مطهر لصاحبه ، لكن [هو] رفع مؤقت إلى أن يقدر على استعمال الماء فإنه بدل عن الماء ، فهو مطهر ما دام الماء متعذراً ، كما أن الملتقط يملك اللقطة ما دام لم يأتها صاحبها ، وكان ملك صاحبها ملكاً مؤقتاً إلى ظهور المالك فإنه كان بدلاً عن المالك ، فإذا جاء صاحبها خرجت عن ملك الملتقط إلى ملك صاحبها"<sup>(٣)</sup> .

ويعبر بعض العلماء عن هذا الضابط بعبارات أخرى منها :

- حكم التيمم حكم الوضوء<sup>(٤)</sup> .


---

(١) انظر : تهذيب اللغة ، الأزهري (٣٦/٢) ، لسان العرب ، ابن منظور (١٣١/٢) .

(٢) انظر : الروض المربع (١٥/١) ، كشاف القناع (٢٩/١) ، طرح الشريب (١١٩/٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٤٣٧/١٩) ، وانظر : الإنصاف (٢٩٦/١) ، سبل السلام (١٤٣/١) .

(٤) شرح الزركشي (١٨١/١) .



- التيمم يقوم مقام الماء مطلقاً<sup>(١)</sup> .

- التيمم طهارة تامة<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الثاني : أدلة الضابط :

(١) قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾

مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴿٣﴾ الآية .

قال ابن تيمية - رحمه الله - : "فإن الله جعل التيمم مطهراً كما جعل الماء مطهراً... فأخبر تعالى أنه يريد أن يطهرنا بالتراب كما يطهرنا بالماء"<sup>(٤)</sup> .

(٢) عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " وجعلت لي الأرض مسجداً

وطهوراً"<sup>(٥)</sup> ، وفي رواية : "فأيما رجل أدركته الصلاة من أمتي فعنده مسجده

وطهوره"<sup>(٦)</sup> ، وفي رواية : " وجعلت لنا الأرض مسجداً وتربتها لنا طهوراً"<sup>(٧)</sup> .

قوله صلى الله عليه وسلم (طهوراً) من أبنية المبالغة والمراد به : مطهر وإلا لما تحققت الخصوصية

للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن طهارة الأرض بالنسبة إلى سائر الأنبياء ثابتة ، وإذا كان مطهراً فتبقى

(١) شرح الزركشي (٣٤٧/١) ، مجموع الفتاوى (٤٣٦/١٩) .

(٢) المحلى (٩٨/٢) .

(٣) سورة المائدة ، الآية (٦) .


(٤) مجموع الفتاوى (٤٣٦/١٩) .

(٥) سبق تخريجه ص : ٩٧ .

(٦) رواه أحمد (٢٤٨/٥) برقم (٢٢١٩٠) ، والبيهقي في كتاب الطهارة ، جماع أبواب التيمم ، باب

التيمم بعد دخول وقت الصلاة برقم (٩٩٩) ، كلاهما عن أبي أمامة رضي الله عنه .

(٧) رواه مسلم في كتاب المساجد برقم (٥٢٢) عن حذيفة رضي الله عنه .



طهارته حتى وجود غايتها من وجود الماء أو ناقض آخر<sup>(١)</sup> .

(٣) عن أبي ذر<sup>(٢)</sup> قال: قال النبي ﷺ: "الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير"<sup>(٣)</sup> .

قال الزركشي - رحمه الله - : "فدل على أنه عند عدم الماء طهور بمنزلة الماء ، وإذا يعطى حكم الماء فيرفع الحدث"<sup>(٤)</sup> .

قال ابن تيمية - رحمه الله - : "فدل على أنه مطهر للمتيمم ... ولم يقيد ذلك بوقت ولم يقل إن خروج الوقت يبطله كما ذكر أنه يبطله القدرة على استعمال الماء"<sup>(٥)</sup> .

(٤) ولأنه بدل عن طهارة الماء ، والقاعدة أن البديل له حكم المبدل ، فكما أن طهارة الماء ترفع الحدث مطلقاً فكذلك طهارة التيمم<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : فتح القدير (١/١٣٧) ، فيض القدير (١/٥٦٥) .

(٢) هو جندب بن جنادة الغفاري ، وقيل : جندب بن سكن ، وقيل : برير بن جنادة ، وكان من السابقين إلى الإسلام وقصة إسلامه في الصحيحين ، ذكر عنه أنه كان رابع أربعة في الإسلام ، وكان رأساً في الزهد والورع ، قوالاً في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم على حدة فيه ، توفي سنة ٣٢ هـ .


انظر : سير أعلام النبلاء (٢/٤٦) ، الإصابة (٧/١٢٦) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمم برقم (١٢٦) ، والترمذي في أبواب الطهارة ، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء برقم (١٢٤) ، واللفظ له ، وأحمد (٥/١٤٦) برقم (٢١٣٤٢) .

(٤) شرح الزركشي (١/٣٤٦) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/٣٥٢) .

(٦) انظر : شرح الزركشي (١/٣٢٩) ، مجموع الفتاوى (١٩/٤٣٧) ، الشرح الممتع (١/٣٧٥) ، القواعد والأصول الجامعة (٦١) .



## المطلب الثالث : الخلاف في الضابط :

قال الشنقيطي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : " وهذه المسألة من صعاب المسائل لإجماع المسلمين على صحة الصلاة بالتييم عند فقد الماء أو العجز عن استعماله ، وإجماعهم على أن الحدث مبطل للصلاة ، فإن قلنا : لم يرتفع حدثه فكيف صحت صلاته وهو محدث ؟! وإن قلنا صحت صلاته فكيف نقول لم يرتفع حدثه ؟! "<sup>(٢)</sup> .

قلت : وأيضاً إن قلنا : ارتفع حدثه ، فكيف يعود محدثاً إذا وجد الماء أو زال عذره ؟!

وقد قال بهذا الضابط الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه ، وابن تيمية ونسبه إلى كثير من أهل العلم - رحمهم الله -<sup>(٣)</sup> .

والمشهور من مذهب الإمام أحمد خلاف هذا الضابط وهو أن التيمم مبيح


---

(١) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي المدني ، ولد بموريتانيا عام ١٣٢٥هـ ، ونشأ يتيماً فكفله أخواله وأحسنوا تربيته ، فدرس في دارهم علوم القرآن والسيرة والأدب والتاريخ ، ثم درس على علماء تلك البلاد ، عُرف عنه الذكاء واللباقة والاجتهاد والهيبة ، خرج سنة ١٣٦٧هـ للحج ، واستقر مدرساً في المسجد النبوي ، وله مؤلفات عدة ، منها : (أضواء البيان) ، (مذكرة أصول الفقه) ، توفي بمكة بعد أدائه لفريضة الحج سنة ١٣٩٣هـ .

انظر : الأعلام (٦ / ٤٥) ، ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، عبدالرحمن السديس .

(٢) أضواء البيان (١ / ٣٦٤) .

(٣) ونقل عن ابن الجوزي وابن رزين ، ورجحه الشوكاني والصنعاني وابن عثيمين - رحمهم الله - ، انظر : شرح الزركشي (١ / ٣٢٨ ، ٣٤٥) ، الكافي (١ / ٦٤) ، المغني (١ / ٧٨) ، الإنصاف (١ / ٢٦٣ ، ٢٩٦) ، مجموع الفتاوى (١٩ / ٤٣٦) (٢١ / ٣٥٢) ، السيل الجرار (١ / ١٣٩) ، سبل السلام (١ / ١٤٣) ، الشرح الممتع (١ / ٣٧٥) ، وقال به أيضاً ابن حزم في المحلى (٢ / ١٣٠) .




وليس رافعاً للحدث ، وأنه طهارة ضرورية تقدر بقدرها<sup>(١)</sup> .  
وقد حكى بعض أهل العلم قولاً ثالثاً ورجحه<sup>(٢)</sup> ، وهو أن التيمم يرفع الحدث  
رفعاً مؤقتاً لا كلياً ، إلا أنه عند التأمل يلاحظ أن هذا القول موافق للقول الأول  
حقيقة وتطبيقاً ؛ لأن من قال برفع التيمم للحدث لم يرد رفعه بالكلية حتى بعد  
وجود الماء ، بدليل إيجابه الوضوء على التيمم إذا وجد الماء ، وإنما أراد ارتفاع  
الحدث حتى يوجد الماء أو يزول العذر ، وقد نص بعضهم على ذلك كما سبق بيانه  
في شرح الضابط ، والله أعلم<sup>(٣)</sup> .

#### المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :


- (١) جواز التيمم قبل دخول وقت الصلاة ؛ لأن التيمم رافع للحدث<sup>(٤)</sup> .
- (٢) بقاء طهارة التيمم بعد خروج الوقت ؛ لأنها تأخذ حكم طهارة الماء ولا  
فرق<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) انظر : شرح الزركشي (١/٣٤٥) ، الكافي (١/٦٢) ، المغني (١/١٦٨) ، شرح العمدة (١/٤٤٤) ،  
مجموع الفتاوى (١٩/٤٣٥) ، الإنصاف (١/٢٦٣) ، كشاف القناع (١/١٦١) ، شرح منتهى  
الإرادات (١/٩٠) .
  - (٢) كالإمام الشنقيطي في أضواء البيان (١/٣٦٧) .
  - (٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٩/٤٣٧) ، الإنصاف (١/٢٩٦) ، سبل السلام (١/١٤٣) .
  - (٤) انظر : شرح الزركشي (١/٣٤٩) ، مجموع الفتاوى (١٩/٤٣٦) ، الإنصاف (١/٢٦٣) ، البحر  
الرائق (١/١٦٤) ، المحلى (٢/١٣٣) .
  - (٥) انظر : شرح الزركشي (١/٣٤٩) ، مجموع الفتاوى (١٩/٤٣٦) ، الإنصاف (١/٢٩٢) ،  
الشرح الممتع (١/٣٧٦) ، فتح القدير (١/١٣٧) ، البحر الرائق (١/١٦٤) ، السيل الجرار  
(١/١٤١) ، مرقاة المفاتيح (٢/٢١٤) .



- 
- 
- (٣) عدم اشتراط نية ما يتيمم له لجواز فعله ، فإذا تيمم ناوياً رفع الحدث ولم ينو استباحة فعل ما ، كالصلاة ومس المصحف جاز له فعله<sup>(١)</sup> .
- (٤) إذا تيمم ناوياً استباحة فعل ما ، جاز له فعل غيره مما يكون مثله في الرتبة أو دونه أو فوقه ، فإذا تيمم لنافلة صلى به فريضة أو تيمم لمس المصحف صلى به نافلة<sup>(٢)</sup> .
- (٥) جواز المسح على الخفين ونحوهما لمن لبسهما على طهارة تيمم<sup>(٣)</sup> .
- (٦) جواز إمامة المتيمم للمتوضىء ؛ لأن طهارة المتيمم رافعة للحدث كطهارة المتوضىء<sup>(٤)</sup> .
- (٧) جواز وطء الحائض إذا طهرت وصلت بالتيمم<sup>(٥)</sup> .
- (٨) ليس على الصبي إذا تيمم ثم بلغ إعادة التيمم<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) انظر : شرح الزركشي (٣٤٩ / ١) ، الإنصاف (٢٨٩ / ١) ، الشرح الممتع (٣٧٦ / ١) .
- (٢) انظر : شرح الزركشي (٣٤٩ / ١) ، مجموع الفتاوى (٤٣٦ / ١٩) ، الإنصاف (٢٩٢ / ١) ، الشرح الممتع (٣٧٥ / ١) ، المحلى (٨٢ / ٢) ، السيل الجرار (١٣٩ / ١) ، القواعد ، ابن اللحام (٧٢٩ / ٢) .
- (٣) انظر : شرح الزركشي (٣٨٢ / ١) ، المغني (١٧٥ / ١) ، المبدع (١٣٩ / ١) ، أضواء البيان (٣٦٨ / ١) .
- (٤) انظر : الكافي (١٨٢ / ١) ، المحرر في الفقه (١٠٥ / ١) ، المحلى (١٤٣ / ٢) ، شرح التلويح على التوضيح (٣١١ / ٢) ، الموسوعة الفقهية (٣١ / ٦) .
- (٥) انظر : أضواء البيان (٣٦٨ / ١) .
- (٦) انظر : الإنصاف (٢٩٤ / ١) ، الموسوعة الفقهية (١٩٧ / ٨) .



---

---

## الضابط السابع

### مسح الجبيرة عزيزمة ومسح الخف ونحوه رخصة<sup>(١)</sup>

#### المطلب الأول : شرح الضابط :

الجبيرة : هي ما يوضع على الجرح أو الكسر من أخشاب وعصائب ونحوهما بقصد العلاج ، ومنها الجبائر الجبسية التي تجبر بها الكسور ، والضماد الذي يشد على الجرح لوقف النزيف ، واللفافة التي تلتصق على الجلد لعلاجه من بعض الآفات ، والعصابة التي تشد على الرأس ، ونحوها<sup>(٢)</sup> .


والعزيزمة مأخوذة من العزم : وهي عبارة عن القصد المؤكد ، وشرعاً : هي عبارة عما لزم العباد بإيجاب من الشارع ، أو يقال : هي حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح<sup>(٣)</sup> .

---

(١) شرح الزركشي (٣٧٧/١) ، انظر : الكافي (٢٠٢/١) ، المغني (١٧٦/١ ، ١٨١) ، المستوعب ، السامري (٧٣/١) ، مجموع الفتاوى (١٧٦/٢١ ، ٣٦١) ، الفروع (١٢٧/١) ، المبدع (١٥٢/١) ، الإنصاف (١٦٩/١ ، ١٧٥ ، ١٩٣) ، شرح منتهى الإرادات (٦٢/١ ، ١٣٧) ، كشاف القناع (١١٠/١) ، الروض المربع (٦١/١) ، مطالب أولي النهى (١٢٩/١) ، حاشية الروض المربع ، ابن قاسم (٢١٣/١) ، الشرح الممتع (٢٤٥/١) ، القواعد ، ابن اللحام (٣٨٦/١) ، القواعد والأصول الجامعة (١١٣) ، كشف اللثام ، السفاريني (٢٧١/١) ، سبل السلام (٦١/١) ، موسوعة أحكام الطهارة ، الديبان (١٢٧/١ ، ٥٩٣) ، المسح على الجوريين ، موفق محمود عيون (٦١) ، الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي (٥١٠/١) .

(٢) انظر : المطلع (٢٢) ، الدر النقي (٦٥١/٣) ، الموسوعة الطبية ، د. أحمد كنعان (٢٣١) .

(٣) انظر : المستصفي (٧٨) ، البحر المحيط (٢٦٠/١) ، كشاف القناع (١١٠/١) ، كشف اللثام (٢٧١/١) .



والرخصة : هي " ما شرع لعذر شاق ، استثناء من أصل كلي ، يقتضي المنع ، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه " (١) ، أو يقال : هي ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح ، والعزيمة والرخصة وصفان للحكم الوضعي (٢) .

والخف : هو اسم للمتخذ من الجلد ، الساتر للكعبين فصاعداً (٣) .  
ويلحق بالخف في هذه الأحكام في الجملة سائر الحوائل غير الجبيرة ، كالجورب والعمامة وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن (٤) .


والمراد بالضابط أن المسح على الجبيرة إنما شرع للضرورة ، فإذا ستر عضو بجبيرة ونحوها لمرض ، أخذت الجبيرة حكم العضو في الطهارة من الأحداث ، إلا أنها تمسح بدلاً عن الغسل ، ويمسح عليها كلها مطلقاً بلا توقيت وفي أي سفر ، ويرتفع بها الحدث الأكبر والأصغر ، إلى غير ذلك من الأحكام الثابتة في طهارة الأعضاء التي تعد عزائم ، حيث لم يدل على معارضة الجبيرة لها دليل .  
وأما المسح على الخف فدل النص على أنه ترخيص من الشارع تيسيراً للناس ، كما أن الأصل هو غسل الرجلين ، وقد ثبت حكم المسح على خلافه ، فكان رخصة من الشارع ، تثبت له أحكام خاصة تخالف أحكام الأصل .

(١) الموافقات (١/٣٠١) .

(٢) انظر : كشف اللثام (١/٢٧١) ، كشف القناع (١/١١٠) ، حاشية الروض المربع ، ابن قاسم (١/٢١٣) .

(٣) انظر : البحر الرائق (١/١٧٣) ، الشرح الممتع (١/٢٣٤) ، القاموس الفقهي (١١٨) .

(٤) انظر : الفروع (١/١٢٧) ، المبدع (١/١٣٥) ، الإنصاف (١/١٧٠) ، حاشية الروض المربع ، ابن قاسم (١/٢٢٠-٢٢٣) .



قال ابن تيمية - رحمه الله - : "أما طهارة الماسح على الخفين فليست واجبة ، بل هو مخير بين المسح وبين الخلع والغسل ، ولهذا وقتها الشارع ، ولم يوقتها بدخول وقت صلاة ولا خروجها ، ولكن لما كانت رخصة ليست بعزيمة حد لها وقتاً محدوداً في الزمن ، ثلاثاً للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم ، ولهذا لم يجز المسح في الطهارة الكبرى ، ولهذا لما كانت طهارة المسح على الجبيرة عزيمة لم تتوقت ، بل يمسخ عليها إلى أن يخلها ، ويمسخ في الطهارتين الصغرى والكبرى" (١) .

وقال - رحمه الله - : "فليس عليه أن يمسخ جميع الخف كما عليه أن يمسخ الجبيرة ، فإن مسح الجبيرة يقوم مقام غسل نفس العضو ، فإنها لما لم يمكن نزعها إلا بضرر صارت بمنزلة الجلد وشعر الرأس وظفر اليد والرجل ، بخلاف الخف فإنه يمكن نزعها وغسل القدم ، ولهذا كان مسح الجبيرة واجباً ومسح الخفين جائزاً إن شاء مسح ، وإن شاء خلع ، ولهذا فارق مسح الجبيرة الخف من خمسة أوجه" (٢) .

### المطلب الثاني : أدلة الضابط :


أولاً : من الأدلة على أن مسح الجبيرة عزيمة ما يلي :

(١) عن جابر رضي الله عنه في قصة الرجل الذي شج فاغتسل فمات ، قال النبي ﷺ :  
"إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسخ عليها ويغسل سائر جسده" (٣) .

(١) مجموع الفتاوى (٢١ / ٣٦١) .


(٢) مجموع الفتاوى (٢١ / ١٧٦) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في المجرع يتيمم برقم (٣٣٦) ، والبيهقي في كتاب =



- (٢) عن علي عليه السلام <sup>(١)</sup> قال : "انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر" <sup>(٢)</sup> .
- (٣) عن نافع <sup>(٣)</sup> قال : " جرحت إبهام رجل ابن عمر فألقمتها مرارة ، فكان يتوضأ عليها" <sup>(٤)</sup> .

- = الطهارة ، باب المسح على العصائب والجبائر برقم (١٠١٨) .
- قال ابن حجر : "وصححه ابن السكن ، قال ابن أبي داود : تفرد به الزبير بن خريق ، والوليد بن عبيدالله ضعفه الدارقطني وقواه من صحح حديثه هذا ، وله شاهد ضعيف جداً من رواية عطية عن أبي سعيد الخدري" . تلخيص الخبير (١/٣٩٥) .
- (١) هو أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي الهاشمي ، من أول الناس إسلاماً ، ورابع الخلفاء الراشدين ، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح ، فربى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يفارقه وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك ، وزوجه بنته فاطمة ، قتل في رمضان سنة ٤٠ من الهجرة ، ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر .
- انظر : صفة الصفوة (١/٣٠٨) ، البداية والنهاية (٤/٥٦٤) ، الإصابة (٤/٥٦٤) .
- (٢) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب المسح على الجبائر برقم (٦٥٧) .
- قال البوصيري في الزوائد (١/٣٧٣) : "هذا إسناد فيه عمرو بن خالد ، كذبه أحمد وابن معين ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : يضع الحديث ، وقال الحاكم : يروي عن زيد بن علي الموضوعات" . كما ضعفه الألباني في تعليقه على السنن .
- (٣) هو نافع مولى ابن عمر أبو عبدالله المدني ، روى عن مولاة ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وغيرهم ، وروى عنه أيوب ومالك والليث وغيرهم ، ثقة ثبت فقيه مشهور ، من أئمة التابعين وأعلامهم ، أعتقه ابن عمر ، وقد كان أعطاه عبدالله بن جعفر فيه اثني عشر ألفاً فأبى وأعتقه ، مات سنة ١١٧هـ .
- انظر : وفيات الأعيان (٢/١٥٠) ، الكاشف (٢/٣١٥) ، تقريب التهذيب (٥٥٩) .
- (٤) رواه البيهقي في كتاب الطهارة ، باب المسح على العصائب والجبائر برقم (١١٢٠) ، وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٤) .



(٤) أن الضرورة اقتضت ستر العضو بهذا الحائل ، وقد ورد التعبد بالمسح من حيث الجملة ، فإذا عجزنا عن الغسل انتقلنا إلى المسح ، وهو أقرب إلى الغسل من التيمم ، حيث إنه يكون بالماء وعلى ما يغطي موضع الجرح من العضو<sup>(١)</sup> .

ثانياً : ومن الأدلة على أن مسح الخف ونحوه رخصة ما يلي :

(١) عن أبي بكرة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما<sup>(٣)</sup> .

(٢) عن خزيمة بن ثابت<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه قال : سألنا رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين

(١) انظر : شرح الزركشي (١/٣٧٠) ، مجموع الفتاوى (٢١/١٧٦ ، ١٧٨) ، شرح منتهى الإرادات (١/٦٢) ، الشرح الممتع (١/٢٤٥) ، موسوعة أحكام الطهارة (١/٦٠٤) .

(٢) هو أبو بكرة نفيح بن الحارث ، وقيل : بن مسروح ، وعنه أنه قال : أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أبي الناس إلا أن ينسبوني فأنا نفيح بن مسروح ، إلا أنه مشهور بكنيته ، والسبب في تسميته بذلك أنه تدلى إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة ، كان من فضلاء الصحابة ، سكن البصرة ، ومات في خلافة معاوية سنة ٥١هـ .


انظر : سير أعلام النبلاء (٦/٣) ، الإصابة (٦/٤٦٧) .

(٣) رواه ابن خزيمة في كتاب الوضوء ، باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة التي ذكرتها برقم (١٩٢) ، والدارقطني في كتاب الطهارة ، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات برقم (١) ، والبيهقي في كتاب الطهارة ، جماع أبواب المسح على الخفين ، باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة برقم (١٢٥٠) .

قال الأعظمي في تعليقه على ابن خزيمة : "رجال إسناده ثقات غير المهاجر بن مخلد فهو لين الحديث كما قال أبو حاتم والحديث صحيح" .

(٤) هو أبو عمارة خزيمة بن ثابت بن الفاكة الأنصاري ، صحابي جليل ، يعرف بذي الشهادتين ، من أشرف الأوس في الجاهلية والإسلام ، عاش إلى خلافة علي بن أبي طالب ، وشهد معه صفين فقتل فيها ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٨ حديثاً .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢/٤٨٥) ، الإصابة (٢/٢٧٨) .



فرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوماً وليلة<sup>(١)</sup> .

قال الصنعاني<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : " وفيه إبانة أن المسح رخصة ؛ لتسمية الصحابي له بذلك "<sup>(٣)</sup> .

(٣) أن حد الرخصة منطبق على المسح على الخف ، حيث إن آية المائدة توجب غسل الرجلين ، كما قال تعالى : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾<sup>(٤)</sup> .

ودلت الأحاديث الثابتة على جواز المسح على الخفين ، فصدق عليه حد الرخصة ، وهو كون المسح ثبت بدليل مخالف للأدلة التي توجب الغسل ، فكان المسح رخصة<sup>(٥)</sup> .


(١) رواه أحمد (٢١٢/٥) برقم (٢١٩٠٠) ، والطبراني في الأوسط (١٥٣/٧) برقم (٧١٣٥) ، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٣/٤) برقم (١٥٥٩) . وأصل الحديث عند مسلم في كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين برقم (٢٧٦) ، عن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح عن الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله ، فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألناه فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم .

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني من بيت الإمامة في اليمن ، ولد بمدينة كحلان سنة ١٠٩٩ هـ ونشأ وتوفي بصنعاء ، وله نحو ١٠٠ مؤلف منها : (توضيح الأفكار) ، (سبل السلام) ، (شرح الجامع الصغير) ، (الرد على من قال بوحدة الوجود) ، توفي ١١٨٢ هـ . انظر : البدر الطالع (١٣٣/٢) ، الأعلام (٣٨/٦) .

(٣) سبل السلام (٦١/١) .

(٤) سورة المائدة ، الآية : (٦) .

(٥) انظر : موسوعة أحكام الطهارة (١٣٨/١) .



### المطلب الثالث : الخلاف في الضابط :

- أما المسح على الجبيرة فهو عزيمة باتفاق الحنابلة<sup>(١)</sup> .  
وأما المسح على الخف فالمذهب أنه رخصة ، وهو قول عامة الأصحاب<sup>(٢)</sup> .  
وحكى بعض المتأخرين رواية عن أحمد أنه عزيمة<sup>(٣)</sup> .

### المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

- (١) يجزىء المسح على الجبيرة في الحدث الأكبر والأصغر لأنه عزيمة ، ويجزىء المسح على الخف ونحوه في الحدث الأصغر دون الأكبر لأنه رخصة<sup>(٤)</sup> .  
(٢) المسح على الجبيرة لا يتأقت بمدة ، بل يمتد إلى حلها أو براء ما تحتها لأنه مسح ضرورة ، والمسح على الخف ونحوه يتأقت بيوم وليلة للمقيم وبثلاثة أيام


---

(١) حيث لم أفق - بعد البحث - على خلاف بينهم في ذلك ، انظر : شرح الزركشي (١/٣٧٧) ، المغني (١/١٧٦) ، المستوعب ، السامري (١/٧٣) ، مجموع الفتاوى (٢١/٣٦١) ، الفروع (١/١٢٩) ، المبدع (١/١٥٢) ، الإنصاف (١/١٩٣) ، شرح منتهى الإرادات (١/٦٢ ، ١٣٧) ، الروض المربع (١/٦١) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (١/٣٧٧) ، المغني (٢/٥٢) ، مجموع الفتاوى (٢١/٣٦١) ، الفروع (١/١٢٧) ، الإنصاف (١/١٦٩) ، كشاف القناع (١/١١٠) ، مطالب أولي النهى (١/١٢٩) ، قواعد ابن رجب (١٣٣) ، القواعد ، ابن اللحام (٣٨٦) .

(٣) انظر : الفروع (١/١٢٧) ، المبدع (١/١٣٥) ، الإنصاف (١/١٦٩) ، كشاف القناع (١/١١٠) ، القواعد ، ابن اللحام (٣٨٦) .

(٤) انظر : شرح الزركشي (١/٣٧٦) ، مجموع الفتاوى (٢١/١٧٦ ، ٣٦١) ، المبدع (١/١٥٢) ، الإنصاف (١/١٩٣) ، شرح منتهى الإرادات (١/١٣٧) ، الشرح الممتع (١/٢٤٥) ، القواعد والأصول الجامعة (١١٣) ، الموسوعة الفقهية (١١١/١٥) .



وليا يهن للمسافر<sup>(١)</sup> .

(٣) يجب استيعاب الجبيرة بالمسح ، وأما الخف فيمسح ظاهره<sup>(٢)</sup> .

(٤) لا يشترط تقدم الطهارة لجواز المسح على الجبيرة على الراجح ، ويشترط

تقدم الطهارة على لبس الخف ونحوه لجواز المسح عليه<sup>(٣)</sup> .

(٥) جواز مسح المسافر سفر معصية على الجبيرة مطلقاً لأنه عزيمة ، وأما

مسحه على الخف فمحل خلاف ، فقليل : لا يمسح ، وقيل : يمسح مسح مقيم ،

وقيل : يمسح مسح مسافر ؛ وذلك لأن المسح على الخف رخصة ، وقد اختلف في

ثبوت الرخصة في حق العاصي<sup>(٤)</sup> .

(٦) المسح على الجبيرة واجب وهو مختص بحال الضرورة ، وأما الخف فيجوز

---

(١) انظر : شرح الزركشي (٣٧٦/١) ، المستوعب ، السامري (٧٣/١) ، مجموع الفتاوى (٣٦١/٢١) ،

المبدع (١٥٢/١) ، الإنصاف (١٩٣/١) ، شرح منتهى الإرادات (٦٢/١) ، الروض المربع

(١/٦١) ، الشرح الممتع (٢٤٥/١) ، القواعد والأصول الجامعة (١١٤) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (٣٧٦/١) ، مجموع الفتاوى (١٧٨/٢١) ، المبدع (١٥٢/١) ، الإنصاف

(١/١٩٣) ، الشرح الممتع (٢٤٥/١) ، القواعد والأصول الجامعة (١١٤) ، الموسوعة الفقهية

(١١١/١٥) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (٣٧٦/١) ، المستوعب ، السامري (٧٣/١) ، مجموع الفتاوى (١٧٩/٢١) ،


المبدع (١٥٢/١) ، الإنصاف (١٩٣/١) ، القواعد والأصول الجامعة (١١٤) ، مجموع فتاوى

ورسائل ابن عثيمين (١٧٤/١١) ، المجموع (٥٧٨/١) .

(٤) انظر : شرح الزركشي (٣٧٦/١) ، المبدع (١٥٢/١) ، الإنصاف (١٩٣/١) ، شرح منتهى

الإرادات (١٣٧/١) ، الشرح الممتع (٢٤٥/١) ، القواعد والأصول الجامعة (١١٣) ، الموسوعة

الفقهية (١١١/١٥) .



للابسه المسح عليه ولو بلا حاجة ، ويجوز له خلعه وغسل رجله<sup>(١)</sup> .

(٧) يجوز المسح على الجبيرة ولو كان فيها خروق ؛ إذ لا يشترط سترها لمحل الفرض ، ويشترط في المسح على الخف ستره لمحل الفرض ، فلا يمسح على الخف المخرق على المذهب<sup>(٢)</sup> .

(٨) يصح المسح على الجبيرة ولو كانت من محرم كحرير ونحوه ، وأما الخف فلا يصح المسح على الحرير منه على المذهب<sup>(٣)</sup> .

(٩) من لبس الخف أو نحوه على طهارة مسح فيها على الجبيرة جاز له أن يمسح عليه مطلقاً ، ومن لبس الخف على طهارة مسح فيها على عمامة أو العكس لم يجز له المسح على وجهه في المذهب ، وقيل : يمسح<sup>(٤)</sup> .

(١٠) أن الجبيرة لا تختص بعضو معين ، وأما الخف ونحوه فيختص بعضو معين<sup>(٥)</sup> .

(١١) لا يجوز المسح للشاك في بقاء مدة المسح على الخف ، كمن نسي

---


(١) انظر : شرح الزركشي (٣٧٦/١) ، مجموع الفتاوى (١٧٦/٢١) ، المبدع (١٥٢/١) ، الإنصاف (١٩٣/١) ، شرح منتهى الإرادات (٦٢/١) ، الموسوعة الفقهية (١١١/١٥) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (٣٧٦/١) ، المستوعب ، السامري (٧٣/١) ، المبدع (١٥٢/١) ، الإنصاف (١٩٣/١) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (٣٧٦/١) ، المغني (١٨٠/١) ، شرح العمدة (٢٥٣/١) ، المبدع (١٥٢/١) ، الإنصاف (١٩٤/١) ، مطالب أولي النهى (١٢٩/١) .

(٤) انظر : شرح الزركشي (٣٧٦/١) ، المغني (١٧٦/١) ، الفروع (١٢٩/١) ، الإنصاف (١٧٥/١) ، (١٩٣) .

(٥) انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧٤/١١) .



---


---

ابتدائها أو نسي هل ابتداء مدة المسح في السفر أو الحضر ؛ لأن المسح على الخف  
رخصة بشروط منها المدة ، فإذا شك فيها رجع للأصل وهو الغسل ؛  
لأنه اليقين<sup>(١)</sup> .

قال الزركشي - رحمه الله - بعد ذكره لجملة من الفروع المتقدمة : "فهذه عشرة  
أشياء ، ومرجعها أو معظمها على أن مسح الجبيرة عزيمة ، ومسح الخف ونحوه  
رخصة ، والله سبحانه أعلم"<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر : المغني (١/١٧٩) ، كشاف القناع (١/١١٥) ، شرح منتهى الإرادات (١/٦٣) ، قواعد  
ابن رجب (١٣٣) ، الإقناع ، الشريبي (١/٧٦) .  
(٢) شرح الزركشي (١/٣٧٧) .



## الضابط الثامن المسح يرفع الحدث<sup>(١)</sup>

### المطلب الأول : شرح الضابط :

المسح في اللغة : قال ابن فارس<sup>(٢)</sup> : "الميم والسين والحاء أصل صحيح ، وهو إمرار الشيء على الشيء بسطاً"<sup>(٣)</sup> .

وفي الاصطلاح : هو إصابة البلة لحائل مخصوص في زمن مخصوص .

ومن الحوائل التي يجوز المسح عليها الخفان والجوربان والجرموقان والعمامة والخمار والعصابة والجبيرة<sup>(٤)</sup> .


والمراد بالضابط أن الطهارة المتضمنة مسحاً على حائل طهارة أصلية كاملة تفيد

(١) شرح الزركشي (٣٨٣/١) ، انظر : الفروع (١/١٦١) ، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ، البعلي (٢٦) ، الإنصاف (١/١٩١) ، كشف القناع (١/١٢١) ، شرح منتهى الإرادات (١/٦٠) ، المختارات الجليلة من المسائل الفقهية ، السعدي (٩٩) ، كشف الأسرار (٤/٢٣٤) ، روضة الطالبين (١/١٢٨ ، ١٣٢) ، المجموع (١/٥٤٦ ، ٥٩٥) ، تحفة المنهاج (١/٢٤٢) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٦٥ ، ٩٨) ، موسوعة أحكام الطهارة ، ديبان الديبان (٥/١٤٣) .

(٢) هو أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، ولد بقزوين ، ثم انتقل إلى همدان ومنها إلى الري ، من أئمة اللغة والأدب ، وأخذ عن والده فقه الشافعي ، له مصنفات منها : (معجم مقاييس اللغة) ، (جامع التأويل في تفسير القرآن) ، من تلاميذه بديع الزمان الهمداني ، مات سنة ٣٩٥ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (١٧/١٠٣) ، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (١/٧) ، طبقات المفسرين (١/١٥) .

(٣) مقاييس اللغة (٥/٣٢٢) ، وانظر : تهذيب اللغة (٤/٢٠١) ، لسان العرب (٢/٥٩٣) .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات (١/٦٠) ، حاشية الروض المربع ، ابن قاسم (١/٢١٣) .



---

---

رفع الحدث رفعاً دائماً ، وأن هذه الطهارة لا تنتقض إلا بناقض من نواقض الطهارة ؛ لعدم ورود دليل على ناقض خاص بها<sup>(١)</sup> .

والمسوح في هذه الطهارة بدل عن العضو في قبول الحدث ، لا أن المسح خلف عن الغسل ، بل المسح أصل كالغسل وكالمسح على الرأس ؛ لورود الأدلة به ، فكانت طهارة المسح طهارة أصلية غير منقولة إلى بدل<sup>(٢)</sup> .

قال ابن رشد - رحمه الله - : "وسبب اختلافهم : هل المسح على الخفين هو أصل بذاته في الطهارة ، أو بدل من غسل القدمين عند غيوبتهما في الخفين؟ فإن قلنا هو أصل بذاته ، فالطهارة باقية وإن نزع الخفين ، كمن قطعت رجلاه بعد غسلها"<sup>(٣)</sup> .

### المطلب الثاني : أدلة الضابط :

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول"<sup>(٤)</sup> .

---


(١) انظر : المغني (١/١٧٦) ، المختارات الجلية (٩٩) ، كشف الأسرار (٤/٢٣٤) .

(٢) انظر : كشف الأسرار (٤/٢٣٤) .

(٣) بداية المجتهد (١/١٦) .

(٤) الغلول : هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، وكل من خان في شيء خفية فقد غل . انظر : النهاية (٣/٣٨٠) ، لسان العرب (١١/٤٩٩) .

(٥) رواه مسلم في كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم (٤٢٤) .



وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بين أن الصلاة لا تقبل بغير طهارة ، ونفي القبول هنا يفيد نفي الصحة ، فإذا كانت صلاة الماسح على الحائل صحيحة ، فيكون إذاً قد صلى متطهراً ، وإذا كان متطهراً فقد ارتفع حدثه<sup>(١)</sup> .

وإذا ثبتت الطهارة بدليل شرعي فإنها لا تنتقض إلا بدليل ، ولا دليل ثم ، فيبقى الماسح على طهارته حتى تنتقض بأحد نواقض الطهارة الثابتة بالأدلة ولو خلع الممسوح أو انقضت مدة المسح<sup>(٢)</sup> .

(٢) ومن النظر : فإن طهارة المسح طهارة بالماء فأشبهت الغسل ، ومسح الرأس بالماء ، فأفادت رفع الحدث مطلقاً كما أفاد غيرها<sup>(٣)</sup> .

### المطلب الثالث : الخلاف في الضابط :

ذهب إلى الأخذ بهذا الضابط بالجملة وما يدل عليه من أحكام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(٤)</sup> .

والمذهب وما عليه أكثر الأصحاب أن المسح على الحائل لا يرفع الحدث رفعاً

(١) انظر : موسوعة أحكام الطهارة ، دبيان الديان (٥ / ١٤٤) .

(٢) انظر : المغني (١ / ١٧٦) ، المختارات الجلية (٩٩) ، الشرح الممتع (١ / ٢٦٥) .


(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات (١ / ٦٠) ، المجموع (١ / ٥٤٦ ، ٥٩٥) .

(٤) وقال به الحسن وقتادة وسليمان بن حرب وداود وابن أبي ليلى والسعدي وابن عثيمين رحمهم الله .

انظر : المغني (١ / ١٧٦) ، بداية المجتهد (١ / ١٦) ، مجموع الفتاوى (٢١ / ١٧٩) ، الفتاوى الكبرى

(١ / ٣٠٦) ، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ، البعلي (٢٦) ، المختارات الجلية (٩٩) ،

الشرح الممتع (١ / ٢٦٥) .



---

---

دائماً ، ولكنه مبيح ، أو يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً .

وهل عدم رفع الحدث خاص بالقدمين أو عام في جميع الأعضاء؟ هذا مبني على الراجح عندهم في كون الطهارة تتبع بعض أو لا؟ فمن قال : إن الطهارة تتبع بعض قال بعدم رفع الحدث عن القدمين فقط ، ومن قال : إنها لا تتبع بعض قال بعدم رفع الحدث عن جميع الأعضاء ، والمذهب عند الأكثر هو عدم تبعض الطهارة ولا الحدث<sup>(١)</sup> .

وينبغي على ذلك أنه لو توضأ بعد حدث فمسح ثم خلع فهل يجب عليه إعادة الوضوء أو يكفي غسل قدميه؟

وكذا لو توضأ بعد حدث فمسح ثم انقضت مدة المسح ، فهل يجب عليه إعادة الوضوء أو يكفي غسل قدميه؟


فمن قال : إن الطهارة لا تتبع بعض وإن عدم رفع الحدث عام في جميع الأعضاء قال بوجوب إعادة الوضوء ، ولو كان الخلع أو انقضاء المدة قريين من الوضوء ؛ لأنه إذا خلع عاد الحدث إلى الرجلين ، فيسري إلى بقية الأعضاء .

ومن قال : إن الطهارة تتبع بعض وإن عدم رفع الحدث خاص بالرجلين قال بعدم وجوب إعادة الوضوء ، وأنه يكفي غسل الرجلين .

وهؤلاء من اشترط منهم الموالاة لصحة الوضوء ، أوجب إعادة الوضوء إذا

---

(١) انظر : شرح الزركشي (١/٣٨٦) ، المغني (١/١٧٦) ، مجموع الفتاوى (٢١/١٧٩) ، الفروع (١/١٧٠) ، كشاف القناع (١/١٢١) ، شرح منتهى الإرادات (١/٦٠ ، ٦٨) ، مطالب أولي النهى (١/١٣٦) .



---

---


كان الخلع أو انقضاء المدة متأخرين ؛ لفقدان شرط الموالة .  
ومن لم يشترط الموالة منهم وقال بجواز تفريق الطهارة ، لم يوجب إعادة  
الوضوء ، ويكفي عنده غسل الرجلين ولو تأخر الزمن .  
والحاصل أن من قال منهم : بعدم تبعض الطهارة قال بإعادة الوضوء بعد  
الخلع مطلقاً ، ومن قال : بتبعضها وجواز تفريقها قال : بعدم إعادة الوضوء مطلقاً  
وبغسل المحل ، ومن قال : بتبعضها وعدم جواز تفريقها قال بإعادة الوضوء إن  
طال الفاصل ، وبعدم إعادته إن لم يطل مع غسل المحل .  
وأما من أخذ بالضابط ورأى أن المسح يرفع الحدث رفعاً دائماً فقال : بعدم  
إعادة الوضوء وبعدم غسل المحل مطلقاً .  
وهذا التحقيق هو ما ظهر لي - والله أعلم - في بناء هذه المسألة وصلة عدم رفع  
الحدث بتبعض الطهارة وبالموالة<sup>(١)</sup> .

### تنبيهات :

الأول : حكم انقضاء مدة المسح حكم الخلع في جميع ما سبق ، وحكم العمامة  
وسائر الحوائل حكم الخفين في جميع ما سبق .  
الثاني : يعبر بعض الحنابلة عن المذهب بأن المسح لا يرفع الحدث وأنه مبيح ،

---

(١) انظر : شرح الزركشي (١/ ٣٨٥-٣٨٦) ، المغني (١/ ١٧٦) ، مجموع الفتاوى (١٧٩/ ٢١) ،  
الفروع (١/ ١٦٩) ، الإنصاف (١/ ١٩٠) ، كشاف القناع (١/ ١٢١) ، شرح منتهى الإرادات  
(١/ ٦٨) ، حاشية الروض المربع ، ابن قاسم (١/ ٢٣٨) ، الشرح الممتع (١/ ٢٦٣) ، بداية  
المجتهد (١/ ١٦) ، مواهب الجليل (١/ ٣٢٣) ، المجموع (١/ ٥٤٦) .



---

---


ويعبر بعضهم عنه بأن المسح يرفع الحدث وأن المراد بذلك الرفع المؤقت الذي يعود بعده الحدث عند زوال مُسَوِّغِ المسح كالخلع ، ويعبر عنه بعضهم بأن طهارة المسح طهارة مؤقتة ، ومؤدى تلك العبارات واحد ، فلم يظهر لي فرق في التصور الفقهي ولا في التطبيق العملي بين تلك النصوص إلا في مسألة تأتي الإشارة إليها في التطبيق الرابع ، والله أعلم<sup>(١)</sup> .

قال الزركشي : "وإذا إما أن نقول : الحدث لم يرتفع عن الرجلين فيغسلان بحكم الحدث السابق ، أو نقول : ارتفع وعاد إليهما فقط"<sup>(٢)</sup> .  
فكأنه يشير إلى أنه لا فرق بين التكييفين في المآل .

الثالث : يُفَرَّقُ بين رفع المسح للحدث ورفع التيمم للحدث ، بأن رفع المسح للحدث على الراجح رفع دائم ، لا ينتقض إلا بنواقض الوضوء ، وأما رفع التيمم للحدث فهو رغم كونه يأخذ حكم الوضوء في ذلك إلا أنه ليس دائماً ، بل ينقضه وجود الماء وزوال العذر إضافة لنواقض الوضوء .

---

(١) انظر : شرح الزركشي (٣٨٦/١) ، الفروع (١٧٠/١) ، الإنصاف (١٦٩/١) ، كشف القناع (١١٠/١ ، ١٢١) ، شرح منتهى الإرادات (٦٠/١ ، ٦٨) ، مطالب أولي النهى (١٣٦/١) .  
(٢) شرح الزركشي (٣٨٥/١) .



## المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

(١) من مسح على حائل في طهارة بعد حدث ثم خلعه ، فإن حكم الطهارة باق ، ولا يلزمه إعادة الوضوء ولا غسل العضو أو مسحه إن كان الرأس ، فلو خلع الخفين لم تنتقض طهارته ، وكذا لو ظهر بعض القدم من غير خلع ، وكذا لو خلع العمامة ؛ لأن طهارة المسح ترفع الحدث مطلقاً<sup>(١)</sup> .

(٢) من مسح على حائل في طهارة بعد حدث ثم انقضت مدة المسح فإنه يبقى على طهارته ؛ لأن حدثه مرتفع بالمسح ولا موجب لنقض الطهارة<sup>(٢)</sup> .

(٣) من مسح على حائل في طهارة بعد حدث ثم خلعه أو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة ، فإن صلاته لا تبطل ؛ لأن الحدث ما زال مرتفعاً<sup>(٣)</sup> .


(٤) من لبس حائلاً على طهارة مسح فيها على حائل آخر ، فيجوز له المسح على الحائل الجديد ، كما لو لبس خفاً على طهارة مسح فيها على عمامة فيجوز له المسح

---

(١) انظر : شرح الزركشي (١/٣٨٥-٣٨٧) ، المغني (١/١٧٦) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٣٠٦) ، الفروع (١/١٦٩) ، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (٢٦) ، الإنصاف (١/١٩٠) ، مطالب أولي النهى (١/١٣٦) ، حاشية الروض المربع ، ابن قاسم (١/٢٣٦) ، المختارات الجليلة من المسائل الفقهية (٩٩) ، الذخيرة (١/٣٣٠) ، مواهب الجليل (١/٣٢٣) ، المحلى (٢/١٠٣) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (١/٣٨٦) ، المغني (١/١٧٦) ، الفروع (١/١٦٩) ، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (٢٦) ، الإنصاف (١/١٩٠) ، كشاف القناع (١/١٢١) ، شرح منتهى الإرادات (١/٦٨) ، مطالب أولي النهى (١/١٣٦) ، حاشية الروض المربع ، ابن قاسم (١/٢٣٧) ، المختارات الجليلة (٩٩) ، المحلى (٢/٩٤) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (١/٣٨٧) ، كشاف القناع (١/١٢١) ، شرح منتهى الإرادات (١/٦٨) ، مطالب أولي النهى (١/١٣٦) ، حاشية الروض المربع ، ابن قاسم (١/٢٣٧) .



---

---

على الخف ، وكذا العكس .


والذي يظهر أن هذا الحكم لا ينازع فيه من قال من الحنابلة برفع المسح للحدث رفعاً مؤقتاً ، بخلاف من قال منهم بعدم رفعه للحدث مطلقاً<sup>(١)</sup> .

(٥) تصح إمامة الماسح على حائل للغاسل ؛ لأن المسح رافع للحدث ، فتكون طهارته كاملة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر : شرح الزركشي (٣٨٢ / ١) ، المغني (١٧٦ / ١) ، الفروع (١٢٩ / ١ ، ١٦١) ، الإنصاف (١٧٥ / ١) .

(٢) انظر : كشاف القناع (٤٨٤ / ١) ، كشف الأسرار (٢٣٤ / ٤) ، الموسوعة الفقهية (٣٢ / ٦) .



---

---

## الضابط التاسع

### كل ما قام مقام الخفين يعطى حكمهما<sup>(١)</sup>

#### المطلب الأول : شرح الضابط :

الخفان : جمع خف ، وهو في الشرع : اسم للمتخذ من الجلد الساتر للكعبين فصاعداً<sup>(٢)</sup> .

والمراد بالضابط أن ما أشبه الخفين في ستره للرجلين يعطى حكم الخفين الذي ثبت بالنصوص ، من حيث جواز المسح عليهما واشتراط تقدم الطهارة على اللبس لجواز المسح ، وتوقيت مدة المسح ، والمسح على ظاهره في الحدث الأصغر دون الأكبر ، وغير ذلك .


وأما تحديد شروط الساتر الذي يقوم مقام الخفين ، فمحل خلاف بين أهل العلم تأتي الإشارة إليه<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر : شرح الزركشي (٣٩٠ / ١) ، المغني (١٨١ / ١) ، مجموع الفتاوى (٢١٤ / ٢١) ، شرح العمدة ، ابن تيمية (٢٥٠ / ١) ، مطالب أولي النهى (١٣١ / ١) ، الشرح الممتع (٢٢٢ / ١) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦٦ / ١١) ، البحر الرائق (١٧٣ / ١) ، المجموع (٥٦١ / ١) ، المحلى (٨٠ / ٢) .

(٢) انظر : البحر الرائق (١٧٣ / ١) ، الشرح الممتع (٢٣٤ / ١) ، القاموس الفقهي (١١٨) ، الموسوعة الفقهية (١٤٤ / ١٥) .

(٣) انظر : الخلاف في الضابط ، ص : ١٣١ .



## المطلب الثاني : أدلة الضابط :

(١) عن ثوبان<sup>(١)</sup> قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين ، يعني الخفاف<sup>(٢)</sup> .  
وسميت الخفاف بذلك ؛ لأنها تسخن الرجل<sup>(٣)</sup> ، فيلحق بها كل ما يلبس على الرجل مما تستفيد منه بالتسخين<sup>(٤)</sup> .

(٢) عن شريح بن هانئ<sup>(٥)</sup> قال : أتيت عائشة<sup>(٦)</sup> أسألهما عن المسح عن الخفين ،

(١) هو ثوبان بن يجدد ، أبو عبدالله ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أصله من أهل السراة (بين مكة واليمن) اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم ثم أعتقه ، فلم يزل يخدمه إلى أن مات صلى الله عليه وسلم ، خرج ثوبان بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الشام فنزل الرملة في فلسطين ثم انتقل إلى حمص فابتنى فيها داراً ، وتوفي بها سنة ٥٤ هـ .  
انظر : الإصابة (٤١٢ / ١) ، الأعلام (١٠٢ / ٢) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة برقم (١٤٦) ، واللفظ له ، وأحمد (٢٧٧ / ٥) برقم (٢٢٤٣٧) .

وذكر العلائي في جامع التحصيل (١٧٤) أنه قد أعل بالانقطاع بين راشد بن سعد وثوبان ، إلا أنه تعقبه الزيلعي في نصب الراية (١ / ١٦٥) وقال : "وفي هذا القول نظر" ، كما صحح الحديث الحاكم في مستدركه في كتاب الطهارة برقم (٦٠٢) ، وقال الذهبي : "على شرط مسلم" ، وصححه الألباني في تخريجه لأبي داود (١ / ٢٥٠) .


(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١ / ١٧٣) .

(٤) انظر : الشرح الممتع (١ / ٢٢٢) .

(٥) هو شريح بن هانئ بن يزيد بن الحارث بن كعب الحارثي ، أبو المقدم ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر إلا بعده ، ووفد أبوه على النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن أكبر ولده فقال : شريح ، فقال : "أنت أبو شريح" ، وكان قبل ذلك يكنى أبا الحكم ، قيل : عاش ١١٠ سنين ، وقتل غازياً سنة ٧٨ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٤ / ١٠٧) ، الإصابة (٣ / ٣٨٢) .

(٦) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، تكنى أم عبدالله ، ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بستين أو ثلاث وهي بنت ست =




فقلت : عليك بابن أبي طالب فسله ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألناه فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم <sup>(١)</sup> .

قال ابن حزم <sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : " وفي حديث علي عموم المسح على كل ما لبس في الرجلين يوماً وليلة للمقيم وثلاثاً للمسافر " <sup>(٣)</sup> .

(٣) عن المغيرة بن شعبة <sup>(٤)</sup> أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين <sup>(٥)</sup> .

- = سنين ، وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين ، وقال أبو موسى : ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علماً ، ماتت سنة ٥٨ هـ ، وقيل : ٥٧ هـ ودفنت بالبقيع .
- انظر : تهذيب الكمال (٢٢٧/٣٥) ، الإصابة (١٦/٨) .
- (١) رواه مسلم في كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين برقم (٢٧٦) .
- (٢) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ ، عالم الأندلس في عصره ، وأحد أئمة الإسلام ، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه ، وكانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة ، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف ، صنف (المحلى) ، و(الأحكام) ، رحل إلى بادية ليلة (من بلاد الأندلس) فتوفي فيها سنة ٤٥٦ هـ .
- انظر : سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨) ، الأعلام (٢٥٤/٤) .
- (٣) المحلى (٨٣/٢) .
- (٤) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن مُعْتَبِ الثقفى ، أبو عيسى ، وقيل : أبو عبدالله ، وقيل : أبو محمد ، من كبار الصحابة ، شهد بيعة الرضوان ، كان رجلاً مهيباً ، وكان من دهاة العرب ، ذهبت عينه يوم اليرموك ، وقيل يوم القادسية ، توفي سنة ٥٠ هـ .
- انظر : سير أعلام النبلاء (٢١/٣) ، الإصابة (١٩٧/٦) .
- (٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب المسح على الجوربين برقم (١٥٩) ، والترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين برقم (٩٩) ، واللفظ لهما ، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين برقم (٥٥٩) .
- قال الترمذي : " حديث حسن صحيح " ، وصححه الألباني في تعليقه على السنن .



(٤) قال ابن المنذر - رحمه الله - : "يروى بإباحة المسح على الجوريين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ علي وعمار<sup>(١)</sup> وابن مسعود<sup>(٢)</sup> وأنس<sup>(٣)</sup> وابن عمر والبراء<sup>(٤)</sup> وبلال<sup>(٥)</sup> وابن أبي

(١) هو عمار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي العنسي القحطاني ، صحابي من الولاة الشجعان ذوي الرأي ، وهو أحد السابقين إلى الإسلام والجهه به ، هاجر إلى المدينة ، وشهد بدرًا وأحدًا وبيعة الرضوان ، ولاه عمر الكوفة فأقام زمنًا وعزل عنها ، شهد الجمل وصفين مع علي ، وقتل في صفين وعمره ثلاث وتسعون سنة ٣٧هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (١/٤٠٦) ، الإصابة (٤/٥٧٥) .

(٢) هو عبدالله بن مسعود بن حبيب بن شمع بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل ، الإمام الخبر فقيه الأمة ، أبو عبدالرحمن الهذلي المكي ، من السابقين الأولين ، ومن النجباء العالمين ، ومن قراء القرآن ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدرًا ، وهو من جز رأس أبي جهل ، مناقبه غزيرة ، وروى علماً كثيراً .

انظر : سير أعلام النبلاء (١/٤٦١) ، الإصابة (٤/٢٣٣) .

(٣) هو أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان عمره لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة عشر سنين ، وخدمه عشر سنوات إلى أن توفي رسول الله ، وهو من آخر الصحابة موتاً في البصرة سنة ٩٣ ، وقيل : ٩٢ ، وقيل : ٩١هـ .


انظر : سير أعلام النبلاء (٣/٣٩٦) ، الإصابة (١/١٢٦) .

(٤) هو البراء بن عازب بن الحارث أبو عمارة الحارثي ، صحابي جليل من أعيانهم ، شهد مشاهد وغزوات كثيرة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، كما روى أحاديث كثيرة ، نزل الكوفة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وبها توفي سنة ٧٢ ، وقيل : ٧١هـ عن عمر يناهز بضعاً وثمانين سنة .

انظر : سير أعلام النبلاء (٣/١٩٤) ، الإصابة (١/١٤٦) .

(٥) هو بلال بن رباح الحبشي المؤذن ، اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فأعتقه ، فلزم النبي صلى الله عليه وسلم وأذن له ، وشهد معه جميع المشاهد وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح ، ثم خرج بلال بعد النبي صلى الله عليه وسلم مجاهداً إلى أن مات بالشام زمن عمر ، وقيل : مات في طاعون عمواس سنة ٢٠هـ ودفن بحلب .

انظر : سير أعلام النبلاء (١/٣٤٧) ، الإصابة (١/٣٢٦) .



أوفي<sup>(١)</sup> وسهل بن سعد<sup>(٢)</sup> (٣) .

قال ابن القيم - رحمه الله - : "وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين وعلل رواية أبي قيس ، وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله ، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس ، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه"<sup>(٤)</sup> .

قلت : وما يقال في الجوربين يقال في غيرهما مما يلبس في الرجلين ؛ لعدم الفرق المؤثر أيضاً .

(٥) قياس الساتر للرجلين على الخف ؛ لأن المقصود من إباحة المسح على الخفين : الترخيص للمكلف والتسهيل عليه فيما يكون مدفئاً للرجل ونافعاً لها

(١) هو عبدالله بن أبي أوفي ، واسمه علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم الأسلمي ، أبو معاوية وقيل : أبو إبراهيم ، له ولأبيه صحبة ، شهد عبدالله الحديبية ، وعمي في آخر عمره ، قيل إنه آخر من مات من الصحابة في الكوفة سنة ٨٠هـ ، وقيل غير ذلك .


انظر : سير أعلام النبلاء (٣/٤٢٨) ، الإصابة (٤/١٨) .

(٢) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك السعدي ، صحابي جليل ، كان اسمه (حزن) فسماه رسول الله ﷺ سهلاً ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ، اختلفوا في سنة وفاته فقيل : سنة ٨٨هـ ، وهو ابن ٩٦ ، وقيل : سنة ٩١هـ ، وهو ابن ١٠٠ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٣/٤٢٢) ، الإصابة (٣/٢٠٠) .

(٣) لم أقف عليه في كتبه المطبوعة ، وقد نقله عنه ابن قدامة في المغني (١/١٨١) ، والزرکشي في شرحه (١/٤٠٠) وغيرهما .

(٤) تهذيب السنن (١/١٨٨) .



ويشق نزعه<sup>(١)</sup> .

قال النووي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : "لأن سبب الإباحة الحاجة وهي موجودة في كل ذلك"<sup>(٣)</sup> .

قال ابن تيمية - رحمه الله - : "وأيضاً فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء ، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين المتماثلين ، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسوله"<sup>(٤)</sup> .

### المطلب الثالث : الخلاف في الضابط :

المذهب عند الحنابلة الأخذ بهذا الضابط ، لكنهم اشترطوا لما يعتبر قائماً مقام الخفين آخذاً لحكمها شروطاً ، هي معتبرة أيضاً في المسح على الخف ، وهي :

١ - أن يكون ساتراً لمحل الفرض ، فإن ظهر محل الفرض لم يجز المسح عليه ،


(١) انظر : الشرح الممتع (١/ ٢٣٤) ، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٤/ ٦٦) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/ ١٦٦) .

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام الحوراني النووي الشافعي ، محيي الدين ، ولد في نوى عام ٦٣١ هـ ، وتبحر في علم الحديث والفقهاء ، من كتبه : (شرح صحيح مسلم) ، و(رياض الصالحين) ، و(الأذكار) ، و(روضة الطالبين) ، و(المجموع شرح المهذب) لكنه لم يتمه ، وتوفي في مسقط رأسه في نوى عام ٦٧٦ هـ .

انظر : وفيات الأعيان (١/ ١٩٦) ، طبقات الشافعية (٨/ ٣٩٥) .

(٣) المجموع (١/ ٥٦١) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٤) .



سواء كان ظهوره لقصر الملبوس أو لسعته أو لخفته أو لصفائه أو لخرق فيه  
وإن صغر .

٢- أن يكون ثابتاً بنفسه ، فإن لم يثبت إلا بشده ونحو ذلك لم يجز المسح عليه .

٣- أن يمكن المشي عليه<sup>(١)</sup> .

واختلفوا في اشتراط كون الساتر معتاداً ، فاختلفوا في مثل الخشب والزجاج  
والنحاس<sup>(٢)</sup> .

وقد نازع بعض الحنابلة جمهورهم في الشرط الأول ، فقالوا بجواز المسح على  
الخف المخرق<sup>(٣)</sup> ، ومن نصر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فقال :  
"وهو قياس أصول أحمد ونصوصه في العفو عن يسير العورة وعن يسير النجاسة  
ونحو ذلك"<sup>(٤)</sup> .


وأشار - رحمه الله - إلى أن كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم كانوا فقراء ،  
وغالب الفقراء لا تخلو خفافهم من خروق ، ولم ينقلوا عن النبي ﷺ منعهم من  
المسح عليها ولا تقييد الخف بشيء من القيود ، بل أطلقوا المسح على الخفين مع  
علمهم بالخفاف وأحوالها ، فعلم أنهم كانوا قد فهموا عن نبيهم ﷺ جواز المسح على

(١) انظر : شرح الزركشي (١/٣٩١-٣٩٧) ، الكافي (١/٣٥) ، المغني (١/١٨٠) ، شرح العمدة ، ابن  
تيمية (١/٢٥٠) ، الإنصاف (١/١٧٩) ، حاشية الروض المربع ، ابن قاسم (١/٢١٧-٢١٩) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (١/٣٩٦) ، الإنصاف (١/١٨١) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (١/٣٩٢) ، الإنصاف (١/١٧٩) ، (١٨١) ، وهو ترجيح السعدي كما في  
الفتاوى السعدية (٩٢) ، وابن عثيمين كما في الشرح الممتع (١/٢٣٢) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٧٣/٢١) .



الخفين مطلقاً<sup>(١)</sup> .

وكذلك قد قيل عند الحنابلة بعدم اشتراط ثبوت الملبوس بنفسه ، وحكي عن أحمد رواية بجواز المسح على اللفافة التي لا تثبت بنفسها ، وهي عند بعض الأصحاب تخريج بشرط مشقة النزع<sup>(٢)</sup> .

وعند ابن تيمية - رحمه الله - أن المسح على اللفافة أولى بالجواز من المسح على الخفين والجوربين<sup>(٣)</sup> .

وقال - رحمه الله - عن اشتراط ثبوت الملبوس بنفسه : " وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد ، بل المنصوص عنه في غير موضع أنه يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما ، بل بنعلين تحتهما ، وأنه يمسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين ، فإذا كان أحمد لا يشترط في الجوربين أن يثبتا بأنفسهما بل إذا ثبتا بالنعلين جاز المسح عليهما فغيرهما بطريق الأولى ، وهنا قد ثبتا بالنعلين وهما منفصلان عن الجوربين ، فإذا ثبت الجوربان بشدهما بخيوطهما كان المسح عليهما أولى بالجواز"<sup>(٤)</sup> .


ولعل الأقرب - والله أعلم - في جميع ما سبق هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - من عدم اشتراط ستر الملبوس لمحل الفرض وجواز المسح

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢١ / ١٧٤ - ١٧٥) ، الشرح الممتع (١ / ٢٣٢) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (١ / ٣٩٥) ، شرح العمدة (١ / ٢٥٣) ، الإنصاف (١ / ١٧٩ ، ١٨٢) ، الشرح الممتع (١ / ٢٣٤) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢١ / ١٨٥) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢١ / ١٨٤) ، وهو ترجيح ابن عثيمين ، انظر : الشرح الممتع (١ / ٢٣٤) .



---


---

على الخف المخرق وعلى اللقافة وعلى كل ما لا يثبت بنفسه وعلى كل ما يلبسه الناس ويمشون فيه ؛ لأن كل ما صح أن يسمى خفاً فإنه يأخذ حكم الخف ، وكل ما قام مقام الخفين فإنه يأخذ حكمهما<sup>(١)</sup> .

### المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :


- (١) جواز المسح على الخف المصنوع من غير الجلد ، كاللبود والخشب والنحاس والزجاج وغيرها إذا كان يمكن المشي عليه<sup>(٢)</sup> .
- (٢) جواز المسح على الجورين ، سواء كانتا من كتان أو صوف أو قطن أو وبر أو شعر أو غير ذلك ؛ لأنها يقومان مقام الخفين فيأخذان حكمهما<sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) تنبيه : قد أشار الزركشي - رحمه الله - في شرحه (٣٩٢ / ١) إلى شيء من رأي ابن تيمية - رحمه الله - في المسألة واعتبر فيه مبالغة ولاحظ أن فيه اضطراباً ولم يوضحه ، وذكر المحقق د. ابن جبرين - حفظه الله - أنه لم يلاحظ هذا الاضطراب الذي ذكره الزركشي ، ولعله لاحظ له لدقة نظره في بعض المواضع أو في بعض ما ينقل عنه ، وهذا اجتهاد منه .
- (٢) انظر : شرح العمدة ، ابن تيمية (٢٥٣ / ١) ، الإنصاف (١٨١ / ١) ، الشرح الممتع (٢٢٢ / ١) ، الأم (٣٤ / ١) ، الحاوي الكبير ، الماوردي (٣٦٥ / ١) ، المحلى (٥٦١ / ١) .
- (٣) انظر : شرح الزركشي (٣٩٨ / ١) ، الكافي (٣٥ / ١) ، المغني (١٨١ / ١) ، المستوعب ، السامري (٧٠ / ١) ، شرح العمدة (٢٥٠ / ١) ، مجموع الفتاوى (٢١٤ / ٢١) ، تهذيب السنن (١٨٨ / ١) ، الإنصاف (١٧٠ / ١) ، كشاف القناع (١١١ / ١) ، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١٥٩ / ١) ، حاشية الروض المربع ، ابن قاسم (٢٢٠ / ١) ، الشرح الممتع (٢٣٤ / ١) ، مجموع فتاوى ابن إبراهيم (٦٦ / ٢) ، مجموع فتاوى ابن باز (٦٥ / ٤) ، المحلى (٨٠ / ٢) .



- 
- 
- (٣) أجزاء المسح على الموق أو الجر موق<sup>(١)</sup> وهو الخف القصير<sup>(٢)</sup> .
- (٤) جواز المسح على الخف المخرق والجورب الخفيف أو المخرق<sup>(٣)</sup> .
- (٥) جواز المسح على الخف الذي لا يثبت بنفسه أو غيره من الملابس التي لا تثبت إلا بشدها<sup>(٤)</sup> .
- (٦) جواز المسح على اللفافة التي تلف بها القدم<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) الجر موق : بضم الجيم والميم ، ما يلبس فوق الخف ، وجمعه جراميق . انظر : لسان العرب (٣٥ / ١٠) ، المطلاع على أبواب المقنع (٢١ / ١) .
- (٢) انظر : شرح الزركشي (٣٩١ / ١) ، المستوعب (٧٠ / ١) ، شرح العمدة (٢٥٠ / ١) ، كشاف القناع (١١٠ / ١) ، حاشية الروض المربع ، ابن قاسم (٢٢١ / ١) ، الشرح الممتع (٢٣٥ / ١) .
- (٣) انظر : شرح الزركشي (٣٩٢ / ١) ، مجموع الفتاوى (١٧٣ / ٢١) ، الإنصاف (١٨٢ / ١) ، الفتاوى السعدية (٩٢) ، الشرح الممتع (٢٣٢ / ١) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦٦ / ١) ، المجموع (٥٦١ / ١) .
- (٤) انظر : مجموع الفتاوى (١٨٤ / ٢١ ، ٢١٤) ، الإنصاف (١٧٩ / ١) ، الشرح الممتع (٢٣٤ / ١) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦٧ / ١) .
- (٥) انظر : شرح الزركشي (٣٩٥ / ١) ، شرح العمدة (٢٥٣ / ١) ، مجموع الفتاوى (١٨٥ / ٢١) ، الإنصاف (١٨٢ / ١) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦٧ / ١) .



---

---

## الضابط العاشر

### إناطة الحكم بإقبال الحيضة وإدبارها<sup>(١)</sup>

#### المطلب الأول : شرح الضابط :

الحيض لغة : السيلان ؛ وذلك لسيلان الدم من رحم المرأة في أوقاته المعتادة<sup>(٢)</sup> .

واصطلاحاً : "دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم ، يعتاد كل أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة"<sup>(٣)</sup> .

ويفيد هذا الضابط أن علة أحكام الحائض هي الحيض وجوداً وعدماً ، فمتى وجد الحيض ثبت الحكم ومتى طهرت منه زالت أحكامه<sup>(٤)</sup> .

قال الشوكاني - رحمه الله - : "وينبغي أن يعلم أن معرفة إقبال الحيضة قد يكون بمعرفة العادة ، وقد يكون بمعرفة دم الحيض ، وقد يكون بمجموع


---

(١) شرح الزركشي (١/٤١٥) ، انظر : مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٧ - ٢٤٢) ، الإنصاف (١/٣٧٢) ، الشرح الممتع (١/٤٦٧) ، (١/٤٩٥) ، (١/٥٠٠) ، القواعد والأصول الجامعة ، السعدي (١٠٥) ، الأجوبة السعدية عن المسائل القصصية (١٦) ، نيل الأوطار (١/٣٣٩) ، سبل السلام (١/١٠٣) .

(٢) انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٦٧) ، لسان العرب (٧/١٤٢) ، القاموس المحيط (٨٢٦) .

(٣) الإقناع مع شرحه كشف القناع (١/١٩٦) ، وانظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، النووي (٤٤) ، أنيس الفقهاء (٦٣) .

(٤) انظر : القواعد والأصول الجامعة (١٠٥) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/٢٧١) .



الأميرين" (١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة ؛ لأن ذلك هو الدم الأصلي الجبلي ، وهو دم ترخيه الرحم ، ودم الفساد دم عرق ينفجر وذلك كالمرض ، والأصل الصحة لا المرض" (٢) .

### المطلب الثاني : أدلة الضابط :

(١) قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ (٣) .

وجه الدلالة : أن قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذَىٰ ﴾ يبين أن الحكم معلق بعلّة وهي الأذى ، ومعلق باسم دال على الواقع وهو خروج دم الحيض ، فمتى وجد هذا الدم الذي هو الأذى فإنه يحكم بأنه حيض ، وتناط أحكام الحيض بوجوده وانقطاعه (٤) .

(٢) قوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْنَ ﴾ (٥) .


(١) نيل الأوطار (١/٣٣٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٨) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٢٢) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (١٩/٢٤١) ، الشرح الممتع (١/٤٦٧) .

(٥) سورة الطلاق ، الآية (٤) .



---

---

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى رد هذا الحكم إلى معقول معلل ، فوجب أن يثبت هذا الحكم بوجود هذا الأمر ويتنفي بانتفائه ، وليس اليأس المذكور في الآية بلوغ سن ، ولو كان كذلك لبينه الله ورسوله ، وإنما هو أن ينقطع دم الحيض حتى تياس المرأة من أن تحيض<sup>(١)</sup> .


(٣) قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش<sup>(٢)</sup> رضي الله عنها : " فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي "<sup>(٣)</sup> .

قال الزركشي - رحمه الله - : " وظاهره إناطة الحكم بإقبال الحيضة وإدبارها ، من غير نظر إلى العادة "<sup>(٤)</sup> .

فدل الحديث على " أنها تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره ، فتترك الصلاة عند إقبال الحيضة ، فإذا أدبرت اغتسلت وصلت "<sup>(٥)</sup> .

فدلت النصوص السابقة على أن الأحكام التي رتبها الشارع على الحيض إنما تناط بوجود الدم المعروف وانقطاعه من غير تحديد ولا تقييد .

- 
- (١) انظر : مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٤٠) ، الشرح الممتع (١ / ٤٦٨) .
  - (٢) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي ، من بني أسد القرشية ، اشتهرت بحديث الاستحاضة ، أخوها السائب بن أبي حبيش له صحبة ، وهو معدود في أهل المدينة .
  - انظر : الإصابة (٨ / ٦١) ، تقريب التهذيب (٢ / ٦٥٤) .
  - (٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب غسل الدم برقم (٢٢٨) ، ومسلم في كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم (٣٣٣) .
  - (٤) شرح الزركشي (١ / ٤١٥) .
  - (٥) عون المعبود (١ / ٣٢٠) ، وانظر : نيل الأوطار (١ / ٣٣٥) ، سبل السلام (١ / ٩١) .



---

---

قال ابن قدامة - رحمه الله - : "لأن الشارع علق على الحيض أحكاماً ولم يحده ، فَعِلِم أنه رد الناس فيه إلى عرفهم ، والعرف بين النساء أن المرأة متى ما رأت دمًا يصلح أن يكون حيضاً اعتقدته حيضاً ، ولو كان عرفهن اعتبار العادة على الوجه المذكور لنقل ، ولم يجز التواطؤ على كتمانها مع دعاء الحاجة إليه" (١) .

قال السعدي (٢) - رحمه الله - : "ولو كان الحكم الشرعي ما ذكره الفقهاء من تلك التفصيلات التي يعسر فهمها فضلاً عن العمل بها لبينه الشارع بياناً مزياً للإشكال ، حاسماً لأنواع المقال ، فلما أقر النساء على ما كن له عارفات علم أن هذا شرعه الذي لا شك فيه ولا ريب" (٣) .

### المطلب الثالث : الخلاف في الضابط :

ذهب إلى الأخذ بهذا الضابط وما يدل عليه من أحكام بالجملة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٤) .

---


(١) المغني (١/ ٢١٢-٢١٣) .

(٢) هو الشيخ أبو عبدالله عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر آل سعدي من قبيلة بني تميم ، ولد في عنيزة في عام ١٣٠٧ هـ ، أتقن حفظ القرآن وتجويده ولم يتجاوز ١١ عاماً ، ثم اشتغل بالدراسة وطلب العلم على علماء بلده وعلى من قدم على بلده من العلماء ، له مصنفات عديدة منها : (تيسير الكريم الرحمن) ، (بهجة قلوب الأبرار) ، توفي سنة ١٣٧٦ هـ .

انظر : مقدمة كتاب فتاوى المرأة المسلمة اعتنى بها أشرف بن عبدالمقصود .

(٣) الأجوبة السعدية عن المسائل القصصية (١٧) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٩) ، ورجحه السعدي - رحمه الله - في الأجوبة السعدية عن المسائل القصصية (١٦) ، وابن عثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع (١/ ٤٦٧) .



---

---

وللإمام أحمد - رحمه الله - روايات توافق بعض الأحكام المبنية على هذا الضابط .

فقد روي عنه أن الحامل تحيض ورجح ذلك ابن مفلح والمرداوي رحمهما الله<sup>(١)</sup>؛ وروي عنه أن الدم الخارج من المرأة بعد الخمسين حيض إن تكرر<sup>(٢)</sup> . ورجح ذلك ابن قدامة رحمه الله<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن مفلح - رحمه الله - : "وهو قوي جداً"<sup>(٤)</sup> ، وقال المرادوي - رحمه الله - : "وهو الصواب الذي لا شك فيه"<sup>(٥)</sup> .

وروي عن الإمام أحمد أيضاً أنه إذا تقدم نزول الدم أو تأخر عن عادته فإن المرأة تصير إليه من غير تكرار<sup>(٦)</sup> .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : "وهذا أقوى عندي"<sup>(٧)</sup> ، وقد ذلك بأن لا يتجاوز أكثر الحيض .

قال المرادوي - رحمه الله - : "وهو الصواب وعليه العمل ولا يسع النساء العمل بغيره"<sup>(٨)</sup> .

---

(١) انظر : الإنصاف (١/٣٥٦) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (١/٤٥٢) .

(٣) انظر : المغني (١/٢١٩) .


(٤) الفروع (١/٢٦٦) .

(٥) الإنصاف (٩/٢٨٤) .

(٦) انظر : شرح الزركشي (١/٤٤٦) .

(٧) المغني (١/٢١٢) .

(٨) الإنصاف (١/٣٧١) .



أما المذهب عند الحنابلة وما عليه جمهور الأصحاب فهو عدم الأخذ بما يدل عليه هذا الضابط على إطلاقه ، فالحكم عندهم يناط بإقبال الحيضة وإدبارها في الأحوال المعتادة لعامة النساء ، وفي أحوال أخرى يخالفون دلالة هذا الضابط . فالمذهب على أنه لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين سنة ولا مع حمل ، وأنه يلزم تكرار نزول الدم ثلاثة أشهر حتى يعتبر حيضاً في حق المبتدأة ، ومن تقدمت عاداتها أو تأخرت<sup>(١)</sup> ، وهذه الأحكام تخالف ما يدل عليه الضابط ، والله أعلم .

#### المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :


- (١) أنه لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره ، فمن نزل معها دم الحيض بعد الخمسين فتأخذ أحكام الحائض<sup>(٢)</sup> .
- (٢) إذا رأت الحامل الدم على الوجه المعروف لها فهو دم حيض تترك معه الصلاة والصوم حتى تطهر ؛ لأن العبرة بخروج دم الحيض على أي حال<sup>(٣)</sup> .
- (٣) إذا تقدم نزول دم الحيض المعروف أو تأخر عن عادته فهذا لا تأثير له في

---

(١) انظر : شرح الزركشي (٤٤٦/١) ، المغني (٢١٨/١) ، الفروع (٢٦٦/١) ، الإنصاف (٣٧١، ٣٥٦/١) ، حاشية الروض المربع ، ابن قاسم (٣٧١/١) .

(٢) انظر : المغني (٢١٩/١) ، مجموع الفتاوى (٢٤٠/١٩) ، الفروع (٢٦٦/١) ، الإنصاف (٢٨٤/٩) ، الشرح المتمتع (٤٦٧/١) ، الأجوبة السعدية عن المسائل القصصية (١٦) ، مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٩٦/٢) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٣٩/١٩) ، الإنصاف (٣٥٧/١) ، الشرح المتمتع (٤٦٩/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٦٩/١) ، المجموع (٤١٢/٢) .



---


---

عدم اعتباره حيضاً ، وإنما تأخذ المرأة حكم الحائض إذا أتاها الدم وتغتسل إذا انقطع عنها ، ولا يلزم تكرره<sup>(١)</sup> .

(٤) أن دم المبتدأة دم حيض ما لم يستغرق أكثر الشهر ، فتجلس من حين مجيء الدم إليها حتى تطهر أو تتجاوز خمسة عشر يوماً ، ولا يلزم تكرره<sup>(٢)</sup> .

(٥) ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام ، بل العبرة بخروج الدم المعروف وانقطاعه<sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٣٩ / ١٩) ، الإنصاف (٣٧١ / ١) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٧٠ / ١١) .
- (٢) انظر : الشرح الممتع (٤٩٥ / ١) .
- (٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٣٧ / ١٩) ، الأجوبة السعدية عن المسائل القصصية (١٦) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٧١ / ١١) .



---


---

## الفصل الثاني

### الضوابط الفقهية من كتاب الصلاة

وفيه تسعة ضوابط :

- الضابط الأول : إدراك الصلاة لا يحصل بأقل من ركعة .
- الضابط الثاني : العذر يصير الوقتين للصلاتين المجموعتين وقتاً واحداً .
- الضابط الثالث : يتسامح في صلاة النفل ما لا يتسامح في الفرض .
- الضابط الرابع : ما كان من زيادة فسجود السهو له بعد السلام وما كان من نقص فهو قبله .
- الضابط الخامس : ليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه .
- الضابط السادس : حكم المسجد حكم البقعة الواحدة .
- الضابط السابع : الأصل في الصلاة الإتمام .
- الضابط الثامن : الجمعة صلاة على حيالها .
- الضابط التاسع : ما يدركه المسبوق أول صلاته وما يقضيه آخرها .



# الضابط الأول

## إدراك الصلاة لا يحصل بأقل من ركعة<sup>(١)</sup>

### المطلب الأول : شرح الضابط :

الإدراك لغة : اللحوق والوصول إلى الشيء<sup>(٢)</sup> .

واصطلاحاً : هو بلوغ الشيء والمشاركة فيه ، ومنه إدراك صلاة الجماعة بلوغها ومشاركة الإمام فيها<sup>(٣)</sup> .

قال الزركشي - رحمه الله - : " ومعنى الإدراك بركعة ، أو بتكبيره أنه متى أدرك ذلك كان مؤدياً للصلاة لا قاضياً على المشهور من الوجهين"<sup>(٤)</sup> .

ولفظ (الصلاة) هنا عام يشمل وقت الصلاة المفروضة أو المندوبة إذا كانت مؤقتة ، ويشمل صلاة الجمعة وصلاة الجماعة<sup>(٥)</sup> .

والمراد بالضابط أن من أدرك ركعة في الوقت فإنه يأخذ حكم من صلى في الوقت وما يرتبط بذلك من مسائل ، وكذا من أدرك ركعة من الجمعة أو الجماعة


(١) انظر : شرح الزركشي (١/ ٤٧٠ ، ٤٨٢) ، الكافي (١/ ٩٨) ، المغني (١/ ٢٢٨) ، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٥٥ ، ٣٣٠) ، الإنصاف (١/ ٤٣٩) ، الشرح المتمتع (٢/ ١٢٢) ، (٥/ ٣٤) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٠٤) ، أضواء البيان (٨/ ١٦٩) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٠٦) ، فتح الباري (٢/ ٥٧) ، سبل السلام (٢/ ٣٣) ، فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٦٩) .

(٢) انظر : مقاييس اللغة ، ابن فارس (٢/ ٢٦٩) .

(٣) انظر : معجم لغة الفقهاء (٣٠) ، فتح الباري (٢/ ٥٦) .

(٤) شرح الزركشي (١/ ٤٧٠) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٥٥) ، الشرح المتمتع (٢/ ١٢٠) ، فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٦٩) .



فإن له حكم من أدركها في جميع المسائل العملية ، وهذا المعنى يشمل المعذور وغير المعذور ، خلافاً لمن خص حكم الإدراك بالمعذور دون غيره<sup>(١)</sup> .

وباعتبار آخر فإننا نفرق بين المعذور وغير المعذور من حيث الإثم والثواب ، فالذي أدرك من الوقت أقل من ركعة لعذر فلا إثم عليه ويرجى له أجر الوقت ، والذي أدرك من الجماعة أقل من ركعة لعذر فيرجى له تحصيل ثواب الجماعة ، ومما يدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله جل وعز مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً"<sup>(٢)</sup> .

فإذا كان الذي فاتته الجماعة كلها بعذر حصل ثوابها ، فلا شك أن من أدرك جزءاً منها أولى بذلك ، ويؤيد هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا"<sup>(٣)</sup> .


وبناء على هذا التفريق فيكون معنى الضابط : (إدراك الصلاة حكماً لا ثواباً لا

(١) انظر : شرح الزركشي (١/٤٧١) ، المغني (١/٢٢٨) ، شرح منتهى الإرادات (١/١٤٢) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها برقم (٥٦٤) ، وأحمد (٢/٣٨٠) برقم (٨٩٣٤) ، والحاكم في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة برقم (٧٥٤) ، والبيهقي في كتاب الصلاة ، باب من خرج يريد الصلاة فسبق بها (٥٢٠٨) .

قال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ، وقال الذهبي في التلخيص : "على شرط مسلم" ، وصححه الألباني في تخريج سنن أبي داود (٣/٩٩) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الجمعة ، باب المشي إلى الجمعة برقم (٩٠٨) ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً برقم (٦٠٢) .



يحصل بأقل من ركعة) .

قال الزركشي - رحمه الله - : " والمعروف عند الأصحاب وعند عامة العلماء أن وقت العصر مبقى إلى الغروب في حق المعذور وغيره ... ولا يفترق المعذور عندهم وغيره إلا في الإثم وعدمه ، فالمعذور له التأخير وغيره ليس له ذلك ويأثم إذا أخر" (١) .

### المطلب الثاني : أدلة الضابط :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" (٢) .

وفي لفظ : " من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" (٣) .  
وفي رواية لمسلم (٤) : " من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك


(١) شرح الزركشي (١/٤٧٢) .

(٢) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة برقم (٥٨٠) ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة برقم (٦٠٧) .

(٣) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة برقم (٥٧٩) ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة برقم (٦٠٨) .

(٤) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، ولد بنيسابور سنة ٢٠٤ هـ ، حافظ من أئمة المحدثين ، رحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق ، أشهر كتبه (صحيح مسلم) ، قيل إنه جمع فيه ١٢ ألف حديثاً كتبها في ١٥ سنة ، وقد شرحه كثيرون ، وله (التمييز) ، و(الكنى والأسماء) ، توفي بظاهر في نيسابور سنة ٢٦١ هـ .

انظر : وفيات الأعيان (٥/١٩٤) ، الأعلام (٧/٢٢١) .



## الصلاة" (١).

والحديث جملة شرطية ، ومفهومه : أن من أدرك دون الركعة فإنه لم يدرك الصلاة ؛ لأن النبي ﷺ إنما علق الحكم بإدراك الركعة (٢) .

قال ابن حجر - رحمه الله - : "وقوله : "فقد أدرك الصلاة" ليس على ظاهره بالإجماع ؛ لما قدمناه من أنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركاً لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة ، فإن فيه إضماراً تقديره : فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك ، ويلزمه إتمام بقيتها" (٣) .

والحديث يشمل حكم إدراك الصلاة في الوقت ، وحكم إدراك الجمعة والجماعة ، وقد ورد التصريح بكل منها في رواية .


وأما حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها" (٤) ، ثم قال : "والسجدة إنما هي الركعة" ، فقد أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بقوله : "وأما ما في بعض طرقه : "إذا أدرك أحدكم سجدة : فالمراد بها الركعة التامة كما في اللفظ الآخر ؛ ولأن الركعة التامة تسمى باسم الركوع فيقال : ركعة ، وباسم

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، برقم (٦٠٧) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٣ / ٣٣١) ، فتح الباري (٢ / ٥٦) ، الشرح الممتع (٢ / ١٢٢) .

(٣) فتح الباري (٢ / ٥٧) .

(٤) رواه مسلم في كتاب المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة برقم (٦٠٩) .



السجود فيقال : سجدة ، وهذا كثير في ألفاظ الحديث مثل هذا الحديث وغيره<sup>(١)</sup> .  
وقال - رحمه الله - في موضع آخر : " وأيضاً فإن الحكم عندهم ليس متعلقاً  
بإدراك سجدة من السجدين ، فعلم أنهم لم يقولوا بالحديث<sup>(٢)</sup> .

قلت : وأما حديث : " فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا"<sup>(٣)</sup> فليس فيه حكم  
الإدراك بأقل من ركعة ، وإنما فيه الأمر بصلاة ما أدرك مع الإمام ، وأما تحديد ما  
يصدق عليه حكم الإدراك فقد دلت النصوص الأخرى على أنه ركعة<sup>(٤)</sup> .

(٢) القياس على إدراك صلاة الجمعة الحاصل بركعة بالنص كما في حديث أبي  
هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من أدرك ركعة من الجمعة فليضيف إليها  
أخرى وقد تمت صلاته"<sup>(٥)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " الجمعة لا تدرك إلا بركعة كما


(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٥٧) .

(٣) سبق تخريجه ، ص : ١٤٥ .

(٤) فمن حضر إلى المسجد والإمام في الركعة الأخيرة بعد الركوع وهناك جماعة سيصلون بعد الراتبة  
فالأولى في حقه عدم الدخول مع الإمام ، والجواب عن قوله ﷺ : " فما أدركتم فصلوا" أن نقول :  
هذا غير مدرك أصلاً فلا يشمل الحديث ، كما أفادني بذلك الشيخ عبدالرحمن البراك - حفظه الله -  
أو نقول : هو عام مخصوص في هذه الصورة بالنصوص الأخرى ، والله أعلم .

(٥) رواه الدارقطني في كتاب الجمعة ، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أولم يدركها برقم (١٢) .  
قال ابن المنير : " وقال ابن أبي حاتم في علله : سألت أبي عن هذا الحديث فقال : هذا خطأ في المتن  
والإسناد ، إنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً : من أدرك من صلاة ركعة فقد  
أدركها ، وأما قوله : " من صلاة الجمعة" فليس هذا في الحديث ، فوهم في كليهما" . البدر المنير  
(٥/ ٤٠٨) . وقد حكم الألباني على لفظ (الجمعة) بالشذوذ كما في الإرواء (٣/ ٨٤) .



---

---

أفتى به أصحاب رسول الله ﷺ منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس وغيرهم ، ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف ، وقد حكى غير واحد أن ذلك إجماع الصحابة ، والتفريق بين الجمعة والجماعة غير صحيح" (١) .

(٣) القياس على إدراك الركعة في الجماعة بالركوع ، قال ابن تيمية - رحمه الله - : "فإدراك الصلاة بإدراك الركعة نظير إدراك الركعة بإدراك الركوع ؛ لأنه في الموضوعين قد أدرك ما يعتد له به ، وإذا لم يدرك من الصلاة ركعة كان كمن لم يدرك الركوع مع الإمام في فوت الركعة ؛ لأنه في الموضوعين لم يدرك ما يحتسب له به ، وهذا من أصح القياس" (٢) .

### المطلب الثاني : الخلاف في الضابط :

أولاً : إدراك الوقت :

ذهب إلى الأخذ بالضابط في إدراك الوقت الإمام أحمد في رواية اختارها جماعة من أصحابه ، وهو ظاهر كلام الخرقى وغيره ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحم الله الجميع (٣) .


وأما المذهب عند الحنابلة والرواية المشهورة عن الإمام أحمد والتي عليها العمل

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٣٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٣٣) ، وانظر : أضواء البيان (٨/١٧٠) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (١/٤٧٠ ، ٤٨٢) ، الكافي (١/٩٨) ، المغني (١/٢٢٨) ، مجموع الفتاوى (٢٣/٢٥٧ ، ٣٣١) ، الإنصاف (١/٤٣٩) ، ورجحه ابن عثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع (٢/١٢١) .



عند كثير من أصحابه فهو أن إدراك الوقت يحصل بتكبيرة الإحرام<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إدراك الجمعة :

المذهب عند الحنابلة أن الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة ، وهو قول عامة الأصحاب ، ويشبهه أن يكون اتفاقاً حيث لم أقف على من خالف منهم في ذلك<sup>(٢)</sup> ، وإن كان روي عن الإمام أحمد إدراكها بتكبيرة الإحرام<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: إدراك الجماعة :

ذهب إلى عدم إدراك الجماعة بأقل من ركعة شيخ الإسلام ابن تيمية ، وحكاه رواية عن الإمام أحمد رحمهما الله<sup>(٤)</sup>.

وقد روي عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن المسبوق المسافر إذا أدرك مع الإمام المقيم ركعة فأكثر أتم ، وإن أدرك أقل من ركعة قصر<sup>(٥)</sup>.

وأما المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - وقول عامة أصحابه فهو أن

(١) انظر: شرح الزركشي (١/٤٧٠)، الكافي (١/٩٨)، المغني (١/٢٢٨)، المبدع (١/٣٥٠)،

الإنصاف (١/٤٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/١٤٤)، كشاف القناع (١/٢٥٧).

(٢) انظر: الكافي (١/٢١٧)، المغني (٢/٨٠)، المحرر في الفقه (١/١٥٤)، مجموع الفتاوى

(٢٣/٢٥٦)، الفروع (٢/١٠١)، المبدع (٢/١٥٣)، الإنصاف (١/٤٤٠)، كشاف القناع


(٢/٢٩).

(٣) انظر: الفروع (٢/١٠١)، الإنصاف (١/٤٤٠).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٢٥٧، ٣٣١)، الإنصاف (٢/٢٢٢)، ورجح هذا القول ابن عثيمين

- رحمه الله - في الشرح الممتع (٢/١٢٢).

(٥) انظر: شرح الزركشي (٢/١٥٦)، الإنصاف (٢/٣٢٣).



الجماعة تدرك بتكبيرة الإحرام<sup>(١)</sup> .

### المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

(١) من طرأ عليه التكليف أو زال عنه المانع من التكليف قبل خروج وقت الصلاة المفروضة بمقدار ركعة فإن الصلاة تلزمه ، وإن كان ذلك قبل خروج الوقت بأقل من ركعة لم تلزمه ، وذلك مثل ما لو أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو بلغ الصبي أو طهرت الحائض<sup>(٢)</sup> .

(٢) من أدرك قدر ركعة من أول وقت المكتوبة وهو مكلف ثم ارتفع عنه التكليف أو طرأ له مانع من الأداء إلى آخر الوقت ، فإنه يجب عليه قضاء تلك الصلاة إذا كُلف ، وذلك مثل ما لو جُنَّ العاقل أو حاضت المرأة<sup>(٣)</sup> .

(٣) إذا دخل وقت العصر قبل أن يكمل المصلون الركعة الأولى من صلاة الجمعة فإنهم يتمونها ظهراً ، فإن دخل وقد أكملوا الركعة أتموها الجمعة<sup>(٤)</sup> .

(٤) إذا أدرك المسبوق ركعة مع الإمام في صلاة الجمعة فإنه يتمها الجمعة ، فإن


---

(١) انظر : المستوعب ، السامري (٢٢٥/١) ، مجموع الفتاوى (٣٣١/٢٣) ، الفروع (٥٢٣/١) ، المبدع (٤٨/٢) ، الإنصاف (٢٢١/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٢٦٢/١) ، كشاف القناع (٤٦٠/١) .

(٢) انظر : المغني (٢٣٨/١) ، مجموع الفتاوى (٢٥٦/٢٣) ، المبدع (٣٥٤/١) ، الإنصاف (٤٤٢/١) ، كشاف القناع (٢٥٩/١) ، نيل الأوطار (٤٢٦/١) ، فتح ذي الجلال والإكرام (٧٠/٢) .

(٣) انظر : المغني (٢٢٥/١) ، مجموع الفتاوى (٢٥٦/٢٣) ، المبدع (٣٥٣/١) ، شرح منتهى الإرادات (١٤٥/١) ، كشاف القناع (٢٥٩/١) .

(٤) انظر : الكافي (٢١٦/١) ، المغني (٨٣/٢) ، الإنصاف (٣٧٧/٢) ، الشرح الممتع (٣٤/٥) .



---

---

أدرك أقل من ركعة أتمها ظهراً<sup>(١)</sup> .

(٥) إذا اتمت المسافر بمقيم وأدرك معه ركعة فما فوقها فإنه يتم الصلاة ، وإن أدرك معه أقل من ركعة صلاها مقصورة<sup>(٢)</sup> .


(٦) إذا وصل الرجل المسجد والإمام في الركعة الأخيرة بعد الركوع وعلم وجود جماعة أخرى بعد الجماعة الراجعة ، فالأفضل في حقه أن يصلي مع الجماعة الأخرى صلاة تامة ؛ لأنه لن يدرك بصلاته مع الأولى حكم الجماعة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر : الكافي (٢١٧/١) ، المغني (٨٠/٢) ، المحرر في الفقه (١٥٤/١) ، الفروع (١٠١/٢) ، المبدع (١٥٣/٢) ، الإنصاف (٣٨٠/٢) ، كشاف القناع (٢٩/٢) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (١٥٦/٢) ، المغني (٦٣/٢) ، مجموع الفتاوى (٣٣٣/٢٣) ، الإنصاف (٣٢٣/٢) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٥٧/٢٣) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٨٩/١٥) .



---

---

# الضابط الثاني

## العدريصير الوقتين للصلاتين المجموعتين

### وقتاً واحداً<sup>(١)</sup>

#### المطلب الأول : شرح الضابط :

الأصل وجوب أداء كل صلاة من الصلوات الخمس على المكلف قبل خروج وقتها ، وعدم صحتها قبل دخول وقتها ؛ لقوله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾<sup>(٢)</sup> ؛ ولحديث أبي قتادة<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى"<sup>(٤)</sup> .

---


(١) انظر : شرح الزركشي (١/٣٦٣ ، ٤٩٦) ، الكافي (١/٩٤) ، المغني (١/٢٣٨) ، شرح العمدة (٤/١٧١) ، مجموع الفتاوى (٢١/٤٣٤) ، (٢٢/٥٨ ، ٧٢ ، ٨٨) ، بدائع الفوائد (٣/٧٩٢) ، الصلاة وحكم تاركها ، ابن القيم (١٣٠) ، المبدع (١/٢٢٥) ، الإنصاف (١/٣٩٨) ، كشاف القناع (١/٢٢٦) ، شرح منتهى الإرادات (١/١٠٠) ، مطالب أولي النهى (١/٢٨٠) ، الشرح الممتع (٢/٢٢) ، تعظيم قدر الصلاة ، المروزي (٢/٩٢٩) .

(٢) سورة النساء ، الآية : (١٠٣) .

(٣) هو أبو قتادة الحارث بن ربيعي الأنصاري ، مشهور بكنيته ، اختلف في شهوده بدرأ ، وانفقوا على أنه شهد أحداً وما بعدها ، وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ ، قيل إنه توفي في الكوفة سنة ٣٨ هـ ، وقيل : توفي سنة ٤٠ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢/٤٤٩) ، الإصابة (٧/٣٢٧) .

(٤) رواه مسلم في كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها برقم (٦٨١) .



ودلت السنة على تحديد أوقات الصلوات الخمس دخولاً وخروجاً<sup>(١)</sup> ، كما دلت على جواز الجمع حال العذر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت أحدها ، مما أفاد اعتبار الشارع لهذين الوقتين حال الجمع وقتاً واحداً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " وقد دل الكتاب والسنة على أن المواقيت خمسة في حال الاختيار ، وهي ثلاثة في حال العذر ، ففي حال العذر إذا جمع بين الصلاتين ، بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، فإنها صلى الصلاة في وقتها لم يصل واحدة بعد وقتها ... لأن الوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر ... ولهذا ذكر الله المواقيت تارة خمساً ويذكرها ثلاثاً تارة ، كقوله : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ ﴾<sup>(٢)</sup> الآية وهو وقت المغرب والعشاء ، وكذلك قال الله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

والعذر المسوغ للجمع هو السفر أو المطر أو البرد أو الوحل أو الريح أو المرض ، بل يجوز الجمع في كل حالة يلحق المكلف مع تركه حرج<sup>(٥)</sup> .


(١) كما في حديث ابن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر .. " الحديث رواه مسلم في كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس برقم (١٤١٩) .

(٢) سورة هود ، الآية : (١١٤) .

(٣) سورة الإسراء ، الآية : (٧٨) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٤٣٤-٤٣٥) .

(٥) انظر : الكافي (١/٢٠٤) ، مجموع الفتاوى (٢١/٢٢٣ ، ٤٣٣) ، (٢٢/٨٨) ، (٢٤/٨٤) ، الفروع (٢/٥٧) ، المبدع (٢/١١٨) ، كشف القناع (٢/٦) .



---

---

بل عند بعضهم أن كل ما يبيح ترك الجمعة والجماعة فإنه يبيح الجمع ، كخوف المصلي على نفسه أو حرمة أو ماله أو تضرر في معيشة يحتاجها ونحو ذلك ، واستثنى جمع منهم عذر النعاس من ذلك<sup>(١)</sup> .


### المطلب الثاني : أدلة الضابط :

(١) عن جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال : حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادي فخطب الناس ، ثم أذن ثم أقام فصلي الظهر ، ثم أقام فصلي العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ... الحديث وفيه : حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً<sup>(٢)</sup> .

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً<sup>(٣)</sup> .

(٣) عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل في سفره قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما . الحديث<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) انظر : مجموع الفتاوى (٤٥٨/٢١) ، الفروع (٥٩/٢) ، المبدع (١١٨/٢) ، كشاف القناع (٧/٢) .  
(٢) رواه مسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم برقم (٣٠٠٩) .  
(٣) رواه البخاري في كتاب التهجد ، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة برقم (١١٧٤) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر برقم (٧٠٥) .  
(٤) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة ، باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب برقم (١١١٢) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر برقم (٧٠٤) .



---

---

فهذه الأحاديث وغيرها صريحة الدلالة على جواز الجمع حال العذر بين الظهرين والعشائين لفعله ﷺ<sup>(١)</sup>، بل وعلى استحبابه عند الحاجة مع قيام العذر، فإذا جَوَّزنا الجمع بين الظهرين تقدماً أو تأخيراً فنكون بذلك قد ألغينا فائدة آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، مما جعل الوقتين لهما حكم الوقت الواحد، وكذلك في العشائين .

قال ابن القيم - رحمه الله - : " فلما جعل النبي ﷺ الأولى منها وقتاً للأخرى في حال، والأخرى وقتاً للأولى في حال، صار وقتاهما وقتاً واحداً في حال العذر"<sup>(٢)</sup> .


قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " والجمع جائز في الوقت المشترك، فتارة يجمع في أول الوقت كما جمع بعرفة، وتارة يجمع في وقت الثانية كما جمع بمزدلفة وفي بعض أسفاره، وتارة يجمع فيما بينهما في وسط الوقتين، وقد يقعان معاً في آخر وقت الأولى، وقد يقعان معاً في أول وقت الثانية، وقد تقع هذه في هذا وهذه في هذا، وكل ذلك جائز؛ لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك والتقديم والتوسط بحسب الحاجة والمصلحة"<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر: طرح الشريب (٣/١١٥)، تحفة الأحوذى (٣/١٠١) .

(٢) الصلاة وحكم تاركها (١٣٠) .

(٣) مجموع الفتاوى (٥٦/٢٤) .



### المطلب الثالث : الخلاف في الضابط :

اتفق الحنابلة على أصل الضابط ، حيث لم أقف على من خالف منهم في ذلك ، وإنما وقع خلاف بين بعضهم في بعض التطبيقات كحكم الموالاة ونحوها ، وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك<sup>(١)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " وإنما يرخص للمعذور في الجمع لأن الوقت وقتان : وقت مختص لأهل الرفاهية ، ووقت مشترك لأهل الأعدار ، والجامع بين الصلاتين صلاحهما في الوقت المشروع لم يفوت واحدة منهما ، ولا قدمها على الوقت المجزئ باتفاق العلماء"<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :


(١) من طرأ عليه التكليف أو زال عنه مانعه قبل خروج وقت الصلاة الثانية من صلاتي الجمع فتلزمه كلتا الصلاتين على المذهب ، وذلك مثل إسلام الكافر أو بلوغ الصبي أو إفاقة المجنون أو طهر الحائض في آخر وقت العصر فتلزمهم الظهر والعصر ، أو في آخر وقت العشاء فتلزمهم المغرب والعشاء<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر : شرح الزركشي (٤٩٦/١) ، الكافي (٩٤/١) ، المغني (٢٣٨/١) ، شرح العمدة (٢٣١/٤) ، المبدع (٣٠٥/١) ، الإنصاف (٤٢٠/١) ، كشاف القناع (٢٢٦/١) ، شرح منتهى الإرادات (١٠٠/١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣٢/٢٦) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (٤٩٥/١) ، الكافي (٩٤/١) ، المغني (٢٣٨/١) ، مجموع الفتاوى (٤٥٣ ، ٤٣٤/٢١) ، (٨٩ ، ٧٦/٢٢) ، المبدع (٣٥٤/١) ، الإنصاف (٤٤٢/١) .



(٢) إذا جاز الجمع بين الصلاتين ، فيجوز فعلهما في أول وقت الأولى أو في آخر وقت الثانية أو فيما بين ذلك ؛ لأن الوقتين صاروا وقتاً واحداً<sup>(١)</sup> .

(٣) لا تشترط الموالاتة بين الصلاتين المجموعتين ، سواء كان جمعها جمع تقديم أو تأخير ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والمجد ابن تيمية<sup>(٢)</sup> خلافاً للمذهب وأكثر الأصحاب إذ تشترط الموالاتة عندهم في جمع التقديم دون جمع التأخير<sup>(٣)</sup> .

(٤) إذا وجد العذر في وقت الصلاة الأولى جاز الجمع بين الصلاتين تقديماً أو تأخيراً ، سواء وجد العذر قبل الصلاة أو في أثنائها أو بعدها ؛ لأن وجود العذر يصير الوقتين وقتاً واحداً ، ولا تشترط نية الجمع في بداية الصلاة الأولى على الراجح عند شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - خلافاً للمذهب ، إذ يشترطون وجود العذر عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى ، ويشترطون نية الجمع قبل


---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٥٦/٢٤) ، الصلاة وحكم تاركها (١٣٠) ، المبدع (٣٠٤/١) ، كشاف القناع (٢٢٦/١) ، مطالب أولي النهى (٢٨٠/١) ، الشرح المتمتع (٣٩٦/٤) ، تعظيم قدر الصلاة ، المروزي (٩٢٩/٢) .

(٢) هو أبو البركات مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ، المعروف بالمجد ، فقيه حنبلي ، محدث ومفسر ، ولد سنة ٥٩٠ هـ بجران ، قال الذهبي : "قال لي شيخنا أبو العباس : كان الشيخ جمال الدين بن مالك يقول : أئبن للشيخ المجد الفقه كما أئبن لداود الحديد" ، له مؤلفات كثيرة ، منها : (الأحكام الكبرى) ، و(المنتقى من أحاديث الأحكام) ، وتوفي يوم عيد الفطر سنة ٦٥٢ هـ بجران .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٩١) ، ذيل طبقات الحنابلة (١/٢٨٤) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (٢/١٥٤) ، المغني (١/١٥٦) ، المحرر في الفقه (١/١٣٦) ، مجموع الفتاوى (٢٤/٥٤) ، (٢٥/٢٣١) ، المبدع (٢/١٢١) ، الإنصاف (٢/٣٤٢) ، كشاف القناع (٢/٩) ، الشرح المتمتع (٤/٤٠٠) ، المنثور ، الزركشي (٣/٢٤١) .



الأولى<sup>(١)</sup> .

(٥) إذا جمع بين الصلاتين فيستحب أن يؤذن للأولى ويقوم لها ثم يقوم للثانية ولا يعيد الأذان ؛ لأن الوقتين صاروا وقتاً واحداً<sup>(٢)</sup> .

(٦) من نوى جمع الصلاتين في وقت الثانية فتيمم في وقت الأولى لم يبطل تيممه بدخول وقت الثانية ؛ لأن وقتيهما صاروا وقتاً واحداً<sup>(٣)</sup> .

وهذا عند من يرى أن التيمم مبيح للصلاة وأنه يبطل بخروج الوقت ، أما من يرى أن التيمم رافع للحدث فلا يبطل عنده التيمم بخروج الوقت<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : المحرر في الفقه (١/١٣٦) ، مجموع الفتاوى (٢١/٤٣٤) ، (٢٢/٥٨) ، المبدع (٢/١٢١) ،

كشاف القناع (٢/٩) ، شرح منتهى الإرادات (١/٣٠٠) ، الشرح الممتع (٤/٤٠١) .


(٢) انظر : المغني (١/٢٥١) ، مجموع الفتاوى (٢٢/٧٢) ، كشاف القناع (١/٢٤٤) ، شرح منتهى

الإرادات (١/١٣٧) ، الشرح الممتع (٢/٧٩) ، نيل الأوطار (٣/٢٧١) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (١/٣٦٣) ، شرح العمدة (١/٤٤٤) ، المبدع (١/٢٢٥) ، الإنصاف

(١/٢٩٧) ، كشاف القناع (١/١٧٧) ، شرح منتهى الإرادات (١/٩٩) .

(٤) انظر ضابط (التيمم يرفع الحدث) من هذا البحث ، ص : ١٠١ .



## الضابط الثالث

### يتسامح في صلاة النفل ما لا يتسامح في الفرض<sup>(١)</sup>

#### المطلب الأول : شرح الضابط :

النفل لغة : ما كان زيادة على الأصل<sup>(٢)</sup> .

واصطلاحاً : اسم لما شرع زيادة على الفرض<sup>(٣)</sup> .

والفرض لغة: التأثير والتقدير والتوقيت والإيجاب والحز والقدح والقطع<sup>(٤)</sup> .

واصطلاحاً : ما أمر به الشارع على وجه الإلزام<sup>(٥)</sup> .

قال السعدي - رحمه الله - : "الأصل اشتراك الفرض والنفل في جميع الأمور الواجبة والمكملة والمفسدة والمنقصة ، فما ثبت حكمه في أحدهما ثبت للآخر إلا ما دل الدليل على تخصيصه ، ولهذا أخذ العلماء أحكام صلاة الفرض والنفل من مطلق صلاته ﷺ وأمره ونهيه ، ولكن مع هذا فبينهما فروق كثيرة ترجع إلى سهولة الأمر


(١) انظر : شرح الزركشي (١/٦١٥) ، المغني (١/٤٠٦) ، مجموع الفتاوى (٢١/٢٨٦) ، إعلام الموقعين (١/٣٠٣) ، الإرشاد إلى معرفة الأحكام ، السعدي (٤٤٢) ، الشرح الممتع (٤/٨١) ، إحكام الأحكام ، ابن دقيق العيد (١/١٨٧) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (١/٤٩) ، المنشور ، الزركشي (٣/٢٧٧) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٥٤) ، الفوائد الجنية (٢/٣١٦) ، القواعد والأصول الجامعة (٩٥) ، موسوعة القواعد (١١/١٢٢٠) ، إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء ، السعيدان (٢٤٩) ، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢/٥٤١) .

(٢) انظر : لسان العرب (١١/٦٧٢) .

(٣) انظر : التعاريف ، الجرجاني (٣١٤) ، أنيس الفقهاء (١٠٥) .

(٤) انظر : مقاييس اللغة (٤/٤٨٨) ، لسان العرب (٧/٢٠٢) .

(٥) انظر : المستصفي (٥٣) ، شرح الكوكب المنير (١١١) .



في النفل والترغيب في فعله" (١) .

فالمراد بالضابط أن الله تعالى أوجب في صلوات الفرائض ما لم يوجب في النوافل توسيعاً منه لعباده ، فصار التطوع أوسع باباً وأخف أحكاماً من المكتوبة ، إذ مبناه على التخفيف والمساحة (٢) .

قال ابن دقيق العيد (٣) - رحمه الله - مبيناً للحكمة من ذلك : " وكأن السبب فيه تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها ، فإن ما ضيق طريقه قل ، وما اتسع طريقه سهل ، فاقتضت رحمة الله تعالى على العباد أن قلل عليهم الفرائض تسهياً للكلفة ، وفتح لهم طريقة تكثير النوافل تعظيماً للأجور" (٤) .

والتوسيع والتسامح في باب النوافل عند مقارنتها بالفرائض هو الأصل ، إلا أنه في بعض الصور تكون صلاة النفل أضيق من صلاة الفرض وذلك لاعتبار آخر ، وهو أن ذلك إنما جاز في الفريضة للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، مثل جواز قضاء الفريضة الفائتة في وقت النهي عن الصلاة ، والمنع من النوافل في ذلك الوقت (٥) .

(١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام (٤٤٢) .


(٢) انظر: المغني (٤٠٦/١) ، مجموع الفتاوى (١٢٠/٢٥) ، المشور ، الزركشي (٢٧٧/٣) .

(٣) هو تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي ، ولد سنة ٦٢٥هـ ، وكان من أذكياء زمانه واسع العلم ، وله يد طولى في الأصول والمعقول ، ولي قضاء الديار المصرية ، من مؤلفاته : (شرح العمدة) و(الاقتراح في علوم الحديث) ، توفي سنة ٧٠٢هـ .

انظر : الوافي بالوفيات (٤٤٢/٣) ، الأعلام (٢٨٣/٦) .

(٤) إحكام الأحكام (١٨٧/١) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٢٨٦/٢١) ، إعلام الموقعين (٣٠٣/١) ، كشف القناع (٣٩٨/١) .

(٥) انظر : المشور ، الزركشي (٧٧/٣) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٥٤) ، الفوائد الجنية (٣١٧/٢) .



## المطلب الثاني : أدلة الضابط :

(١) عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة<sup>(١)</sup> .

(٢) قال عبدالله بن دينار<sup>(٢)</sup> : كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئذ ، وذكر عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل<sup>(٣)</sup> ، وروي بنحوه عن عامر بن ربيعة<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه .<sup>(٥)</sup>

وفي ذلك جواز صلاة النافلة على الراحلة في السفر والإيماء بالركوع والسجود

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان برقم (٤٠٠) ، واللفظ له ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته برقم (٥٤٠) .

(٢) هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن دينار العدوي العمري مولاهم المدني ، كان مولى ابن عمر رضي الله عنه ، ممن اشتهر بالرواية ، وقد انفرد بحديث النهي عن بيع الولاء وهبته عن ابن عمر ، وقد وثقه جماعة ، توفي سنة ١٢٧ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٥/٢٥٣) ، الوافي بالوفيات (٥/٣٨٦) .


(٣) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة ، باب الإيماء على الدابة برقم (١٠٩٦) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت برقم (١٦٥٠) .

(٤) هو أبو عبد الله عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي ، من حلفاء آل عمر بن الخطاب العدوي ، من السابقين الأولين ، أسلم قبل عمر ، وهاجر المهجرتين وشهد بدرأ ، قال ابن إسحاق : أول من قدم المدينة مهاجراً أبو سلمة بن عبدالأسد ، وبعده عامر بن ربيعة ، له أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ٣٢ ، وقيل : سنة ٣٧ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢/٣٣٣) ، الإصابة (٣/٥٧٩) .

(٥) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة ، باب ينزل للمكتوبة برقم (١٠٩٧) .

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت برقم (٧٠١) .



وسقوط وجوب استقبال القبلة فيها .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً ، فإذا صلى قائماً ركع قائماً ، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً<sup>(١)</sup> .

(٤) عن عمران بن حصين<sup>(٢)</sup> قال : سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد ، فقال : " من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد"<sup>(٣)</sup> .  
وفي ذلك جواز صلاة المتنفل قاعداً بلا عذر .

(٥) أن عبدالله بن الزبير<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهما كان يشرب في الصلاة<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً برقم (٧٣٠) .

(٢) هو أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي ، من علماء الصحابة ، أسلم عام خيبر سنة ٧هـ ، وقد بعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم ، له في كتب الحديث ١٣٠ حديثاً ، توفي بالبصرة سنة ٥٢هـ ، وقيل : ٥٣هـ .


انظر : البداية والنهاية (٨ / ٦٠) ، تهذيب التهذيب (٨ / ١٢٥) .

(٣) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد بالإياء برقم (١١١٦) .

(٤) هو عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، أبو بكر ، كان أول مولود للمهاجرين بالمدينة ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، ولد سنة ٢هـ ، وقيل سنة ١هـ ، ولي على مكة والحجاز وقتل فيها سنة ٧٣هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٣ / ٣٦٣) ، البداية والنهاية (٨ / ٣٣٢) .

(٥) رواه ابن المنذر في الأوسط (٣ / ٢٤٩) ، وروي مثله عن سعيد بن حبير ، انظر : مصنف عبدالرزاق ، كتاب الصلاة ، باب الأكل والشرب في الصلاة ، رقم (٣٥٨٢) ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يأكل ويشرب في الصلاة ، رقم (٨٣٥٩) ، وفي مسائل الإمام أحمد بن حنبل من رواية ابن أبي الفضل صالح أن أحمد قال : أراد التطوع (٢ / ٣٨٩) .



---

---

وفي هذا جواز الشرب اليسير عمداً في صلاة النفل .  
وجه الدلالة : قد دلت النصوص السابقة على جواز بعض الأحكام في صلاة  
النفل دون الفرض ، فاستنبط العلماء من ذلك معنى التخفيف والمسامحة في بعض  
أحكام صلاة النفل .

### المطلب الثالث : الخلاف في الضابط :

لم أقف على خلاف بين الحنابلة في أصل الضابط ، وإنما اختلف بعضهم في  
اعتبار معنى الضابط في بعض الصور ، مثل : حكم الأكل والشرب العمدي في  
النافلة<sup>(١)</sup> ، وتجوز النفل داخل الكعبة دون الفرض<sup>(٢)</sup> ، وحكم ستر العاتقين في  
النفل<sup>(٣)</sup> ، وجواز ائتمام البالغ بالصبي في النافلة دون الفريضة ، وائتمام المتنفل  
بالمفترض دون العكس<sup>(٤)</sup> .

واختلافهم على هذا النحو يفهم منه اتفاقهم على أصل الضابط ، حيث وقع  
النزاع بين بعضهم في إلحاق بعض الصور به ، مع عدم تعرضهم عند المناقشة  
لمخالفتهم معنى الضابط .

### المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

(١) يجوز للمسافر أن يصلي النافلة على الراحلة ، ويومئء بالركوع والسجود


---

(١) انظر : المغني (٣٩٩/١) ، الفروع (٤٣٥/١) ، كشاف القناع (٣٩٨/١) .

(٢) انظر : المغني (٤٠٦/١) ، القواعد والأصول الجامعة (٩٥) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (٦١٤/١) ، الشرح الممتع (١٦٧/٢) .

(٤) انظر : الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣١٣/٢ ، ٣٢٩) ، الشرح الممتع (١٣١/٤) .



ويسقط عنه وجوب استقبال القبلة ، ولا يجوز ذلك في الفريضة بلا ضرورة<sup>(١)</sup> .

(٢) يسقط وجوب القيام وركنيته في الصلاة المندوبة دون المفروضة<sup>(٢)</sup> .

(٣) لا تبطل صلاة النفل بالشرب اليسير ولو كان عمداً ، بخلاف الفريضة فإنها تبطل به<sup>(٣)</sup> .

(٤) يجب ستر أحد العاتقين في الفريضة دون النافلة<sup>(٤)</sup> .

(٥) تجب صلاة الجماعة في الفرائض دون النوافل<sup>(٥)</sup> .

(٦) صلاة الفريضة الليلية يجهر فيها بالقراءة ، أما صلاة النافلة في الليل فالمصلي فيها مخير بين الجهر والإسرار<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر: شرح الزركشي (١/٥٢٩) ، مجموع الفتاوى (٦/٢٤ ، ٣٧) ، (١٢٠/٢٥) ، إعلام الموقعين (١/٣٠٣) ، كشف القناع (١/٣٩٨) ، شرح منتهى الإرادات (١/٢٩٠) ، الإرشاد إلى معرفة الأحكام (٤٤٢) ، إحكام الأحكام ، ابن دقيق (١/١٨٧) ، المنشور ، الزركشي (٣/٢٧٧) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٥٤) ، الفوائد الجنية (٢/٣١٦) .


(٢) انظر: شرح الزركشي (٢/٦٧) ، مجموع الفتاوى (٢١/٢٨٦) ، (٢٥/١٢٠) ، إعلام الموقعين (١/٣٠٣) ، كشف القناع (١/٢٩٨) ، الشرح الممتع (٣/٣٥٦) ، المنشور ، الزركشي (٣/٢٧٧) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٥٤) ، الفوائد الجنية (٢/٣١٦) ، القواعد والأصول الجامعة (٩٥) ، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/١٠) .

(٣) انظر: المغني (١/٣٩٩) ، الفروع (١/٤٣٥) ، كشف القناع (١/٣٩٨) ، الروض المربع (١/٢٠٤) ، الإرشاد إلى معرفة الأحكام (٤٤٢) ، الشرح الممتع (٣/٣٥٥) .

(٤) انظر: شرح الزركشي (١/٦١٤) ، الشرح الممتع (٢/١٦٧) .

(٥) انظر: الشرح الممتع (٤/١٣٠) .

(٦) انظر: الشرح الممتع (٤/١٣١) .




---

---

(٧) يشرع في صلاة النافلة السؤال عند تلاوة آية رحمة والتعوذ عند تلاوة آية عذاب ، وأما في الفريضة فإن ذلك جائز غير مشروع<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : الشرح الممتع (٣/٢٨٨) ، (٤/١٣١) .



---

---

## الضابط الرابع

### ما كان من زيادة فسجود السهو له

### بعد السلام وما كان من نقص فهو قبله<sup>(١)</sup>

#### المطلب الأول : شرح الضابط :

السهو لغة : نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب عنه إلى غيره<sup>(٢)</sup> .  
و"السهو والنسيان والغفلة ألقاظ مترادفة معناها ذهول القلب عن معلوم"<sup>(٣)</sup> .  
وسجود السهو هو : "عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل  
في صلاته من أجل السهو"<sup>(٤)</sup> .

والحكمة من سجدتي السهو جبر خلل الصلاة وإرغام للشيطان ، قال ابن القيم  
- رحمه الله - : "وهذا هو السر في سجدتي السهو ، ترغيباً للشيطان في وسوسته  
للعبد وكونه حال بينه وبين الحضور في الصلاة ، ولهذا أسماه النبي ﷺ بالمرغمتين


---

(١) انظر : شرح الزركشي (١٨/٢) ، الكافي (١٦٨/١) ، المغني (٣٧٧/١) ، المحرر في الفقه  
(١/٨٥) ، مجموع الفتاوى (٢٣/٢٤) ، المبدع (١/٥٢٧) ، الإنصاف (٢/١٥٤) ، الشرح الممتع  
(٣/٣٤١) ، الاستذكار (١/٥١٦) ، التمهيد (٥/٣٠) ، شرح السنة ، البغوي (٣/٢٨٤) ، شرح  
صحيح مسلم للنووي (٥/٥٦) ، إحكام الأحكام ، ابن دقيق العيد (٢/٣٤) ، فتح الباري  
(٣/٩٤) ، عمدة القاري (٦/٧) ، نيل الأوطار (٣/١٣٦) .

(٢) انظر : لسان العرب (١٤/٤٠٦) ، المصباح المنير (٢٩٣) .

(٣) حاشية عثمان على المنتهى (١/٢١٥) ، وانظر : مشارق الأنوار ، القاضي عياض (٢/٢٢٩) ، المطلع  
على أبواب المقنع (٩٠) .

(٤) سجود السهو ، ابن عثيمين (١) .



وأمر من سها بهما<sup>(١)</sup> .

ويشعر سجود السهو في كل صلاة ، فريضة كانت أو نافلة سوى صلاة الجنائز ؛ لأنه لا سجود في صلبها ففي جبرها أولى<sup>(٢)</sup> .

وأسباب سجود السهو ثلاثة : الزيادة ، والنقص ، والشك<sup>(٣)</sup> .

والبحت في هذا الضابط في محل سجود السهو في الصلاة في حالة الزيادة أو النقص ، إلا أنه لا يشترع السجود لكل زيادة أو نقص في الصلاة ، وبيان ذلك في التفصيل الآتي :

أولاً : الزيادة : ولها حالتان :

١ - أن تكون من غير جنس الصلاة ، فهذه لا سجود للسهو فيها سواء كانت فعلية كالحركة والأكل والشرب ، أو قولية كالكلام ، وسواء كانت عمداً أو سهواً قليلة أو كثيرة ، وإنما يبحث الفقهاء حكمها من جهة إبطال الصلاة وعدمه .


٢ - أن تكون من جنس الصلاة ، وهي قسمان : فعلية وقولية :

أ - فالزيادة الفعلية إن كانت عمداً فإنها تبطل الصلاة كزيادة ركوع أو سجود ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

(١) مدارج السالكين (١/٥٢٩) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٢٣/٢٤) .

(٢) انظر : الكافي (١/١٧٠) ، المغني (١/٣٩٠) ، حاشية الروض المربع ، ابن قاسم (٢/١٣٩) ، الشرح الممتع (٣/٣٣٨) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٣/٣٢) ، حاشية الروض المربع ، ابن قاسم (٢/١٣٨) .



---

---

"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" (١).

وإن كانت زيادة الفعل من جنس الصلاة سهواً أو جهلاً فإنها لا تبطل الصلاة ، ويجب على المصلي أن يسجد بسببها سجدتين بعد السلام .

ب - وزيادة القول من جنس الصلاة عمداً لا تبطل الصلاة ولكنها مكروهة ، ولا يشرع لها سجود السهو ، كأن يأتي بقول مشروع في غير محله ، مثل تشهد في قيام أو قراءة في ركوع أو سجود ، وزيادة هذا القول سهواً أو جهلاً يستحب لها سجود السهو ويكون بعد السلام .

فانحصر حكم سجود السهو في حالة الزيادة فيما إذا زاد المصلي فعلاً أو قولاً من جنس الصلاة سهواً أو جهلاً فيسجد لزيادة الفعل وجوباً ، ويسجد لزيادة القول استحباباً ، ويكون محل السهو بعد السلام .

ثانياً : النقص : وله حالتان :

١ - أن يكون النقص من أفعال أو أقوال الصلاة عمداً ، فإن كان المتروك ركناً


أو واجباً بطلت الصلاة بتركه ، وإن كان مسنوناً لم تبطل .

٢ - أن يكون النقص سهواً :

أ - فإن كان المتروك تكبيرة الإحرام لم تنعقد الصلاة .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨) ، واللفظ له ، ورواه البخاري في كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود برقم (٢٦٩٧) بلفظ : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" .



---

---

ب - وإن كان المتروك ركناً غير التحريمة ، فيجب عند ذكره الرجوع والإتيان به وبما بعده ما لم يصل إلى موضعه من الركعة التالية ، وقيل: ما لم يشرع في قراءة التالية ، فإن فعل فتقوم الركعة التالية مقام الركعة المتروك ركنها، ويسجد للسهو على الحالتين وجوباً، ويكون السجود بعد السلام، لأنه زاد أفعالاً ساهياً، وكذلك الحكم لو لم يذكر الركن المتروك إلا بعد الفراغ من الصلاة قريباً منها .


ج - وإن كان المتروك واجباً فذكره قبل الوصول إلى الركن الذي يليه وجب عليه الرجوع للإتيان به ويسجد للسهو وجوباً، ويكون سجوده بعد السلام ، وإن لم يذكره حتى وصل إلى الركن الذي يليه أتم صلاته ، ويسجد للسهو وجوباً ويكون سجوده قبل السلام .

د - وإن كان المتروك مسنوناً فلا يجب سجود السهو ، ويستحب إذا كان عازماً على فعله أو كان من عادته ذلك ، ويكون موضعه قبل السلام .

فانحصر حكم سجود السهو في حالة النقص فيما إذا نقص المصلي واجباً سهواً ولم يذكره حتى وصل إلى الركن الذي يليه ، أو ذكره وجهل وجوب الرجوع ، أو فيما إذا نقص مسنوناً سهواً ، فيسجد لنقص الواجب وجوباً ، ولنقص المسنون استحباباً ، ويكون محل السجود قبل السلام<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر: المغني (١/ ٣٩٠)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ١٣٨-١٦٦)، الإرشاد إلى معرفة الأحكام (٤٥١-٤٥٣) .



---

---

ويكون محل السجود في الزيادة بعد السلام وفي النقص قبله ، وذلك بالنظر إلى مجموع أفعال الصلاة وأقوالها بعد أن يأتي الساهي بما عليه إن كان قد نقص شيئاً ، فمن نسي التشهد الأول ولم يذكره حتى شرع في قراءة الركعة التالية فإنه قد نقص واجباً فيسجد قبل السلام ، ومن نسي الركوع فذكره ساجداً رجع فأتى به وبما بعده ثم أتم صلاته وسجد بعد السلام لأنه قد زاد سجوداً ، وكذا من سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته ثم أتى به ، فالعبرة بمجمل الصلاة لا بالنقص الأول ، والله أعلم .


### المطلب الثاني : أدلة الضابط :

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ، فلما سلم قيل له : أزيد في الصلاة؟ قال : "وما ذاك؟" قالوا : صليت خمساً ، فسجد سجدين<sup>(١)</sup> .  
ففي هذا الحديث سجد النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام ، وقد زاد في الصلاة ركعة ، ولم ينبه أن محل السجود لهذه الزيادة قبل السلام ، فعلم منه أن السجود للزيادة يكون بعد السلام<sup>(٢)</sup> .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر ، فسلم في ركعتين ، ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها

---

(١) رواه البخاري في أبواب السهو ، باب إذا صلى خمساً برقم (١٢٢٦) ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له برقم (٥٧٢) .  
(٢) انظر : الشرح الممتع (٣/ ٣٤١) .



مغضباً ، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة ، فقام ذو اليدين ، فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً ، فقال : "وما يقول ذو اليدين؟" قالوا : صدق لم تصل إلا ركعتين ، فصلى ركعتين وسلم ، ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع . قال : وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال : وسلم<sup>(١)</sup> .

فسجوده في هذا الحديث كان عن زيادة ؛ "لأنه ﷺ سها وسلم من ركعتين يومئذ وتكلم ، ثم انصرف وبني ، فزاد سلاماً وعملاً وكلاماً وهو ساه لا يظن أنه في صلاة ، ثم سجد بعد السلام"<sup>(٢)</sup> .

(٣) عن عبدالله بن بحينة<sup>(٣)</sup> قال : صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه ، كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلم<sup>(٤)</sup> .


(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره برقم (٤٨٢) ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له برقم (٥٧٣) ، واللفظ له .

(٢) التمهيد (٣٠ / ٥) .

(٣) هو عبدالله بن مالك بن القشب جندب بن نضلة بن عبدالله بن رافع بن صعب بن دهمان الأزدي ، وقال ابن سعد : حالف مالك بن القشب المطلب بن عبدمناف وتزوج بحينة بنت الحارث بن عبدالمطلب ، فولدت له عبدالله ، أسلم قديماً وكان ناسكاً فاضلاً ، وكان ينزل ببطن رثم على ثلاثين ميلاً من المدينة ، ومات سنة ٥٦ هـ .

انظر : الإصابة (٢٢٢ / ٤) ، تقريب التهذيب (٥٢٧ / ١) .

(٤) رواه البخاري في أبواب السهو ، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة برقم (١٢٢٤) ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له برقم (٥٧٠) ، واللفظ له .



فسجوده ﷺ كان بسبب نقص التشهد الأول سهواً ، وقد سجد ﷺ قبل السلام ، فيفيد ذلك أن كل نقص في الصلاة فالسجود له قبل السلام<sup>(١)</sup> .

قال ابن دقيق العيد - رحمه الله - : "وذهب أحمد بن حنبل إلى الجمع بين الأحاديث بطريق أخرى غير ما ذهب إليه مالك<sup>(٢)</sup> ، وهو أن يستعمل كل حديث فيما ورد فيه ، وما لم يرد فيه حديث فمحل السجود فيه قبل السلام ، وكأن هذا نظر إلى أن الأصل في الجابر أن يقع في المجبور ، فلا يخرج عن هذا الأصل إلا في مورد النص ، ويبقى فيما عداه على الأصل ، وهذا المذهب مع مذهب مالك يتفقان في طلب الجمع وعدم سلوك طريق الترجيح ، لكنهما اختلفا في وجه الجمع ، ويترجح قول مالك ، بأن تذكر المناسبة في كون سجود السهو قبل السلام عند النقص ، وبعده عند الزيادة ، وإذا ظهرت المناسبة وكان الحكم على وفقها كانت علة ، وإذا كانت علة عم الحكم جميع محالها فلا يختص ذلك بمورد النص"<sup>(٣)</sup> .


(٤) ومن النظر : قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "فإن هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلها فيه الفرق المعقول ، وذلك أنه إذا كان في نقص كترك التشهد الأول احتاجت الصلاة إلى جبر ، وجابرها يكون قبل السلام لتتم به

(١) انظر : المغني (٣٧٨/١) ، التمهيد (٢٩/٥) .

(٢) هو أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي ، ولد سنة ٩٣هـ ، إمام دار الهجرة ، وصاحب أحد المذاهب الأربعة ، طلب العلم وهو صغير ، وتأهل للفتيا ، وجلس للإفادة وله ٢١ سنة ، وحدث عنه جماعة وهو شاب طري ، وقصده طلبة العلم من الآفاق ، من مؤلفاته (الموطأ) ، توفي سنة ١٧٩هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٤٨/٨) ، شذرات الذهب (٢٨٩/١) .

(٣) إحكام الأحكام (٣٦/٢) .



الصلاة ، فإن السلام هو تحليل من الصلاة ، وإذا كان من زيادة كركعة ، لم يجمع في الصلاة بين زيادتين ، بل يكون السجود بعد السلام لأنه إرغام للشيطان بمنزلة صلاة مستقلة جبر بها نقص صلاته ، فإن النبي ﷺ جعل السجدين كركعة ... فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث لا يترك منها حديث ، مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص ، وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص" (١) .

### المطلب الثالث : الخلاف في الضابط :


ذهب إلى الأخذ بهذا الضابط الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية عنه (٢) ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (٣) .  
أما المذهب عند الحنابلة والمعروف عند الأصحاب والرواية المشهورة عن الإمام أحمد - رحمه الله - فهو أن كل سهو فسجوده قبل السلام إلا في موضعين : لو

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٤-٢٥) ، وانظر : الاستذكار (١/٥١٦) ، التمهيد (٥/٣٠) ، عون المعبود (٦/٨٠) ، تحفة الأحوذني (٢/٣٣٩) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (٢/١٧-١٨) ، الكافي (١/١٦٨) ، المغني (١/٣٧٨) ، المحرر في الفقه (١/٨٥) ، مجموع الفتاوى (٢٣/١٩) ، المبدع (١/٥٢٧) ، الإنصاف (٢/١٥٤) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٣/٢٤) ، وقال به إسحاق ورجحه ابن حجر حيث قال : "وقال إسحاق مثله [أي مثل أحمد] إلا أنه قال : ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان ، فحرر مذهبه من قولي أحمد ومالك ، وهذا أعدل المذاهب فيما يظهر" فتح الباري (٣/٩٤) ، وانظر : شرح السنة ، البغوي (٣/٢٨٦) ، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/٥٧) ، ورجحه ابن عثيمين - رحمه الله - كما في الشرح الممتع (٣/٣٤١ ، ٣٨٥) .



---

---

سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته فأتى به ، وإذا كان إماماً فشك فبنى على غلبة ظنه<sup>(١)</sup> .

وروي عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن السجود كله قبل السلام<sup>(٢)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " لكن لم نجد بهذا لفظاً عنه "<sup>(٣)</sup> .

وروي عنه أن السجود كله بعد السلام<sup>(٤)</sup> .

قال ابن تيمية - رحمه الله - : " وهذا غلط محض "<sup>(٥)</sup> .

وروي عنه أن السجود للزيادة قبل السلام وللنقص بعده<sup>(٦)</sup> .

قلت : ولعل هذا القول أولى بالغلط من سابقه .

تنبيه : حكم كون سجود السهو في ذلك المحل موضع خلاف ، فالمدّيب عند الحنابلة وما عليه أكثر الأصحاب أنه مستحب ، فحيث وجب على المصلي سجود السهو أو استحبه له فهو خير بين جعله قبل السلام أو بعده ، وإنما الخلاف السابق في الأفضل والأولى<sup>(٧)</sup> .

---

(١) انظر : شرح الزركشي (١٦/٢) ، الكافي (١٦٨/١) ، المغني (٣٧٧/١) ، المحرر في الفقه (٨٥/١) ، مجموع الفتاوى (١٧/٢٣) ، المبدع (٥٢٧/١) ، الإنصاف (١٥٤/٢) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (١٧/٢) ، الكافي (١٦٨/١) ، المغني (٣٧٨/١) ، المبدع (٥٢٧/١) ، الإنصاف (١٥٤/٢) .


(٣) مجموع الفتاوى (١٧/٢٣) .

(٤) انظر : المبدع (٥٢٧/١) ، الإنصاف (١٥٤/٢) .

(٥) مجموع الفتاوى (١٧/٢٣) .

(٦) انظر : الإنصاف (١٥٤/٢) .

(٧) انظر : شرح الزركشي (١٩/٢) ، المحرر في الفقه (٨٥/١) ، الإنصاف (١٥٥/٢) ، الإرشاد إلى معرفة الأحكام (٤٥٣) .



وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى أن ما شرع السجود له قبل السلام يجب فعله قبله ، وما شرع بعد السلام يجب فعله بعده ، وقال : "وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره من الأئمة ، وهو الصحيح" (١) .  
وذكر الزركشي - رحمه الله - أن هذا هو ظاهر كلام أبي محمد ابن قدامة - رحمه الله - وأكثر الأصحاب (٢) .

#### المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

(١) من قام إلى ركعة زائدة في صلاة مفروضة فإنه يجب عليه الرجوع إذا ذكر ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم ، وكذا لو لم يذكر حتى بلغ التشهد فيسجد بعد السلام ؛ لأن سجوده كان عن زيادة في الصلاة (٣) .  
(٢) إذا قام المصلي في موضع جلوس ولم يرجع سجد للسهو قبل السلام ، كما لو نسي التشهد الأول في الصلاة الثلاثية أو الرباعية (٤) .  
(٣) من سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته ثم تنبه قريباً وأتم صلاته فإنه يسجد سجدتي السهو بعد السلام ، كمن سلم من ركعتين أو ثلاث في رباعية ثم أتمها ؛ لأن سجوده عن زيادة في الصلاة (٥) .

(١) مجموع الفتاوى (٣٦/٢٣) .


(٢) انظر : شرح الزركشي (١٩/٢) ، الإنصاف (١٥٥/٢) .

(٣) انظر : الشرح الممتع (٣/٣٤٣ ، ٣٧٤) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٣/١٤) .

(٤) انظر : شرح الزركشي (١٨/٢) ، المغني (١/٣٧٩) ، الشرح الممتع (٣/٣٨٥) .

(٥) انظر : شرح الزركشي (١٦/٢) ، الكافي (١/١٦٨) ، المغني (١/٣٧٧) ، مجموع الفتاوى


(١٧/٢٣) ، الإنصاف (١٥٤/٢) .



- 
- 
- (٤) من زاد في صلاته ركوعاً أو سجوداً ساهياً فيجب عليه سجود السهو ،  
ويكون بعد السلام<sup>(١)</sup> .
- (٥) إذا ترك المصلي سنة في الصلاة ناسياً وكان عازماً على الإتيان بها ، أو كان  
من عادته ذلك ، فيستحب له أن يسجد للسهو ، ويكون ذلك قبل السلام<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٣/١٤) .  
(٢) انظر : الإرشاد إلى معرفة الأحكام (٤٥٢) ، الشرح الممتع (٣/٣٩٢) .



---

---

## الضابط الخامس

### ليس على المأموم سجود سهو

### إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه<sup>(١)</sup>

**المطلب الأول : شرح الضابط :**

يشتمل الضابط على حكمين :

**أولاً : سقوط سجود السهو عن المأموم :**


حيث إن سجود السهو لما يبطل الصلاة عمدته واجب ؛ لأن النبي ﷺ فعله وأمر به<sup>(٢)</sup> ، إلا أن المأموم إذا سها في الصلاة سهواً يوجب سجود السهو فإن الإمام يتحمل عنه سهوه ، ولا يسجد المأموم حينها للسهو ، سواء كان سهوه عن زيادة أو نقص أو شك .

لكن شرط سقوط سجود السهو عن المأموم أن يبتدأ صلاته مع الإمام دون أن يفوته منها ركعة ، فإن فاته منها ركعة فأكثر وسها سهواً يوجب السجود فإنه يجب

---

(١) انظر : شرح الزركشي (٢/٢٣) ، الكافي (١/١٧٠) ، المغني (١/٣٨٨) ، الفروع (١/٤٥٨) ، المبدع (٢/١٥٥) ، الإنصاف (٢/١٥١) ، كشف القناع (١/٤٠٧) ، شرح منتهى الإرادات (١/٢٣١) ، مطالب أولي النهى (١/٥٢٩) ، منار السبيل (١/١٠٥) ، الشرح الممتع (٣/٣٨٧) ، الفتاوى السعدية (١١٣) ، رسالة في سجود السهو ، ابن عثيمين (١٥٠) ، سجود السهو ، أ.د. عبدالله الطيار (١٠٨) ، بدائع الصنائع (١/١٧٥) ، المدونة الكبرى (١/١٣٥) ، المجموع (٤/١٤٠) ، نيل الأوطار (٣/١٤٧) ، سبل السلام (١/٢٠٨) ، الموسوعة الفقهية (٢٤/٢٤٣) .

(٢) انظر : الكافي (١/١٦٨) ، مجموع الفتاوى (٢٣/٢٦) ، المبدع (١/٥٢٧) .



عليه أن يأتي بسجود السهو عندما يتم صلاته بعد سلام الإمام ، سواء كان سهوه فيها أدركه من الصلاة مع الإمام أو فيما أتمه منها بعد مفارقتة ؛ لأنه إذا سجد حينها لا تحصل منه مخالفة لإمامه حيث إن له حكم المنفرد<sup>(١)</sup> .

وذكر الشيخ ابن عثيمين<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - شرطاً آخر ، وهو ألا يوجب سهوه سوى السجود ، كما لو سها المأموم عن قراءة الفاتحة على القول بركنيتها للمأموم ، ففي هذه الحال لا يتحمل عنه الإمام سجود السهو ، بل يأتي به المأموم في آخر الركعة التي يقضيها<sup>(٣)</sup> .

ثانياً : وجوب متابعة المأموم للإمام في سجوده للسهو :

والحكم في ذلك ثابت سواء سها المأموم في صلاته أم لم يسهه ، ولا يخلو المأموم من حالتين :

١ - أن يبدأ الصلاة مع الإمام من غير أن تبقى عليه ركعة ، فهنا يجب عليه


(١) انظر : كشف القناع (٤٠٧/١) ، شرح منتهى الإرادات (٢٣٢/٢) ، مطالب أولي النهى (١/٦٢٥) ، الفتاوى السعدية (١١٣) ، الشرح الممتع (٣/٣٨٧) ، رسالة في سجود السهو ، ابن عثيمين (١٥٠) ، توضيح الأحكام ، البسام (٢/١٥٨) ، سجود السهو ، الطيار (١٠٨) .

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن آل عثيمين ، ولد ١٣٤٧هـ في عنيزة ، وتلمذ على يد الشيخ عبدالرحمن السعدي ، ولما انتقل إلى الرياض للدراسة في جامعة الإمام ، درس على الشيخ عبدالعزيز بن باز ، وفي سنة ١٣٧٦هـ توفي شيخه السعدي ، فتولّى بعده إمامة وخطابة الجامع الكبير في عنيزة ، والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع ، كما تولى التدريس في جامعة الإمام في القصيم ، توفي في جدّة ١٤٢١هـ .

انظر : الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين ، وليد الحسين .

وموقع الشيخ [www.ibnothaimen.com/all/Shaiikh.shtml](http://www.ibnothaimen.com/all/Shaiikh.shtml)

(٣) انظر : فتح ذي الجلال والإكرام (٢/٢١٢-٢١٣) .



السجود للسهو مع إمامه ، سواء كان سجوده قبل السلام أم بعده .  
٢- أن يكون المأموم مسبقاً ، فإن سجد الإمام للسهو قبل السلام فتجب عليه  
متابعته والسجود معه ، وإن سجد الإمام بعد السلام ففي حكم سجود  
المأموم معه خلاف تأتي الإشارة إليه<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثاني : أدلة الضابط :

أولاً : الأدلة على وجوب متابعة المأموم للإمام في سجود السهو :

- (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا  
تختلفوا عليه ، فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا"<sup>(٢)</sup> .  
فالحديث دال على وجوب متابعة المأموم للإمام في أفعال الصلاة ، وسجود  
السهو داخل في عموم قوله ﷺ : "وإذا سجد فاسجدوا"<sup>(٣)</sup> .  
(٢) أن النبي ﷺ سجد للسهو في غير ما حديث وسجد الناس معه<sup>(٤)</sup> .


(١) انظر : شرح الزركشي (٢/٢٤) ، المغني (١/٣٨٨) ، المجموع (٤/١٤١) ، الشرح المتمتع  
(٣/٣٨٨) ، فتح ذي الجلال والإكرام (٢/٢١٣) ، توضيح الأحكام (٢/١٥٨) ، سجود السهو ،  
الطيار (١٠٨) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة برقم (٧٣٤) ، ومسلم في كتاب  
الصلاة ، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير برقم (٤١٧) .

والحديث في الصحيحين بألفاظ متقاربة عن أنس وعائشة رضي الله عنهما .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات (١/٢٣١) .

(٤) كما في قصة ذي اليمين لما سلم ﷺ عن ركعتين ، وفي حديث ابن بحنة رضي الله عنه لما ترك ﷺ التشهد الأول ،  
وفي حديث ابن مسعود لما صلى ﷺ خمساً . وقد سبق تخريجها ، انظر : ص : ١٧٢ ، ص : ١٧١ .  
انظر : شرح الزركشي (٢/٢٣) ، شرح منتهى الإرادات (١/٢٣١) .



---

---

(٣) الإجماع ، قال ابن المنذر - رحمه الله - : "وأجمعوا على أن المأموم إذا سها إمامه أن يسجد معه" (١) .

ثانياً : الأدلة على سقوط سجود السهو عن المأموم :

(١) عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه (٢) قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه ، ما شأنكم تنظرون إلي ؟ ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ... الحديث ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" (٣) .

ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم معاوية رضي الله عنه بسجود السهو ، فدل على سقوطه عن المأموم (٤) .

(٢) الإجماع : قال ابن المنذر - رحمه الله - : "وأجمعوا على أن ليس على من سها خلف الإمام سجود" (٥) .

---


(١) الإجماع (٣٨) ، ونقل ابن قدامة - رحمه الله - وغيره عن إسحاق حكايته للإجماع ، انظر : المغني (٣٨٨ / ١) ، المبدع (٥٢٥ / ١) .

(٢) هو معاوية بن الحكم السلمي ، كان يسكن بني سليم وينزل المدينة ، صحابي جليل ، صاحب قصة المتكلم في الصلاة وقصة الجارية التي لطمها .  
انظر : تهذيب الكمال (١٧٠ / ٢٨) ، الإصابة (١٤٨ / ٦) .

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته برقم (٥٣٧) .

(٤) انظر : شرح الزركشي (٢٣ / ٢) ، المغني (٣٨٨ / ١) ، وقد يناقش هذا الاستدلال بعدم التسليم أن الأقوال من غير جنس الصلاة والتي تصدر من المصلي جهلاً توجب سجود السهو .

(٥) الإجماع (٣٨) .



(٣) عن عمر<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ قال : " ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه " (٢) .

والحديث ضعيف لا يحتج به وحده إلا أن الإجماع السابق وأصول الشريعة تشهد له كما سيأتي (٣) .

(٤) في حالة كون سجود السهو واجباً على المأموم ، فإن الواجب يسقط عن المأموم من أجل متابعة الإمام ، كما لو ترك الإمام التشهد الأول ناسياً فإنه يسقط عن المأموم ، وكذلك لو دخل المسبوق مع الإمام في الثانية من الرباعية ، فإنه يسقط عنه التشهد الأول في موضعه (٤) .

قال الكاساني<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - : " فأما المقتدي إذا سها في صلاته فلا سهو عليه ؛

(١) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزيز بن رباح القرشي العدوي ، أبو حفص ، أمير المؤمنين ، ولد قبل المبعث النبوي بثلاثين سنة ، ثم أسلم في السنة السادسة من النبوة ، فكان إسلامه فتحاً على المسلمين ، هاجر إلى المدينة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها ، ولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر ، وقتل سنة ٢٣ هـ وهو ابن ٦٣ سنة ، ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرة عائشة .


انظر : تهذيب الكمال (٣١٧/٢١) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٨٨/٤) .

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة ، باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام برقم (١) ، والبيهقي في كتاب الحيض ، جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر ، باب من سها خلف الإمام دونه لم يسجد للسهو برقم (٣٧٠٠) ، وضعفه ابن حجر في البلوغ والتلخيص (١٢/٢) ، كما وضعفه الألباني في الإرواء (١٣١/٢) .

(٣) انظر : فتح ذي الجلال والإكرام (٢١٢/٢) ، وقد استدل بالحديث غالب مصنفى الحنابلة في الفقه .

(٤) انظر : المغني (٣٨٨/١) ، الشرح الممتع (٣٨٧/٣) ، توضيح الأحكام (١٥٨/٢) ، سجود السهو ، الطيار (١٠٩) .

(٥) هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، تفقه على علاء الدين السمرقندي صاحب =



---

---

لأنه لا يمكنه السجود ؛ لأنه إن سجد قبل السلام كان مخالفاً للإمام ، وإن أخره إلى ما بعد سلام الإمام يخرج من الصلاة بسلام الإمام ؛ لأنه سلام عمد ممن لا سهو عليه ، فكان سهوه فيما يرجع إلى السجود ملحقاً بالعدم لتعذر السجود عليه ، فسقط السجود عنه أصلاً<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثالث : الخلاف في الضابط :

اتفق الحنابلة على أصل الضابط ، وإنما اختلفوا في مسألتين :

الأولى : وهي متفرعة عن سقوط السجود عن المأموم :

وصورتها : إذا سها الإمام ولم يسجد للسهو إما لكونه لا يرى وجوب المتروك أو وجوب السجود له ، أو ترك السجود سهواً ، فهل يجب على المأموم أن يسجد للسهو ؟


فذهب أكثر الحنابلة إلى أن المأموم يسجد إذا يئس ظاهراً من سجود إمامه ؛ لأن صلاته نقصت بنقص صلاة إمامه فلزمه جبرانها ، وهذا مروى عن الإمام أحمد - رحمه الله - ، وعنه رواية أخرى قال بها بعضهم : أنه لا يسجد ؛ لأنه إنما

---

= التحفة في الفقه الحنفي ، وعلى مجد الأئمة السرخسي ، وهو من أئمة الحنفية بدمشق أيام السلطان نور الدين محمود ، وله مصنفات منها : (بدائع الصنائع) ، (السلطان المبين في أصول الدين) ، توفي سنة ٥٨٧ هـ .

انظر : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٢ / ٢٤٤) ، الأعلام (٢ / ٤٦) .

(١) بدائع الصنائع (١ / ١٧٥) .



سجد تبعاً لإمامه ، فإذا لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم لعدم المقتضي<sup>(١)</sup> .

الثانية : وهي متفرعة عن وجوب متابعة المأموم للإمام في السجود :

وصورتها : إذا كان المأموم مسبقاً وسجد الإمام للسهو بعد السلام ، فما حكم

متابعة المأموم له في سجوده؟

فالمذهب عند الحنابلة والمروى عن الإمام أحمد - رحمه الله - وقول أكثر الأصحاب أنه يتابع إمامه وجوباً ثم يتم ما عليه ، سواء أدرك سهو الإمام أم لا ، فإن قام رجع وجوباً ما لم يستتم قائماً ، فإن استتم كره ، وإن شرع في القراءة حرم لعموم أدلة أصل الضابط<sup>(٢)</sup> .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى : أنه لا يسجد مع إمامه ؛ لأن المتابعة متعذرة ، إذ لو تابعه في السلام لبطلت صلاته لوجود الحائل وهو السلام ، وعنه : يخير بين متابعة إمامه وتأخير السجود إلى آخر صلاته<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : شرح الزركشي (٢/٢٤) ، الكافي (١/١٧٠) ، المغني (١/٣٨٩) ، الإنصاف (٢/١٥١) ،

كشاف القناع (١/٤٠٨) ، شرح منتهى الإرادات (١/٢٣٢) ، الشرح الممتع (٣/٣٩١) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (٢/٢٤) ، الكافي (١/١٧٠) ، المغني (١/٣٨٨) ، المبدع (١/٥٢٥) ،


كشاف القناع (١/٤٠٧) ، شرح منتهى الإرادات (١/٢٣٢) ، مطالب أولي النهى (١/٥٢٩) .

(٣) انظر : الكافي (١/١٧٠) ، المغني (١/٣٨٨) ، الفروع (١/٤٥٨) ، المبدع (١/٥٢٥) ، ورجح

الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عدم متابعة المأموم للإمام هنا ، ويسجد المسبوق في آخر صلاته بعد السلام إن كان سهو الإمام فيما أدركه المسبوق من الصلاة ، وإن كان سهو الإمام فيما مضى قبل أن يدخل معه لم يجب عليه السجود .

انظر : الشرح الممتع (٣/٣٨٩) ، رسالة في سجود السهو (١٥٠) ، فتح ذي الجلال والإكرام

(٢/٢١٣) ، سجود السهو ، الطيار (١١١) .



## المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

(١) إذا نسي المأموم قول : سبحان ربي العظيم في الركوع أو نحو ذلك ، ولم يكن قد فاتته شيء من الصلاة فيسقط عنه سجود السهو ، وكذلك كل واجب تركه سهواً<sup>(١)</sup> .

(٢) إذا ترك الإمام واجباً في الصلاة ساهياً فسجد للسهو قبل السلام ، فيجب على المأموم أن يسجد تبعاً لإمامه ولو كان مسبقاً<sup>(٢)</sup> .

(٣) إذا سجد الإمام للسهو بعد السلام فيجب على المأموم متابعتة إذا كان لم يفته شيء من الصلاة ، وعند المذهب ولو كان مسبقاً<sup>(٣)</sup> .

## المطلب الخامس : مستثنيات الضابط :

يستثنى من الضابط ما يلي :

(١) وجوب سجود السهو على المسبوق في آخر صلاته إذا سها ، سواء كان سهوه فيما أدركه مع إمامه أو فيما قضاه بعده .


(٢) وجوب سجود السهو على المأموم إذا سها إمامه في الصلاة ولم يسجد للسهو .

---

(١) انظر : المغني (٣٨٨/١) ، الشرح الممتع (٣٨٨/٣) ، رسالة في سجود السهو ، ابن عثيمين (١٥٠) ، سجود السهو ، الطيار (١١٠) .

(٢) انظر : المغني (٣٨٨/١) ، كشاف القناع (٤٠٧/١) ، الشرح الممتع (٣٨٨/٣) ، فتح ذي الجلال والإكرام (٢١٣/٢) ، سجود السهو ، الطيار (١٠٨ ، ١١٠) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (٢٤/٢) ، المغني (٣٨٨/١) ، الشرح الممتع (٣٨٩/٣) .



---

---

## الضابط السادس

### حكم المسجد حكم البقعة الواحدة<sup>(١)</sup>

#### المطلب الأول : شرح الضابط :

المراد بالضابط أن أي حكم شرعي يتعلق بالمسجد فإنه ليس خاصاً بموضع محدد في المسجد ، وكذلك الحكم المتعلق بموضع في المسجد فإنه ليس خاصاً بذلك الموضع ، بل يحصل تحقق ذلك الحكم بوجوده في أي مكان في المسجد ، لأن بقاع المسجد مجعولة في الحكم كمكان واحد من غير تفريق بين أجزائه ، فتحریم البيع في المسجد ولبث الحائض والجنب فيه يشمل كل موضع يصدق عليه أنه من المسجد ، واقتداء المأموم بالإمام صحيح في أي بقعة في المسجد .


#### المطلب الثاني : أدلة الضابط :

لم أقف على دليل خاص لهذا الضابط ، إلا أنه يمكن أن يستدل له بأدلة القاعدة المعروفة عند أهل العلم ، وهي قولهم : " ما قارب الشيء له حكمه "<sup>(٢)</sup> ، ومن تلك

---

(١) شرح الزركشي (٢/٢١ ، ١٠٥) ، وانظر : المبدع (١/٥٢٨) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٩٣) ، الفروق ، الكرابيسي (١/٦٥) ، غمز عيون البصائر (٢/٣٧) ، بدائع الصنائع (١/١٦٨) ، شرح فتح القدير (٢/٤٩٤) ، المبسوط ، السرخسي (١/١٧٧) ، الجوهرة النيرة (١/٦٢) ، حاشية ابن عابدين (١/٥٨٦) ، عمدة القاري (٤/٢٦٧) ، الموسوعة الفقهية (٣٧/٣٣٦) .

(٢) انظر في هذه القاعدة : القواعد ، المقري (١/٢٨٧ ، ٣١٣) ، (٢/٤٦٣ ، ٥٤٦) ، المشور ، الزركشي (٣/١٤٤) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٧٨ ، ١٨٢) ، الذخيرة ، القرافي (٥/٣٦٦) ، القواعد والضوابط الفقهية القرافية ، د. عادل قوته (١/٣٢٢) .



الأدلة ما يلي :

(١) عن النعمان بن بشير<sup>(١)</sup> قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما أمور مشتهات ، لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه" الحديث<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة : بينه الطوفي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - بقوله : " يوشك " أي : يقرب أن يرتع فيه ؛ لأن من قارب الشيء خالطه غالباً ، ومنه : ﴿ تَلَّكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ نهى عن المقاربة حذراً من الواقعة<sup>(٤)</sup> .

(٢) عن أبي هريرة<sup>(٥)</sup> عن النبي ﷺ قال : "إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا"<sup>(٥)</sup> .

(١) هو أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي ، له ولأبيه صحبة ، قيل إنه أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة ، ولد بعد ١٤ شهراً ، استعمله معاوية على الكوفة ، ثم نقله من إمرة الكوفة إلى إمرة حمص ، قتل سنة ٦٥ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٣/ ٤١١) ، الإصابة (٦/ ٤٤٠) .


(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه برقم (٥٢) ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم (١٥٩٩) ، واللفظ له .

(٣) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد بن الصفي الحنبلي ، ولد سنة ٦٥٧ هـ بالطوف ببغداد ، كان قوي الحافظة شديد الذكاء ، اتهم بالتشيع ، وقيل إنه استقام بعد ذلك ، شرح الأربعين النووية ، واختصر الترمذي ، توفي سنة ٧١٦ هـ .

انظر : الدرر الكامنة (٢/ ١٥٤) ، أعيان العصر (١/ ٣٥٤) .

(٤) التعيين في شرح الأربعين (١٠٠) .

(٥) رواه البخاري في كتاب الإيمان ، باب الدين يسر برقم (٣٩) .



وجه الدلالة : يقول النووي رحمه الله : "ومعنى "سددوا وقاربوا" ، أي :  
اطلبوا السداد واعملوا به ، وإن عجزتم عنه فقاربوه ، أي : اقربوا منه"<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثالث : الخلاف في الضابط :

لم أقف على خلاف عند الحنابلة في أصل الضابط ، بل لم أر من نص عليه منهم  
سوى الزركشي في شرحه<sup>(٢)</sup> وابن مفلح<sup>(٣)</sup> في المبدع<sup>(٤)</sup> - رحمهما الله - .  
وإن كان بعضهم قد أوماً إلى شيء من معناه ، كقول شيخ الإسلام ابن تيمية  
- رحمه الله - : "لأن الحائل في المسجد كلا حائل"<sup>(٥)</sup> ، وقول ابن قدامة - رحمه  
الله - : "لأن المسجد كله موضوع للجماعة"<sup>(٦)</sup> .

تنبيه : أكثر من أشار إلى هذا الضابط هم الحنفية في كتبهم ، حيث عللوا به  
بعضاً من فروعهم الفقهية<sup>(٧)</sup> .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٢/١٧) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (٢١/٢) .


(٣) هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي ، الحافظ المجتهد ، اشتغل  
وحصل ، وصار مرجع الفقهاء والناس ، باشر قضاء دمشق مراراً مع الدين والورع ونفوذ الكلمة ،  
صنف المبدع شرح المقنع ، والمقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد ، توفي سنة ٨٨٤هـ .  
انظر : شذرات الذهب (٣٣٨/٧) ، منادمة الأطلال (٢٣٢) .

(٤) انظر : المبدع (٥٢٨/١) .

(٥) شرح العمدة (٥٩٩/٣) ، وانظر : النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر ، ابن مفلح  
(١٢٠/١) .

(٦) الكافي (١٩٣/١) .


(٧) انظر : تحفة الفقهاء (٢٢٣/١) ، بدائع الصنائع (١٦٨/١ ، ٢١٨) ، شرح فتح القدير =



## المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

- (١) يجوز اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم تتصل الصفوف ، بخلاف من هو خارج المسجد ؛ لأن حكم المسجد حكم البقعة الواحدة<sup>(١)</sup> .
- (٢) من نسي سجود السهو فلم يذكر حتى سلم فيسجد لذلك بعد السلام بشرط بقائه في المسجد وعدم طول المدة ، إذ حكم المسجد حكم البقعة الواحدة ، فكأنه باق في مصلاه<sup>(٢)</sup> .
- (٣) لو نذر الإنسان أن يعتكف أو يصلي في بقعة من المسجد لم تتعين تلك البقعة ، وكان له أن يعتكف ويصلي في سائر بقاع المسجد<sup>(٣)</sup> .
- (٤) من دار حول الكعبة داخل المسجد الحرام بنية الطواف فإن طوافه صحيح ولو كان بعيداً عن البيت تحت الأبنية أو بينه وبين الكعبة حائل ؛ لأن المسجد له حكم البقعة الواحدة<sup>(٤)</sup> .

- = (١/٣٨٢)، (٢/٤٩٤)، المبسوط، السرخسي (١/١٧٧)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (١/١٩٧)، حاشية ابن عابدين (١/٥٨٦)، (٢/٩١، ١١٦) .
- (١) انظر : شرح الزركشي (٢/١٠٤)، الكافي (١/١٩٣)، المغني (٢/٢٠)، شرح العمدة (٣/٥٩٩)، مجموع الفتاوى (٢٣/٤٠٧)، الإنصاف (٢/٢٩٣)، كشاف القناع (١/٤٩١)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١٩٣)، الفروق، الكرايسي (١/٦٥)، بدائع الصنائع (١/٢١٨)، المجموع (٤/٤٦٤) .
- (٢) انظر : شرح الزركشي (٢/٢١)، المبدع (١/٥٢٨)، الإنصاف (٢/١٥٦)، حاشية ابن عابدين (٢/٩١) .
- (٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٢/١٩٩) .
- (٤) انظر : شرح العمدة (٣/٥٩٩)، الإنصاف (٤/١٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٧٣)، شرح فتح القدير (٢/٤٩٤)، الأم (٢/١٧٩) .



---

---

(٥) يجوز الطواف بالبيت على سطح المسجد الحرام<sup>(١)</sup> .

(٦) يجوز للمعتكف أن يخرج إلى سطح المسجد ولا يبطل اعتكافه ؛ لأن حكم السطح حكم المسجد<sup>(٢)</sup> .

(٧) من صلى في بقعة من المسجد ثم انتقل إلى موضع آخر منه لم يفته الفضل الوارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث ، تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه"<sup>(٣)</sup> .

يقول ابن حجر - رحمه الله - تعليقاً على هذا الحديث : "قوله : "في مصلاه" أي : في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد وكأنه خرج مخرج الغالب ، وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة ، كان كذلك"<sup>(٤)</sup> .


---

(١) انظر : الفروع (٣/٣٧٠) ، الإنصاف (٤/١٥) ، شرح منتهى الإرادات (١/٥٧٣) .

(٢) انظر : الكافي (١/٣٧٢) ، المغني (١/٤٠٥) ، تبين الحقائق (٣/١١٨) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب الحدث في المسجد برقم (٤٤٥) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة برقم (٦٤٩) .

(٤) فتح الباري (٢/١٣٦) .



---

---

## الضابط السابع

### الأصل في الصلاة الإتمام<sup>(١)</sup>

#### المطلب الأول : شرح الضابط :

الأصل لغة : أسفل الشيء وما بينى عليه غيره<sup>(٢)</sup> .

ويطلق اصطلاحاً على عدة معاني ، المراد منها هنا : القاعدة المستمرة<sup>(٣)</sup> .


وقد شرع في حق المسافر قصر الصلاة ، وذلك في صور كثيرة لا إشكال فيها ، وهناك صور أخرى يجب فيها الإتمام بلا لبس ، لكن هناك حالات يجتمع فيها ما يقتضي القصر وما يوجب الإتمام ، فيتنازعها هذان الجانبان ويحصل التردد بينهما ، ولا دليل صحيح على ترجيح أحدهما ، فهنا يجب المصير إلى الإتمام لحصول اليقين بصحة الصلاة تامة ، وأما صحتها مقصورة حينها فمشكوك فيه ؛ لأن القصر أمر عارض إنما جاز لسبب ، لم يغلب على الظن في تلك الحالات وجوده ، لذا كان هذا

---

(١) انظر : شرح الزركشي (٢/١٤٣ ، ١٥٥) ، الكافي (١/١٩٦) ، المغني (٢/٤٩) ، المبدع (٢/١١١) ، الإنصاف (٢/٣٢٥) ، كشاف القناع (١/٥٠٦) ، شرح منتهى الإرادات (١/٢٩٣) ، مطالب أولي النهى (١/٧٢٤) ، بدائع الفوائد (٤/٩٢٤) ، الفروق ، القرافي (٢/٧٩) ، المنثور ، الزركشي (٢/٢٨٩) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٧٣) ، الإحكام ، ابن حزم (٧/٣٣٨) ، الذخيرة (٢/٨) ، المجموع (١/٢٦٥) ، فتح الباري (٢/٥٧٠) ، نيل الأوطار (٣/٢٥٩) ، عون المعبود (٤/٧٣) ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في العبادات ، د. محمد الصواط (٣/١٠١) .

(٢) انظر : لسان العرب (١١/١٦) ، تاج العروس (٢٧/٤٤٧) .

(٣) انظر : البحر المحيط (١/٢٠٦) ، شرح الكوكب المنير (١١-١٢) .



الضابط متفرعاً عن القاعدة الكبرى : (اليقين لا يزول بالشك) (١) .

### المطلب الثاني : أدلة الضابط :

(١) قوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (٢) .

وعن يعلى بن أمية (٣) قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فقد أمن الناس ! فقال : عجبٌ مما عجبته منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " (٤) .

قال القرافي (٥) - رحمه الله - : " حكماً بذلك باستصحاب الحال في وجوب إتمام

(١) انظر : شرح الزركشي (٢/ ١٥٥) ، كشاف القناع (١/ ٥١٠) ، المنثور ، الزركشي (٢/ ٢٨٩) ،

الأشباه والنظائر ، السيوطي (٧٣) .


(٢) سورة النساء ، الآية : (١٠١) .

(٣) هو الصحابي الجليل يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي ، حليف قريش ، وهو الذي يقال له : يعلى بن منية (بضم الميم وسكون النون) وهي أمه ، أسلم يوم الفتح ، وشهد حنيناً ، والطائف ، وتبوك ، استعمله أبو بكر الصديق على بلاد حلوان في الردة ، ثم عمل لعمر بن الخطاب على بعض اليمن ، واستعمله عثمان على صنعاء ، قتل سنة ٣٨ هـ بصفين .

انظر : الاستيعاب (٤/ ١٥٨٥) ، الإصابة (٦/ ٦٨٥) .

(٤) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٦) .

(٥) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي ، أصله من صنهاجة ، قبيلة من بربر المغرب ، نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة ، ولد في مصر سنة ٦٢٦ هـ ، فقيه مالكي ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك ، من تصانيفه : (الفروق) ، =



الصلاة من حيث إنه الأصل وخولف في الخوف بالآية ، ولذا ذكروا الآية عند التعجب يعنون أن القصر حال الخوف إنما يثبت بالآية ، فما بال حال الأمن لم يبق على ما هو الأصل من الإتمام بحيث لا يعدل عنه فيه إلا لدليل" (١) .

(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "إن الله تعالى وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع أو الحبلى" (٢) .

فتخفيفه جل وعلا عن المسافر دال على أن القصر في حقه خلاف الأصل .  
وأما حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر ، فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى" (٣) .

فقد قال عنه ابن حجر - رحمه الله - : "ومنهم من حمل قول عائشة : "فرضت" أي قدرت ، وقال الطبري (٤) : معناه أن المسافر إذا اختار القصر فهو فرضه ، ومن

= و(الذخيرة) في الفقه ، و(شرح تنقيح الفصول) في الأصول ، توفي بمصر سنة ٦٨٤ هـ .


انظر : الوافي بالوفيات (٢/ ٢٩٩) ، الديباج (٦٢/ ٦٧) ، الأعلام (١/ ٩٤) .

(١) الفروق (٢/ ٧٩) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم ، باب اختيار الفطر برقم (٢٤٠٨) ، واللفظ له ، وابن ماجه في كتاب الصيام ، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع برقم (١٦٦٧) ، والترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع برقم (٧١٥) ، وأحمد (٤/ ٣٤٧) برقم (١٩٠٦٩) ، والبيهقي في كتاب الصوم ، باب الحامل والمرضع لا تقدران برقم (٨٣٣٦) . قال الترمذي : "حديث حسن" ، وصححه الألباني في تعليقه على السنن .

(٣) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه برقم (١٠٩٠) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٥) ، واللفظ له .

(٤) هو شيخ الشافعية الحسن بن القاسم ، تفقه على ابن أبي هريرة ، علق التعليقة عن أبي علي بن أبي هريرة ، وصنف (المحرر في النظر) وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد ، وصنف (الإفصاح =



أدل دليل على تعيين تأويل حديث عائشة هذا كونها تتم في السفر"<sup>(١)</sup> .  
قلت : والمراد أن قولها - رضي الله عنها - يدل على أن الصلوات كلها كانت  
ركعتين في أول الأمر ، وليس فيه دلالة على أن القصر هو الأصل أو الواجب  
المستصحب في حق المسافر بدليل إتمامها - رضي الله عنها - في السفر ، فإقرار صلاة  
السفر محمول على إقرار العدد لا على اعتبارها أصلاً ، والله أعلم .

### المطلب الثالث : الخلاف في الضابط :

المذهب عند الحنابلة هو الأخذ بهذا الضابط ، وهو الرواية المشهورة عن الإمام  
أحمد - رحمه الله - وقول عامة الأصحاب<sup>(٢)</sup> .

وذهب الإمام أحمد في الرواية الأخرى إلى أن الأصل في صلاة المسافر القصر ،  
ولم أر من قال به من الحنابلة غير أبي بكر<sup>(٣)</sup> ، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن  
تيمية - رحمه الله - ، وإنما برز قولهما عند الحنابلة في مسألة عدم اشتراط النية لجواز

---

= في المذهب) ، ودرّس بعد الشيخ أبي علي ببغداد ، مات سنة ٣٥٠ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٦ / ٦٢) ، الوافي بالوفيات (١٢ / ٢٠٤) .

(١) فتح الباري (٢ / ٥٧٠) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (٢ / ١٤٤) ، الكافي (١ / ١٩٦) ، المغني (٢ / ٤٩) ، المبدع (٢ / ١١١) ،

الإنصاف (٢ / ٣٢٥) ، كشاف القناع (١ / ٥٠٦) ، شرح منتهى الإرادات (١ / ٢٩٣) ، مطالب أولي


النهاي (١ / ٧٢٤) .

(٣) هو عبدالعزیز بن جعفر بن أحمد بن یزید ، الفقيه الحنبلي ، المعروف بغلام الخلال ، له كتاب الشافي ،

والتنبيه ، والمقنع ، وكان أحد أهل الفهم ، موثقاً به في العلم والرواية ، مشهوراً بالديانة والأمانة

والعبادة ، توفي سنة ٣٦٣ هـ .

انظر : طبقات الحنابلة (٢ / ١١٩) ، البداية والنهاية (١١ / ٢٧٨) .



القصر معللين بأنه الأصل في حق المسافر<sup>(١)</sup> .

ولا يلزم من ذلك مخالفتها لجميع أحكام تطبيقات الضابط ، بل الجزم بذلك يحتاج إلى استقراء لآرائهما في تلك المسائل ، والله أعلم .

### المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

(١) إذا ائتم مسافر بمقيم وجب عليه إتمام الصلاة ، وكذلك لو ائتم مقيم بمسافر ، أو ائتم مسافر بمسافر قد أتم الصلاة<sup>(٢)</sup> .

(٢) إذا أحرم المسافر خلف من يشك في كونه مقيماً أو مسافراً لزمه الإتمام لأنه الأصل<sup>(٣)</sup> .

(٣) من شك في بلوغه مسافة القصر فإنه يتم الصلاة؛ لأنه المتيقن في حقه<sup>(٤)</sup> .

(٤) إذا ورد المسافر على أهله في بلد إقامته ليأخذ حاجة وينصرف ولم يرد الإقامة فأدركته الصلاة فإنه يتم ، بل حتى لو مر بلده لكونه طريقه ولم يكن له حاجة فإنه يتم<sup>(٥)</sup> .


(١) انظر : شرح الزركشي (١٤٤/٢) ، المغني (٥٣/٢) ، مجموع الفتاوى (٨١/٢٢) ، (٩/٢٤) ، المبدع (١١١/٢) ، الإنصاف (٣٢٥/٢) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (١٥٥/٢) ، المغني (٦٣/٢ ، ٦٤) ، المبدع (١١٢/٢) ، الإنصاف (٣٢٣/٢) ، كشاف القناع (٥١٠/١) ، شرح منتهى الإرادات (٢٩٥/١) ، المحلى (٣١/٥) .

(٣) انظر : المغني (٦٤/٢) ، المبدع (١١١/٢) ، الإنصاف (٣٢٣/٢) ، كشاف القناع (٥١٠/١) ، شرح منتهى الإرادات (٢٩٥/١) ، المجموع (٢٦٥/١) ، المنثور ، الزركشي (٢٨٩/٢) .

(٤) انظر : الكافي (١٩٦/١) ، المغني (٤٩/٢) ، كشاف القناع (٥٠٨/١) .

(٥) انظر : بدائع الفوائد (٩٢٥/٤) ، كشاف القناع (٥٠٨/١) ، شرح منتهى الإرادات (٢٩٤/١) .



(٥) إذا نوى مسافر القصر ثم قام إلى ركعة ثالثة عمداً فإن صلاته صحيحة ويتمها أربعاً ؛ لأنه الأصل وقد رجع إليه<sup>(١)</sup> .

(٦) من نسي صلاة حضر فذكرها في سفر فإنه يصليها صلاة حضر تامة ، وكذلك من نسي صلاة سفر فذكرها في حضر فيلزمه الإتمام أيضاً ؛ لأنه قد اجتمع في الحالتين ما يقتضي القصر والإتمام فغلب جانب الإتمام لأنه الأصل<sup>(٢)</sup> .

(٧) من لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة لم يقصر ؛ لأن القصر أمر عارض فإذا لم ينو لم يأخذ به وتعين الإتمام في حقه لأنه الأصل<sup>(٣)</sup> .

لكن قد ينازع في اشتراط نية القصر لجوازه لاسيما مع عدم الدليل ، فيقال في هذه الصورة بالقصر مع التسليم أن الأصل الإتمام .

(٨) إذا ائتم المسافرون خلف مسافر فأحدث ثم استخلف مقيماً لزمهم الإتمام ، وكذلك لو صلى المسافرون خلف مقيم فأحدث واستخلف مسافراً أو مقيماً فيلزمهم الإتمام ؛ لاجتماع ما يقتضي القصر والإتمام فغلب جانب الإتمام لأنه الأصل<sup>(٤)</sup> .


---

(١) انظر : كشف القناع (١/٥٠٦) ، مطالب أولي النهى (١/٧٢٤) ، الشرح الممتع (٣/٣٤٣) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (٢/١٥٥) ، الكافي (١/١٩٧) ، الفروع (٢/٥١) ، الإنصاف (٢/٣٢٣) ، كشف القناع (١/٥١٠) ، شرح منتهى الإرادات (١/٢٩٥) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (٢/١٤٣) ، الكافي (١/١٩٧) ، المغني (٢/٥٣) ، مجموع الفتاوى (٢٢/٨١) ، المبدع (٢/١١١) .

(٤) انظر : المغني (٢/٦٤) ، المبدع (٢/١١١) ، الإنصاف (٢/٣٢٥) ، كشف القناع (١/٥١٠) ، شرح منتهى الإرادات (١/٢٩٥) .



---

---


(٩) إذا شك مسافر أو وصل بلده أم لا فإنه يتم ، كما لو كان في سفينة أو نحوها<sup>(١)</sup> .

(١٠) إذا أحرم المصلي مقيماً في حضر ثم سافر وهو في صلاته لزمه الإتمام ، وكذلك إذا أحرم مسافراً ثم أقام فإنه يتم ، وهذا مثل راكب السفينة ونحوها<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر : المجموع (١/٢٦٥) ، المشور ، الزركشي (٢/٢٨٩) .

(٢) انظر : الإنصاف (٢/٣٢٢) ، كشاف القناع (١/٥٠٩) ، شرح منتهى الإرادات (١/٢٩٥) .



---

---

## الضابط الثامن

### الجمعة صلاة على حياها<sup>(١)</sup>

#### المطلب الأول : شرح الضابط :

الحياة قبالة الشيء ، يقال : هذا حيال كلمتك أي مقابل كلمتك ، وقعد حيا له وبحياله أي بإزائه<sup>(٢)</sup> .


ويريد الفقهاء بالحيال هنا الاستقلال والانفراد والانفصال عن الصلوات الأخرى ، المأخوذ من معنى المقابلة والإزاء والتباين والتمايز .  
والمراد بالضابط أن صلاة الجمعة صلاة مستقلة بنفسها منفردة بأحكامها ، وهي ليست ظهراً مقصورة ، وإنما هي فرض الوقت في ذلك اليوم ، لأنها المخاطب بها من الشارع .

قال ابن عثيمين - رحمه الله - : "الجمعة صلاة مستقلة منفردة بأحكامها ، تفترق عن الظهر بأكثر من عشرين حكماً ، ومثل هذه الفروق تمنع أن تلحق إحدى

---

(١) انظر : شرح الزركشي (١٨٨/٢) ، زاد المعاد (٤٣٢/١ ، ٤٣٤) ، الفروع (٧٢/٢ ، ٨٠) ، المبدع (١٤٠/٢) ، الإنصاف (٣٦٤/٢) ، كشاف القناع (٢١/٢) ، الروض المربع (٢٨٣/١) ، كشف المخدرات (١٩٣/١) ، مطالب أولي النهى (٧٥٥/١) ، الشرح الممتع (٤٠٢/٤) ، (٦٧/٥) ، الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (٣١٥/١) ، المجموع المذهب ، العلائي (٣١٥/٢) ، الاستغناء ، البكري (٤١٢/٢) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٦٢) ، الذخيرة (٣٣٠/٢) ، المجموع (٤٥١/٤) ، طرح الشريب (١٣/٢) .

(٢) انظر : لسان العرب (١٩٤/١١) ، تاج العروس (٣٨٠/٢٨) ، المعجم الوسيط (٢٠٩/١) .



الصلاتين بالأخرى" (١) .

قال ابن القيم - رحمه الله - رداً على من زعم أنها ظهر مقصورة: "والذين قالوا إن لها سنة منهم من احتج أنها ظهر مقصورة، فيثبت لها أحكام الظهر، وهذه حجة ضعيفة جداً، فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها، تخالف الظهر في الجهر والعدد والخطبة والشروط المعتبرة لها، وتوافقها في الوقت، وليس إلحاق مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق، بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى، لأنها أكثر مما اتفقا فيه" (٢) .

وعليه فإذا أشكل حكم في إحدى الصلاتين وقد ثبت في الأخرى، فلا يقال به قياساً عليها، كما في مسألة الجمع مثلاً، فلا يسوغ جمع العصر إلى الجمعة حال العذر قياساً على جمع العصر إلى الظهر .

وأما علاقة صلاة الجمعة بالظهر، فهل هي بدل من الظهر؟ أو الظهر بدل منها؟


إن غالب من يرى استقلال الجمعة عن الظهر إذا تعرض للبدلية فإنه يعبر عنها بأن الجمعة ليست بدلاً من الظهر، وهذا أدق .

ومن عبر منهم عن ذلك بأن الجمعة بدل عن الظهر<sup>(٣)</sup>، فلعله لحظ معنى آخر وضح القرافي - رحمه الله - بقوله: "يحكي جماعة من الأصحاب الخلاف هل

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٧٣/١٥)، وانظر: الشرح الممتع (٤٠٣/٤)، (٦٧/٥) .

(٢) زاد المعاد (٤٣٢/١) .

(٣) كما في زاد المعاد (٤٣٢/١) .



الجمعة بدل من الظهر أم لا؟ وأنت تعلم أن البدل لا يفعل إلا عند تعذر المبدل ،  
والجمعة يتعين فعلها مع إمكان الظهر فهو مشكل ، والحق أن يقال إنها بدل من  
الظهر في المشروعية ، والظهر بدل منها في الفعل" (١) .

يريد أن الجمعة هي فرض الوقت ، وقد شرعت بدلاً من الظهر في وقته ذلك  
اليوم ، لكن الظهر بدل منها في حق من فاتته ، فيكون فعلها حينها كأنه قضاء  
للجمعة ، والله أعلم (٢) .

### المطلب الثاني : أدلة الضابط :

(١) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل  
الظهر ، وسجدتين بعد الظهر ، وسجدتين بعد المغرب ، وسجدتين بعد العشاء ،  
وسجدتين بعد الجمعة (٣) .

قال ابن القيم - رحمه الله - : "فهذا صريح في أن الجمعة عند الصحابة صلاة  
مستقلة بنفسها غير الظهر ، وإلا لم يحتج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر" (٤) .


(٢) عن عمر رضي الله عنه قال : "صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ،

(١) الذخيرة (٢/ ٣٣٠) .

(٢) وانظر : الفروع (٢/ ٧٢) ، الإنصاف (٢/ ٣٦٤) ، الروض المربع (١/ ٢٨٣) .


(٣) رواه البخاري في أبواب التهجد ، باب التطوع قبل المكتوبة برقم (١١٧٢) واللفظ له ، ومسلم في  
كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن  
برقم (٧٢٩) .

(٤) زاد المعاد (١/ ٤٣٤) .



والفطر والأضحى ركعتان ، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ" (١) .  
وهذا ظاهر في أن الجمعة صلاة على حياها ، شرعت من الأصل ركعتين ، وأنها  
تامة ليست ظهراً مقصورة ، وقد أكد هذا المعنى بقوله : "تمام غير قصر" .  
(٣) قد أمر الشارع بصلاة الجمعة ، وقد دلت السنة على أنها ركعتان ، والأصل  
في ذلك أنها صلاة تامة ، إذ أن "ادعاء القصر يحتاج إلى دليل" (٢) ، ولا دليل هنا ، كما  
أن الجمعة لا تصح أربعاً ، قال النووي - رحمه الله - : "لو كانت بدلاً لجاز  
الإعراض عنها والاقتصار على الأصل ، واتفقوا أنه لا يجوز ترك الجمعة ، وإنما  
القولان في أنه إذا عصى بفعل الظهر هل يحكم بصحتها؟" (٣) .  
(٤) أن أوجه الاختلاف بين الجمعة والظهر في الأحكام الثابتة أكثر من أوجه  
الاتفاق ، وهذا دليل على استقلال كل واحدة عن الأخرى (٤) .

- 
- (١) رواه النسائي في كتاب الجمعة ، باب عدد صلاة الجمعة برقم (١٤٢١) ، وابن ماجة في كتاب إقامة  
الصلاة والسنة فيها ، باب تقصير الصلاة في السفر برقم (١٠٦٤) ، واللفظ له ، وأحمد في المسند  
برقم (٢٥٧) ، وابن خزيمة في صحيحه في جماع أبواب صلاة العيدين ، باب عدد ركعات صلاة  
العيدين برقم (١٤٢٥) ، وقد صحح الحديث ابن القيم في زاد المعاد (١/٤٦٧) ، والشوكاني في نيل  
الأوطار (٣/٢٥٠) ، والألباني في إرواء الغليل (٣/١٠٥) .  
(٢) المجموع (٤/٤٥١) .  
(٣) المجموع (٤/٤١٦) ، وانظر : الفروع (٢/٧٢) ، الإنصاف (٢/٣٦٤) ، كشاف القناع (٢/٢١) .  
(٤) انظر : زاد المعاد (١/٤٣٢) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥/٣٧٣) .



### المطلب الثالث : الخلاف في الضابط :

الصحيح من مذهب الحنابلة أن الجمعة صلاة مستقلة ، وأنها فرض الوقت وليست ظهراً مقصورة ، وعلى هذا أكثر الأصحاب<sup>(١)</sup> .  
وروي عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنها ظهر مقصورة ، وهو وجه عند بعضهم<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :


(١) لا يصح جمع صلاة العصر إلى الجمعة مطلقاً ، ويصح جمع العصر إلى الظهر حال العذر ، ولا تلحق الجمعة بالظهر في ذلك ، لأنها صلاة مستقلة<sup>(٣)</sup> .  
(٢) لا تصح نية صلاة الجمعة عن الظهر ، ولا نية الظهر عن الجمعة ، لأن كلا منهما صلاة على حياها ، فمن أدرك أقل من ركعة من الجمعة مع الإمام بعد الزوال فتجب نية الظهر ، لأن الجمعة لا تحصل له ، ولو نواها جمعة وبنى عليها الظهر لم تصح<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : شرح الزركشي (١٨٨/٢) ، الفروع (٧٢/٢) ، المبدع (١٤٠/٢) ، الإنصاف (٣٦٤/٢) ، كشاف القناع (٢١/٢) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (١٨٨/٢) ، الفروع (٧٢/٢) ، الإنصاف (٣٦٤/٢) .


(٣) انظر : الفروع (٧٢/٢) ، الإنصاف (٣٦٤/٢) ، كشاف القناع (٢١/٢) ، كشف المخدرات (١٩٣/١) ، مطالب أولي النهى (٧٥٥/١) ، الشرح المتمع (٤٠٢/٤) ، المجموع المذهب (٣١٧/٢) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٦٣) .

(٤) انظر : شرح الزركشي (١٨٨-٨١٧/٢) ، الفروع (٧٢/٢) ، المبدع (١٤٠/٢) ، الإنصاف (٣٨١/٢) ، كشاف القناع (٢١/٢) ، كشف المخدرات (١٩٣/١) ، مطالب أولي النهى =




- (٣) ليس لصلاة الجمعة سنة راتبة قبلها ، ولا تقاس على صلاة الظهر في ذلك ، لأنها صلاة منفردة<sup>(١)</sup> .
- (٤) من قلده ولي الأمر إمامة الصلوات الخمس لا يستفيد من ذلك إمامة الجمعة ، لعدم تناول الخمس لها ، وكذلك من قلده إمامة الجمعة لا يستفيد من ذلك إمامة الصلوات الخمس<sup>(٢)</sup> .
- (٥) وقت الجمعة على المشهور من المذهب من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى وقت العصر ، وأما وقت الظهر فمن الزوال إلى وقت العصر<sup>(٣)</sup> .
- (٦) لا تصح الجمعة إلا في وقتها ، فلو خرج وقتها تصلى ظهراً ، أما الظهر فتصح في الوقت وبعده<sup>(٤)</sup> .
- (٧) يشترط لصحة الجمعة حضور العدد المعتبر لجماعتها ، ولا يشترط عدد لصحة الظهر<sup>(٥)</sup> .

- = (٧٥٥ / ١) ، الشرح الممتع (٤ / ٤٠٣) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٦٣) ، المجموع (٤ / ٤٥١) .
- (١) انظر : زاد المعاد (١ / ٤٣٢) ، الشرح الممتع (٥ / ٧٨) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥ / ٣٧٧) .
- (٢) انظر : الفروع (٢ / ٨٠) ، الإنصاف (٢ / ٣٦٤) ، كشف المخدرات (١ / ١٩٣) ، مطالب أولي النهى (١ / ٧٥٥) .
- (٣) انظر : الفروع (٢ / ٧٢) ، المبدع (٢ / ١٤٠) ، الإنصاف (٢ / ٣٦٤) ، كشف القناع (٢ / ٢١) ، مطالب أولي النهى (١ / ٧٥٥) ، الشرح الممتع (٤ / ٤٠٣) .
- (٤) انظر : الشرح الممتع (٤ / ٤٠٣) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥ / ٣٧٦) .
- (٥) انظر : زاد المعاد (١ / ٤٣٢) ، الشرح الممتع (٥ / ٣٧) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٥ / ١٢) .



- 
- 
- (٨) يشترط لصحة الجمعة تقدم خطبتين ، ولا يشترط ذلك في صلاة الظهر<sup>(١)</sup> .
- (٩) يشترط الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة ، بينما يشترط الإسرار في الظهر<sup>(٢)</sup> .
- (١٠) يحرم البيع ولا يصح يوم الجمعة بعد النداء الثاني لمن تلزمه ، ولا تلحق الظهر بها في ذلك<sup>(٣)</sup> .
- (١١) إذا فاتت صلاة الجمعة في مسجد فإنها لا تعاد فيه ولا في غيره ، بخلاف صلاة الظهر<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) انظر : زاد المعاد (٤٣٢ / ١) ، الشرح الممتع (٣٦ / ٥) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٧٧ / ١٥) .
- (٢) انظر : زاد المعاد (٤٣٢ / ١) ، الشرح الممتع (٦٧ / ٥) .
- (٣) انظر : الشرح الممتع (٣٦ / ٥) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٧٧ / ١٥) .
- (٤) انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٧٧ / ١٥) .



---

---

## الضابط التاسع


### ما يدركه المسبوق أول صلاته وما يقضيه آخرها<sup>(١)</sup>

#### المطلب الأول : شرح الضابط :

المسبوق : هو "من لم يدرك الركعة الأولى مع الإمام"<sup>(٢)</sup> .

والمراد بالضابط أن الجزء من الصلاة الذي يوافق فيه المسبوق إمامه يعد أول صلاة المسبوق حقيقة وحكماً ، وإن كان آخر صلاة الإمام ، ويلزم من ذلك أن يفعل المسبوق في هذا الجزء ما يفعل في أول صلاته لو كان منفرداً ، إلا ما يتطلب متابعة الإمام للأمر بها كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون"<sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) شرح الزركشي (٢/٢٤٧) ، وانظر : الكافي (١/١٧٩) ، المغني (٢/١٣٤) ، المبدع (٢/٥٠) ، الإنصاف (٢/٢٢٥) ، كشاف القناع (١/٤٦٢) ، حاشية الروض المربع ، ابن قاسم (٢/٢٨٣) ، المختارات الجليلة ، السعدي (١١٨) ، الإرشاد إلى معرفة الأحكام ، السعدي (٤٥٦) ، القواعد ، ابن رجب (٤٢٥) ، المنثور ، الزركشي (٢/٢١٣) ، شرح فتح القدير (٢/٦٦) ، الأم (١/١٧٨) ، المجموع (٤/١٩١) ، مغني المحتاج (١/٢٩٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٩٩) ، طرح التثريب (٢/٣٢١) ، فتح الباري (٢/١١٩) ، عمدة القاري (٥/١٥١) ، فيض القدير ، المناوي (١/٢٩٤) ، نيل الأوطار (٣/١٦٥) ، عون المعبود (٢/١٩٦) ، سبل السلام (٢/٣٤) .
  - (٢) دستور العلماء (٣/١٨٣) ، وانظر : التعريفات ، الجرجاني (١/٢٧١) ، معجم مقاليد العلوم (٥١) .
  - (٣) رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة برقم (٧٣٤) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير برقم (٤١٧) ، واللفظ له .



---

---

وكذلك إذا قام المسبوق ليقضي ما عليه بعد سلام الإمام ، فإن هذا القدر من الصلاة هو آخر صلاته حقيقة وحكماً ، فيأخذ أحكام آخر صلاة المنفرد ، ويفعل فيه ما يفعل في آخر صلاته لو كان منفرداً<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثاني : أدلة الضابط :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
"إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا"<sup>(٢)</sup> .

قال الزركشي - رحمه الله - : "والإتمام يكون لما فعل أوله فيتم آخره"<sup>(٣)</sup> .  
فرواية : "وما فاتكم فأتموا" صريحة في الدلالة على أن ما يقضيه المسبوق هو آخر صلاته ولا يصح الاستدلال برواية : "وما فاتكم فاقضوا"<sup>(٤)</sup> على أن ما يقضيه المسبوق هو أول صلاته .

قال ابن حجر - رحمه الله - : "والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ "فأتموا" وأقلها بلفظ "فاقضوا" ، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة ، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف في لفظة منه وأمكن رد


---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٤/٢٠٧) .

(٢) سبق تخريجه ص : ١٤٥ .

(٣) شرح الزركشي (٢/٢٤٧) ، وانظر : المجموع (٤/١٩٢) ، الإرشاد إلى معرفة الأحكام ، السعدي (٤٥٦) .

(٤) رواه النسائي في كتاب الإمامة والجماعة ، باب السعي إلى الصلاة برقم (٨٦٠) .



الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى ، وهنا كذلك ؛ لأن القضاء وإن كان يطلق على الفأنت غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً ، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا ﴾ <sup>(١)</sup> ويرد بمعان أخر ، فيحمل قوله : " فاقضوا " على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغير قوله : " فأتوا " فلا حجة فيه لمن تمسك برواية " فاقضوا " على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته " <sup>(٢)</sup> .

قال النووي - رحمه الله - : " المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء ، وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل ، فمنه قوله تعالى : ﴿ فَكَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتُمْ مَنَاسِكُكُمْ ﴾ <sup>(٤)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾ ، ويقال : قضيت حق فلان ، ومعنى الجميع الفعل " <sup>(٥)</sup> .

(٢) عن إبراهيم <sup>(٦)</sup> أن جندباً ومسروقاً خرجا يريدان صلاة المغرب فأدركا مع الإمام ركعة ، فلما سلم الإمام جلس مسروق في الركعة الثانية ولم يجلس جندب ،

(١) سورة الجمعة ، الآية : (١٠) .


(٢) فتح الباري (١١٩/٢) .

(٣) سورة فصلت ، الآية : (١٢) .

(٤) سورة البقرة ، الآية : (٢٠٠) .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٠/٥) ، وانظر : المجموع (١٩٢/٤) ، المختارات الجليلة ، السعدي (١١٨) .

(٦) هو الإمام الحافظ فقيه العراق ، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، كان مفتي أهل الكوفة ، وكان بصيراً بعلم ابن مسعود ، واسع الرواية ، كبير الشأن ، كثير المحاسن ، توفي سنة ٩٦ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤) ، تهذيب التهذيب (١٥٥) .



قال : فأتيا ابن مسعود فذكر له ما صنعا ، فقال عبدالله : كلاكما قد أحسن ، وأفعل  
كما فعل مسروق <sup>(١)</sup> .

فتأييد ابن مسعود ﷺ لفعل مسروق <sup>(٢)</sup> - رحمه الله - دال على أنه يرى أن ما  
يقضيه المسبوق هو آخر صلاته لا أولها .

(٣) ومن النظر : فإن ما يقضيه المسبوق هو "آخر صلاته حقيقة فكان آخرها  
حكماً" <sup>(٣)</sup> ، فإذا كان هذا هو الواقع "فما الذي يخرج هذا الأصل عن حالته ويوجب  
انعكاس الأمر" <sup>(٤)</sup> .

(٤) يؤيد هذا اتفاقهم على أن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته في ابتداء النية  
وتكبيرة الإحرام ، وكذلك عدم احتساب التشهد الأخير للمسبوق الذي يدركه مع  
الإمام ، بل لا بد أن يأتي به في آخر الصلاة قولاً واحداً <sup>(٥)</sup> .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة ، فيمن أدرك ركعة من المغرب برقم (٨٥٧٠) ، وعبدالرزاق في  
مصنفه في كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ فيما يقضي برقم (٣١٦٥) ، والطبراني في المعجم الكبير  
(٢٧٤ / ٩) برقم (٩٣٧٠) .


(٢) هو أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الكوفي ، قيل إنه سُرق وهو صغير ثم  
وجد فسمي مسروقاً ، تابعي مخضرم ، روى عن أبي بكر وعثمان وعلي وسمع من عمر بن الخطاب  
وابن مسعود وعائشة وغيرهم ، وروى عنه الشعبي والنخعي وآخرون ، اتفقوا على جلالته وتوثيقه  
وإمامته ، توفي سنة ٦٢ ، وقيل : ٦٣ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٤ / ٦٣) ، شذرات الذهب (١ / ٧١) .

(٣) المغني (٢ / ١٣٤) .

(٤) المختارات الجليلة ، السعدي (١١٨) .

(٥) وقد حكي الإجماع على ذلك كله ، انظر : المحرر في الفقه ، المجد ابن تيمية (١ / ٩٦) ، مجموع  
الفتاوى (٢١ / ٤١٤) ، الإنصاف (٢ / ٢٢٨) ، حاشية الروض المربع ، ابن قاسم (٢ / ٢٨٣) ،  
المختارات الجليلة ، السعدي (١١٨) ، الإرشاد إلى معرفة الأحكام (٤٥٦) .



---

---

قال ابن حجر - رحمه الله - : "وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال ، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرأله لما احتاج إلى إعادة التشهد"<sup>(١)</sup> .

قلت : وكذلك فإن أكثر الحنابلة المخالفين لهذا القول يقولون : إذا أدرك المسبوق من الثلاثية أو الرباعية ركعة فإنه إذا قام يقضي ما عليه لا يسرد ركعتين ، بل يصلي ركعة ثم يجلس للتشهد ثم يتم ما عليه ، ولا يخفى ما في ذلك من عدم الاطراد ، والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

### **المطلب الثالث : الخلاف في الضابط :**

اتفق الحنابلة على أن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته في ابتداء النية وتكبيرة الإحرام ، وعلى عدم احتساب التشهد الأخير مع الإمام بل لا بد أن يأتي به المسبوق في آخر صلاته .


واختلفوا فيما عدا ذلك من الأفعال والأقوال هل تأخذ حكم أول الصلاة فيما يدركه المسبوق مع الإمام أو آخرها ، وكذلك فيما يقضيه .

فذهب إلى الأخذ بهذا الضابط الإمام أحمد - رحمه الله - في الرواية غير

---

(١) فتح الباري (٢/١١٩) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (٢/٢٤٨) ، المغني (٢/١٣٥) ، الإنصاف (٢/٢٢٧) ، الإرشاد إلى معرفة الأحكام ، السعدي (٤٥٦) .




المشهوره عنه<sup>(١)</sup>، وهو اختيار بعض المحققين من أهل العلم<sup>(٢)</sup>.  
وأما المذهب عند الحنابلة وقول عامة الأصحاب فهو على الرواية المشهوره عن  
الإمام أحمد - رحمه الله - وهي أن ما يدركه المسبوق آخر صلاته وما يقضيه  
أولها<sup>(٣)</sup>.

وبناء على ذلك فإن المذهب يخالف الضابط المعتمد هنا في جميع التطبيقات  
اللاحقة إلا في مسألة واحدة، وهي موضع الجلسة والتشهد الأول في حق من أدرك  
ركعة من الثلاثية أو الرباعية ثم قام يقضي، فروي عن أحمد - رحمه الله - أنه يأتي  
بركعتين متواليتين ثم يتشهد عقبيهما لأن الذي فاته كذلك وما يقضيه أول صلاته،  
وروي عنه أنه يتشهد عقيب ركعة في المغرب فقط. وروي عنه - وهو المشهور  
والصحيح من المذهب عندهم - أنه يجلس ويتشهد في أول ركعة من قضائه وإن  
كانت أول صلاته عملاً بأثر ابن مسعود رضي الله عنه ولثلاثاً تتغير هيئة الصلاة، وهذا خلاف

(١) انظر: شرح الزركشي (٢/٢٤٥)، الكافي (١/١٧٩)، المغني (٢/١٣٤)، المبدع (٢/٥٠)،  
الإنصاف (٢/٢٢٥)، كشف القناع (١/٤٦٢)، القواعد، ابن رجب (٤٢٥).

(٢) فقد رجحه السعدي في المختارات الجلية (١١٨)، وفي الإرشاد إلى معرفة الأحكام (٤٥٦)، وابن  
قاسم في حاشية الروض المربع (٢/٢٨٤)، والصنعاني في سبل السلام (٢/٣٤)، وقال به من  
السلف سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء وعمر بن عبدالعزيز ومكحول والزهرري،  
انظر: المغني (٢/١٣٤)، المجموع (٤/١٩٢).

(٣) انظر: شرح الزركشي (٢/٢٤٥)، الكافي (١/١٧٩)، المغني (٢/١٣٤)، المحرر في الفقه  
(١/١٩٦)، المبدع (٢/٥٠)، الإنصاف (٢/٢٢٥)، كشف القناع (١/٤٦١)، شرح منتهى  
الإرادات (١/٢٦٢)، حاشية الروض المربع، ابن قاسم (٢/٢٨٣)، القواعد، ابن رجب  
(٤٢٥).



لما يقتضيه البناء على الضابط المعتمد عندهم<sup>(١)</sup> .

### المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

(١) يستفتح المسبوق في أول ركعة يدركها مع الإمام لأنها أول صلاته ، ولا يستفتح في أول ركعة يقضيها<sup>(٢)</sup> .

(٢) يتعوذ المسبوق في أول ركعة يدركها مع الإمام<sup>(٣)</sup> .

(٣) الجهر والإسرار ، فإذا فاتت المسبوق الركعة الأولى من الجهرية فإنه لا يجهر في قضائها لأنها آخر صلاته<sup>(٤)</sup> .

(٤) قدر القراءة ، فإذا فاتت المسبوق الركعتان الأوليان من الرباعية مثلاً ، قرأ في قضائها بالحمد فقط ؛ لأن ما يقضيه آخر صلاته<sup>(٥)</sup> .

ولو قرأ في القضاء زيادة على الفائحة لكان حسناً ، وليس هذا لأنه أول صلاته

---


(١) انظر : شرح الزركشي (٢/٢٤٨) ، الكافي (١/١٧٩) ، المغني (٢/١٣٥) ، المبدع (٢/٥٠) ، الإنصاف (٢/٢٢٧) ، كشاف القناع (١/٤٦٢) ، القواعد ، ابن رجب (٤٢٦) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (٢/٢٤٨) ، الكافي (١/١٧٩) ، المغني (١/١٣٥) ، المبدع (٢/٥٠) ، الإنصاف (١/٢٢٥) ، كشاف القناع (١/٤٦١) ، حاشية الروض المربع ، ابن قاسم (٢/٢٨٣) ، القواعد ، ابن رجب (٤٢٥) .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) انظر : شرح الزركشي (٢/٢٤٨) ، الإنصاف (٢/٢٢٥) ، كشاف القناع (١/٤٦٢) ، شرح منتهى الإرادات (١/٢٦٢) ، القواعد ، ابن رجب (٤٢٥) ، الأم (١/١٧٨) ، المجموع (٤/١٩١) ، فتح الباري (٢/١١٩) ، فيض القدير (١/٢٩٤) .

(٥) انظر : شرح الزركشي (٢/٢٤٨) ، الكافي (١/١٧٩) ، المبدع (٢/٥٠) ، الإنصاف (٢/٢٢٥) ، القواعد ، ابن رجب (٤٢٥) ، المشور ، الزركشي (٢/٢١٣) ، الأم (١/١٧٨) .




وإنما تداركاً للقراءة التي فاتته مع الإمام<sup>(١)</sup>، ومما يسند هذا أن القراءة بعد الفاتحة أحياناً في الركعتين الأخيرتين من الرباعية لها أصل من السنة<sup>(٢)</sup>، كما أن بعضهم اعتبر القراءة في هذه الحالة هي الأولى على كلا القولين والروايتين، سواء قلنا إن ما يدركه المسبوق أول صلاته أو آخرها من غير بناء على أصل الضابط<sup>(٣)</sup>.

(٥) محل التشهد الأول، فإذا أدرك المسبوق ركعة من المغرب ثم قام يقضي فإنه يتشهد في أول ركعة من قضاائه؛ لأنها الركعة الثانية في حقه<sup>(٤)</sup>.

(٦) لا يتورك المسبوق في آخر صلاة إمامه الثلاثية أو الرباعية بل يفترش، ويتورك في آخر تشهد له في قضاائه لأنه آخر صلاته<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) انظر: المختارات الجليّة، السعدي (١١٩)، الإرشاد إلى معرفة الأحكام، السعدي (٤٥٦)، الأم (١٧٨/١)، نهاية المحتاج (٢/٢٤١)، حاشية البجيرمي (١/٣٤٦)، طرح التثريب (٢/٣٢٣)، فتح الباري (٢/١١٩)، عمدة القاري (٥/١٥٠).
- (٢) كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة، وحزرنا قيامه في الأخيرين قدر النصف من ذلك.. الحديث، رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر برقم (٤٥٢).
- (٣) انظر: المغني (٢/١٣٥)، مجموع الفتاوى (٢١/٤١٥)، المبدع (٢/٥٠)، الإنصاف (٢/٢٢٦)، حاشية الروض المربع، ابن قاسم (٢/٢٨٤)، القواعد، ابن رجب (٤٢٥).
- (٤) انظر: شرح الزركشي (٢/٢٤٨)، الكافي (١/١٧٩)، المغني (٢/١٣٥)، المبدع (٢/٥٠)، الإنصاف (٢/٢٢٧)، كشف القناع (١/٤٦٢)، حاشية الروض المربع، ابن قاسم (٢/٢٨٤)، القواعد، ابن رجب (٤٢٦)، مغني المحتاج (١/٢٦٠)، نهاية المحتاج (٢/٢٤١).
- (٥) انظر: الإنصاف (٢/٢٢٧)، كشف القناع (١/٤٦٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٦٢)، حاشية الروض المربع، ابن قاسم (٢/٢٨٤).




- 
- 
- (٧) قنوت الوتر إذا أدركه المسبوق خلف من يصلي الثلاث بسلام واحد فإنه إذا قضى ما فاتته فله أن يعيد القنوت لأنه آخر صلاته<sup>(١)</sup> .
- (٨) تكبيرات العيد الزوائد ، إذا أدرك المسبوق من صلاة العيد ركعة فإنه يكبر مع إمامه فيها ، فإذا قام يقضي الركعة التي فاتته فإنه يكبر فيها التكبير المشروع في الركعة الثانية<sup>(٢)</sup> .
- (٩) إذا سبق المصلي ببعض تكبيرات صلاة الجنائز فإنه يقرأ الفاتحة بعد أول تكبيرة ولا يتابع الإمام في الذكر الذي هو فيه<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر : شرح الزركشي (٢/٢٤٨) ، الإنصاف (٢/٢٢٦) ، كشف القناع (١/٤٦٢) ، القواعد ، ابن رجب (٤٢٥) ، المجموع (٤/١٩١) ، فتح الباري (٢/١١٩) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (٢/٢٤٨) ، الإنصاف (٢/٢٢٦) ، كشف القناع (١/٤٦٢) ، شرح منتهى الإرادات (١/٢٦٢) ، القواعد ، ابن رجب (٤٢٦) .

(٣) انظر : الإنصاف (٢/٢٢٧) ، شرح منتهى الإرادات (١/٢٦٢) ، القواعد ، ابن رجب (٤٢٦) .



---


---

## الفصل الثالث

### الضوابط الفقهية من كتاب الجنائز

وفيه ضابط واحد :

الضابط : المقصود من غسل الميت التنظيف .



---

---

## الضابط

### المقصود من غسل الميت بالتنظيف<sup>(١)</sup>

#### المطلب الأول : شرح الضابط :

قد أمر الشارع بغسل الميت<sup>(٢)</sup> ، والفرض فيه الغسل بالماء القراح الطهور<sup>(٣)</sup> ، والمراد بالضابط بيان أن الأمر بغسل بدن الميت إنما هو معقول المعنى ، وليس محض تعبد ، فيلحق في الأحكام بإزالة النجاسة لا بغسل الجنابة ، فلا يشترط له ما يشترط لغسل الجنابة ، وإنما يجب فيه ما يحقق مقصود التنظيف .

وهل يوصف غسل الميت بأنه عبادة ؟


هو عبادة باعتبار أن الشارع أمر به ، وامثال أمره عبادة ، ولا بد فيه من النية لحصول الثواب ، هذا من حيث الحكم التكليفي ، أما من حيث الحكم الوضعي ،

---

(١) انظر : شرح الزركشي (٢/٢٩٠) ، المغني (٢/١٦٦) ، الفروع (٢/١٦٤) ، المبدع (٢/٢٢٨) ، الإنصاف (٢/٥٠٥) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٣) ، المجموع (٥/١٣٣ ، ١٤٣) ، فتح الوهاب (١/١٥٨) ، أسنى المطالب (١/٣٠١) ، الإقناع ، الشرييني (١/٢٠٠) ، إعانة الطالبين (٢/١٠٩) ، كفاية الأخيار ، الحصيني (١/١٥٩) ، تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد (٢/١٢) .

(٢) كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في المحرم الذي وقصه بغيره فمات عن النبي ﷺ أنه قال : "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه" رواه البخاري برقم (١٢٦٥) ، ومسلم برقم (١٢٠٦) واللفظ له ، وكما في حديث أم عطية - رضي الله عنها - في تغسيل بنت النبي ﷺ وفيه أنه قال ﷺ : "اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر" الحديث رواه البخاري برقم (١٢٥٣) ، ومسلم برقم (٩٣٩) واللفظ له .

(٣) انظر : شرح الزركشي (٢/٢٩٠) ، المغني (٢/١٦٦) ، كشف القناع (٢/٨٧) ، مطالب أولي النهى (١/٨٤٦) .



---

---

فإذا قررنا أن المقصود الظاهر منه التنظيف ، فيصح ويجزىء الغسل إذا حصل المقصود ولو لم ينو المكلف الامتثال للشارع ولا تمييز الفعل ، مع كونه لا ينال ثواباً على ذلك ، كما يقال في إزالة النجاسة ، إذ لا بد للثواب من نية ، لكن لا تشترط النية للحكم بزوال النجاسة<sup>(١)</sup> .

فهو بهذا المعنى السابق عبادة ، لكن الفقهاء الذين وصفوه بكونه عبادة أرادوا أنه عبادة محضة يشترط لها ما يشترط لطهارة رفع الحدث من النية والفعل وغير ذلك ، فجعلوا حكمه حكم غسل الجنابة ، وحكم طهارة الحي ، وهذا ما تبين رجحان خلافه في هذا الضابط ، والله أعلم .

ويبين النووي - رحمه الله - الفرق بين غسل الجنابة وغسل الميت بقوله :  
"والفرق أن طهارة الحي محض تعبد ، وهنا المقصود التنظيف وإزالة الشعث"<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الثاني : أدلة الضابط :


يمكن أن يستدل لهذا الضابط بقياس الشبه : وهو إلحاق الفرع المتردد بين أصليين بما هو أشبه منهما<sup>(٣)</sup> ، حيث إن غسل الميت متردد بين رفع الحدث بغسل الجنابة ، وإزالة الخبث ، فهو يشبه غسل الجنابة في كونه تطهيراً مأموراً به من غير

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٤٧٨/٢١) ، المجموع المذهب (٣٨/١) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٦٠/١) ، البحر المحيط في أصول الفقه (٢٣٧/١) .

(٢) المجموع (١٤٣/٥) .

(٣) وهو حجة على قول عند أحمد والشافعي ، وأخذ به جمع من علماء الأصول ، انظر : شرح مختصر الروضة ، الطوفي (٤٢٤/٣) .



---

---

نجاسة حاصلة ، ويشبه إزالة الخبث في ظهور اعتبار التنظيف فيه .  
والأقرب أنه أشبه بإزالة النجاسة ، لأنه لا تظهر في رفع الحدث بغسل الجنابة  
مناسبة معقولة المعنى ، وإنما الغالب فيه محض التعبد برفع الحدث المعنوي ، وأما في  
إزالة النجاسة فهناك مناسبة ظاهرة معقولة المعنى ، وهي تطهير المحل من الخبث  
الحسي ، وكذلك في غسل الميت هناك مناسبة ظاهرة معقولة المعنى وهي تنظيف  
بدنه مما قد يعلق به من أوساخ وشعث ، لأن ذلك أبلغ في إكرام الميت ، وعليه فإن  
غسل الميت يلحق في الأحكام بإزالة النجاسة فلا يشترط له النية ولا الفعل ولا غير  
ذلك<sup>(١)</sup> .

قال السيوطي - رحمه الله - : "ولما ترددت إزالة النجاسة بين أصليين : الأفعال  
من حيث إنها فعل ، والتروك من حيث إنها قريبة منها ، جرى في اشتراط النية  
خلاف ، ورجح الأكثرون عدمه تغليباً لمشابهة التروك ، ونظير ذلك أيضاً غسل  
الميت ، والأصح فيه أيضاً عدم الاشتراط ، لأن القصد منه التنظيف كإزالة  
النجاسة"<sup>(٢)</sup> .


تنبيه : يلاحظ أن بعض القائلين بإلحاق غسل الميت بغسل الجنابة اعتبروا قصد  
معنى التنظيف في عدم إيجاب الغسل بالسدر رغم ورود الأمر به في الحديث<sup>(٣)</sup> ، ولم  
يعتبروا هذا المعنى في أصل غسل الميت ، بل جعلوه محض تعبد كغسل الجنابة ،

---

(١) انظر : الأدلة في ضابط (لا يشترط في إزالة النجاسة قصد) ، ص : (٨٢) من هذا البحث .

(٢) الأشباه والنظائر (١٣) .

(٣) سبق ذكره وتخرجه ، ص : (٢١٥) .



---

---

وكان الأولى - والله اعلم - اعتبار هذا المعنى في الجميع .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : "فصل : فإن لم يجد السدر غسله بما يقوم مقامه ويقرب منه كالخطمي ونحوه ، لأن المقصود يحصل منه ، وإن غسله بذلك مع وجود السدر جاز ، لأن الشرع ورد بهذا المعنى المعقول وهو التنظيف ، فيتعدى إلى كل ما وجد فيه المعنى" (١) .

### المطلب الثالث : الخلاف في الضابط :

ذهب إلى الأخذ بهذا الضابط الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية ، وهو ظاهر كلام الخرقى وابن عقيل رحمهما الله (٢) .

"قال ابن عقيل : يحتمل ألا تعتبر النية ، لأن القصد التنظيف ، فأشبهه غسل النجاسة" (٣) .

وأما المشهور من مذهب الإمام أحمد وما عليه أكثر الأصحاب فهو خلاف هذا الضابط ، حيث رأوا أن غسل الميت عبادة كغسل الجنابة (٤) .

---


(١) المغني (١٦٦/٢) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (٢/٢٩٠) ، المغني (٢/١٦٨-١٦٩) ، الفروع (٢/١٥٤ ، ١٦٤) ، المبدع (٢/٢٢٨ ، ٢٤٠) ، الإنصاف (٢/٥٠٥) .

(٣) المغني (١٦٩/٢) .

(٤) وقد نص الزركشي - رحمه الله - على تصحيحه لهذا القول .

انظر : شرح الزركشي (٢/٢٩٠) ، الكافي (١/٢٤٨) ، المغني (٢/١٦٨ ، ٢٠٣) ، المبدع (٢/٢٢٨ ، ٢٤٠) ، الإنصاف (٢/٥٠٥) ، كشف القناع (١/٨٧) ، مطالب أولي النهى (١/٨٤٦) .



---


---

وعليه فقد خالف المذهب جميع الأحكام في التطبيقات المذكورة عدا اشتراط  
طهارة الماء لصحة غسل الميت .

#### المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

- (١) لا تشترط النية لصحة غسل الميت إذا حصل التنظيف لأنه المقصود<sup>(١)</sup> .
- (٢) لا يشترط الفعل لإجزاء غسل الميت ، فلو وضع الميت تحت ميزاب حتى  
غمره بالماء ونحو ذلك حصل المقصود<sup>(٢)</sup> .
- (٣) الغريق لا يحتاج إلى إخراج وغسل ، لأنه لا تشترط النية ولا الفعل ، وقد  
حصل المقصود وهو التنظيف<sup>(٣)</sup> .
- (٤) يصح أن يتولى الكافر غسل الميت المسلم ، ويجزىء الغسل ، لأنه ليس  
عبادة رفع حدث ، ولا يشترط أن يكون ممن تصح طهارته ، وإنما المقصود  
التنظيف ، وهو حاصل من الكافر والمسلم<sup>(٤)</sup> .
- (٥) يصح غسل الميت من مجنون إذا حصل التنظيف لأنه المقصود<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) انظر : شرح الزركشي (٢/٢٩٠) ، المغني (٢/١٦٩) ، المبدع (٢/٢٢٨) ، الأشباه والنظائر ،  
السيوطي (١٣) ، كفاية الأخيار (١/١٥٩) ، عمدة القاري (١/٣٢) .
  - (٢) انظر : شرح الزركشي (٢/٢٩٠) ، المبدع (٢/٢٢٨) .
  - (٣) انظر : المرجعين السابقين .
  - (٤) انظر : شرح الزركشي (٢/٢٩٠) ، الفروع (٢/١٥٤) ، فتح الوهاب (١/١٥٨) ، الإقناع ،  
الشربيني (١/٢٠٠) ، إعانة الطالبين (٢/١٠٩) .
  - (٥) انظر : شرح الزركشي (٢/٢٩٠) .



---

---

(٦) يجزىء غسل الميت من الصبي المميز وغير المميز إذا حصل منه المقصود ، لعدم اشتراط نيته<sup>(١)</sup> .

(٧) من تعذر غسله لعدم الماء أو لمانع في جلده ونحو ذلك ، فإنه لا ييمم بالتراب ، بل يكفن ويصلى عليه بلا غسل ولا تيمم ، لأن التيمم يعارض مقصود الغسل<sup>(٢)</sup> .

(٨) لا تجب التسمية لغسل الميت لعدم الدليل ، ولا يلحق برفع الحدث في ذلك<sup>(٣)</sup> .

(٩) تشترط طهارة الماء لصحة غسل الميت ، لأن المقصود التنظيف ، وغسله بالماء النجس يناقض هذا المقصود<sup>(٤)</sup> .


---

(١) انظر : المغني (٢/٢٠٣) ، الفروع (٢/١٥٤) .

(٢) انظر : الفروع (٢/١٦٤) ، المبدع (٢/٢٤٠) ، الإنصاف (٢/٥٠٥) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (٢/٢٩٠) ، المغني (٢/١٦٨) ، المبدع (٢/٢٢٨) .

(٤) انظر : كشاف القناع (٢/٨٧) ، مطالب أولي النهى (١/٨٤٦) .



---


---

## الفصل الرابع

### الضوابط الفقهية من كتاب الزكاة

وفيه تسعة ضوابط :

- الضابط الأول : يعتبر في الزكاة حظ الفقراء .
- الضابط الثاني : الزكاة موساة .
- الضابط الثالث : الخطة تجعل المالين كالمال الواحد في الزكاة .
- الضابط الرابع : تجب الزكاة في الذمة .
- الضابط الخامس : ما كان في حكم الجنس الواحد فإنه يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب .
- الضابط السادس : حول النماء حول الأصل .
- الضابط السابع : لا تجب الزكاة إلا في مال نام .
- الضابط الثامن : الفطرة تتبع النفقة .
- الضابط التاسع : زكاة الفطر أكد وجوباً من زكاة المال .



---

---

## الضابط الأول

### يعتبر في الزكاة حظ الفقراء<sup>(١)</sup>

#### المطلب الأول : شرح الضابط :

الحظ لغة : "النصيب من الفضل والخير ، وجمعه حظوظ ، وفلان ذو حظ وقسم من الفضل"<sup>(٢)</sup> .

والفقراء لغة : جمع فقير ، مشتق من فقار الظهر ، فكأنه مكسور فقار الظهر من ذلته ومسكنته<sup>(٣)</sup> .

والفقراء اصطلاحاً هم : الذين لا يجدون شيئاً من الكفاية أو يجدون بعض الكفاية دون نصفها<sup>(٤)</sup> .

وذكر الفقراء هنا من باب التغليب لأن هذا هو الغالب ، وإلا فالمراد حظ أهل الزكاة عموماً<sup>(٥)</sup> ، وهم المذكورون في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ

---


(١) انظر : شرح الزركشي (٢/٣٨٨ ، ٤٩٠ ، ٥١٥) ، الكافي (١/٣١٦) ، المغني (٢/٣٣٨ ، ٣٤٣) ، المستوعب (١/٣٧١) ، الفروع (٢/٢٥٨) ، المبدع (٢/٣١٦ ، ٣٨٠) ، الإنصاف (٣/٣٣ ، ١٣٥) ، (١٦١) ، شرح منتهى الإرادات (١/٤٣٥) ، كشاف القناع (٢/٢٧٠) ، الروض المربع (١/٣٨٦) ، كشف المخدرات (٢/٤٤٣) ، منار السبيل (١/١٩٠) ، حاشية الروض المربع ، ابن قاسم (٣/٢٦٤) ، الشرح الممتع (٦/١٤٤) ، قواعد الأحكام ، العز بن عبدالسلام (١/٦٩) .

(٢) تهذيب اللغة (٢/٢٧٣) ، وانظر : مقاييس اللغة (٢/١٤) ، المصباح المنير (١/١٤١) .

(٣) انظر : مقاييس اللغة (٤/٤٤٣) ، المصباح المنير (٢/٤٧٨) .

(٤) انظر : الإنصاف (٣/٢١٧) ، الروض المربع (١/٤٠٠) .

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات (١/٤٣٥) ، حاشية الروض المربع ، ابن قاسم (٣/٢٦٤) ، الشرح الممتع (٦/١٤٥) .



وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ  
وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴿١﴾ .

والمراد بالضابط أن بعض أحكام الزكاة التي لم يرد فيها تحديد من الشارع يراعى فيها الأنفع والأصلح للفقير بما لا يجحف بهال الغني ، كما أنه إذا احتتمل الأمر وجوب الزكاة في المال وعدم وجوبه في بعض الصور ، فإنه يرجح جانب الوجوب مراعاة لحاجة الفقير ، ومثال ذلك : إذا قومت عروض التجارة بالذهب وصارت لا تبلغ نصاب الذهب ، ثم قومت بالفضة وصارت تبلغ نصاب الفضة ، فإنه يعتبر تقويمها باعتبار الفضة حتى تجب الزكاة فيها لأن ذلك هو الأحظ للفقراء ، وكذلك العكس<sup>(٢)</sup> .


وأما قوله ﷺ : " فإياك وكرائم أموالهم "<sup>(٣)</sup> ، فمحمول على ما إذا وجبت الزكاة فلا يؤخذ من أعلى المال ، أما إذا وجبت الزكاة في عروض التجارة باعتبار أحد النقيدين ولم تجب باعتبار الآخر ، فهنا يؤخذ بالأحوط وهو ما بلغت فيه النصاب لأنه الأحظ للفقراء<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة التوبة ، الآية : (٦٠) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (٣ / ٥١٥) ، الكافي (١ / ٣١٦) ، شرح منتهى الإرادات (١ / ٤٣٥) ، الشرح الممتع (٦ / ١٤٥) .

(٣) رواه البخاري في كتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع برقم (٤٣٤٧) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم (١٩) ، كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) انظر : الشرح الممتع (٦ / ١٤٥) .



## المطلب الثاني : أدلة الضابط :

(١) حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه : "ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة" ، وفيه أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم : "ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار" <sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة : دل الحديث على أنه لا يجوز التحيل لإسقاط الزكاة أو تقليلها ، وذلك بأن يجمع بين المالين المتفرقين ، أو يفرق بين المالين المجتمعين ، وكذلك لا يجوز إخراج المال المعيب في الزكاة ، وهذا كله رعاية لحق الفقراء ، وفيه مراعاة الأخطار لهم <sup>(٣)</sup> .

## المطلب الثالث : الخلاف في الضابط :

لم أقف على خلاف بين الحنابلة في اعتبارهم لحظ الفقراء في الزكاة في الجملة <sup>(٤)</sup> ،


---

(١) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيمم القرشي التميمي ، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد بعد الفيل بستين وستة أشهر ، صحب النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، وسبق إلى الإيمان به ، واستمر معه طول إقامته بمكة ، ورافقه في الهجرة وفي الغار وفي المشاهد كلها إلى أن مات ، حج في الناس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع ، وولي الخلافة بعده ، كانت خلافته سنتين وشيئاً ، توفي سنة ١٣ هـ وهو ابن ٦٣ سنة .  
انظر : تهذيب الكمال (٢٨٤ / ١٥) ، الإصابة (١٦٩ / ٤) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع برقم (١٤٥٠) .

(٣) انظر : فتح الباري (٣٣١ / ١٢) ، نيل الأوطار (١٨٧ / ٤) ، القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات ، د. محمد الصواط (١٠١٢ / ٣) .

(٤) انظر : المراجع في توثيق الضابط ، ص (٢٢٢) .



---

---

وإنما يرد الخلاف عند بعضهم في مراعاة هذا المعنى في بعض الصور ، لملاحظة مأخذ آخر ، كما تأتي الإشارة إلى شيء من ذلك في بعض التطبيقات .

### المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

(١) تقوم عروض التجارة عند الحول بالأحظ للفقراء من ذهب أو فضة ، فإذا بلغت قيمتها نصاباً بتقويمها بأحد النقيدين دون الآخر ، وجب تقويمها به ؛ لأن ذلك هو الأحظ للفقراء ، وكذلك لو بلغت بكل منهما نصاباً فإنها تقوم بالأحظ منهما أيضاً<sup>(١)</sup> .

(٢) من كانت عنده بهيمة أنعام نوى بها السوم والتجارة ، فإن بلغت من كل واحد منهما نصاباً قومها بما هو أحظ للفقراء ؛ لأنه قد وجد فيها معيان يقتضيان الإيجاب فيعتبر ما فيه حظ للفقراء ، وقيل : عليه زكاة تجارة مطلقاً ؛ لأنها أحظ<sup>(٢)</sup> .


(٣) من اشترى نخلاً أو أرضاً للتجارة ، فزرعت الأرض وأثمرت النخل ، فاتفق حولاهما ، بأن يكون بدو الصلاح في الثمر واشتداد الحب عند تمام الحول ، وكانت قيمة الأرض والنخل بمفردها نصاباً للتجارة ، فإنه يزكي الثمرة والحب زكاة العشر ، ويزكي الأصل زكاة القيمة ؛ لأن زكاة العشر أحظ للفقراء<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر : شرح الزركشي (٣/٥١٥) ، الكافي (١/٣١٦) ، المستوعب (١/٣٧١) ، الفروع (٢/٣٨٣) ، المبدع (٢/٣٨٠) ، الإنصاف (٣/١٦١) ، شرح منتهى الإرادات (١/٤٣٥) ، الروض المربع (١/٣٨٦) ، كشف المخدرات (٢/٤٤٣) .

(٢) انظر : الكافي (١/٣١٦) ، الفروع (٢/٣٨٣) .

(٣) انظر : المغني (٢/٣٣٨) ، الإنصاف (٣/١٦١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٤٤) .



(٤) من كان عنده مائتان من الإبل فتجب عليه أربع حقاك أو خمس بنات لبون على التخيير لظاهر الحديث<sup>(١)</sup> وهو ظاهر المذهب ، وعن أحمد - رحمه الله - تتعين الحقاك مطلقاً نظراً لحظ الفقهاء إذ هي أنفع لهم لكثرة درها ونسلها<sup>(٢)</sup> .

(٥) الضم بين الأنواع من الجنس الواحد أو بين الجنسين اللذين لهما حكم الجنس الواحد يكون بالأجزاء لا بالقيمة على المذهب ، وقيل : إن قياس المذهب أن يعتبر الأخط للمساكين من الأجزاء أو القيمة<sup>(٣)</sup> .

(٦) من كان له مالان من جنسين وعليه دين فيجعله في مقابلة ما يقضى منه ، كما لو كان عنده إبل ونقد وعليه دية ، فيقضي من الإبل وتجب عليه زكاة النقد ، فإذا كان الدين إذا جعل في مقابلة أحد المالين فضلت من الدين فضلة تنقص نصاب الآخر ، وإذا جعل في مقابلة الآخر لم يفضل منه شيء ، فإنه يجعل في مقابلة الآخر حتى تجب الزكاة في المال الأول ، ومثاله : رجل له خمس من الإبل ومائتا درهم وعليه ست من الإبل قيمتها مائتا درهم ، فإذا جعلنا الدين في مقابلة المائتين لم يفضل من الدين شيء ينقص نصاب السائمة ، وإذا جعلناه في مقابلة الإبل فضل من الدين بغير يؤخذ من الدراهم فينقص نصابها ، فيجب أخذ الدين في مقابلة


(١) المراد به حديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه في الزكاة وفيه : "ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة" .

رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم برقم (١٤٥٤) .

(٢) وقد اعتبره الزركشي ظاهر كلام أحمد رحمه الله .

انظر : شرح الزركشي (٣٨٨/٢) ، المبدع (٣١٦/٢) ، قواعد الأحكام (٦٩/١) .

(٣) وقد حُكي رواية عن أحمد - رحمه الله - ، انظر : شرح الزركشي (٤٩٠/٢) ، الإنصاف (١٣٦/٣) .



الدراهم حتى تجب الزكاة في الباقي ؛ لأن ذلك أحظ للفقراء<sup>(١)</sup> .

(٧) من كان عليه دين ، وله عرض قنية يباع لو أفلس ويفي بدينه ، فروي عن أحمد - رحمه الله - أنه يجعله في مقابلة ما عليه ويزكي ما معه من المال الزكوي جمعاً بين الحقين ولأنه أحظ للفقراء<sup>(٢)</sup> .

(٨) يجوز للساعي بيع سائمة وغيرها من الزكاة لحاجة أو مصلحة ، وصرها في الأحظ للمساكين من حاجتهم ولو في أجره المسكن<sup>(٣)</sup> .

(٩) يخرج أحد النقدين عن الآخر - إذا قلنا بالضم والإخراج - بما فيه الأحظ للفقراء<sup>(٤)</sup> .

(١٠) تجب الزكاة في الحلي المحرم كآنية الذهب والفضة على قول ، وكذا في المباح المعد للكرى أو النفقة إذا بلغ نصاباً وزناً ، ويخرج عن قيمته إن زادت عن وزنه لأنه أحظ للفقراء<sup>(٥)</sup> .

(١١) من أبدل المال بجنس آخر في أثناء الحول فراراً من الزكاة فيزكي من جنس المبيع لذلك الحول فقط ، وقيل : بل يعتبر أحد الجنسين بحسب الأحظ للفقراء<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : المغني (٣٤٣/٢) ، الفروع (٢٥٨/٢) ، الإنصاف (٢٧/٣) .


(٢) انظر : الفروع (٢٥٨/٢) ، الإنصاف (٢٧/٣) .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات (٤٥٠/١) ، كشاف القناع (٢٧٠/٢) ، الحاوي الكبير (٤٣١/٣) .

(٤) انظر : الإنصاف (١٣٦/٣) .

(٥) انظر : الفروع (٣٤٩/٢) ، الإنصاف (١٣٩/٣) ، كشاف القناع (٢٣٤/٢) ، منار السبيل (١٩٠/١) .

(٦) انظر : الإنصاف (٣٣/٣) .



## الضابط الثاني الزكاة مواساة<sup>(١)</sup>

### المطلب الأول : شرح الضابط :


المواساة لغة : من أساه بهاله مواساة ، أي أناله منه<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالضابط أن الشارع فرض الزكاة في مال الأغنياء من باب الإرفاق والإحسان لذوي الحاجات ، وفي ذلك طهرة وبركة ونماء لمال الغني ، ونفع وكفاية للفقير ، فيلحظ في الزكاة معنى المواساة في الجانبين ، فهي مواساة من الشارع للغني في تطهير ماله وفي عدم الإجحاف به ، ومواساة من الغني للفقير في إيجاب الإخراج له ، فيراعى فيها الرفق برب المال والنفع للمستحق على حد سواء ، والله أعلم .

قال ابن القيم - رحمه الله - : "فاقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدرًا يحتمل المواساة ولا يجحف بها [أي بالأموال] ، ويكفي المساكين ولا يحتاجون معه إلى شيء ، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء ، فوقع الظلم من الطائفتين ،

(١) شرح الزركشي (٢/٤٠٠، ٤٨٤، ٥١٩)، وانظر: الكافي (١/٢٧٩)، المغني (٢/٢٤٠، ٢٥٧، ٣٤٩)، الفتاوى الكبرى (٤/٤٥٧)، زاد المعاد (٢/٩)، إعلام الموقعين (٢/١٠٩)، الفروع (٢/٤١٨، ٤٦٩)، المبدع (٢/٣١٩)، الإنصاف (٣/٢٥١)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٣٠، ٤٥٠)، الروض المربع (١/٣٦٩، ٣٨٨)، كشف المخدرات (١/٢٤٧)، مطالب أولي النهى (٢/٤١، ٨٧، ١٢٨)، القواعد، ابن رجب (٤٣٠)، الأشباه والنظائر، السيوطي (٣٣٢)، الذخيرة (٣/١١٧)، نهاية المحتاج (٣/٤٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٤٨، ٥٧)، فتح الباري (٣/٣٦٠).

(٢) انظر: القاموس المحيط (١/١٦٢٦)، تاج العروس (٣٧/٧٦).



---

---

الغني يمنع ما وجب عليه ، والآخذ يأخذ ما لا يستحقه ، فتولد من بين الطائفتين ضرر عظيم على المساكين ، وفاقة شديدة أوجبت لهم أنواع الحيل والإحاف في المسألة"<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثاني : أدلة الضابط :

(١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ فقال : " إنك تأتي قوماً أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب "<sup>(٢)</sup> .

قال ابن حجر - رحمه الله - : " ففيه ترك خيار المال ، والنكته فيه أن الزكاة لمواساة الفقراء ، فلا يناسب ذلك الإجحاف بهال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك "<sup>(٣)</sup> .


(٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ، وليس فيما

---

(١) زاد المعاد (٩/٢) ، وانظر : مفتاح دار السعادة (٣/٢) ، إعلام الموقعين (١٠٩/٢) .

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع برقم (٤٣٤٧) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم (١٩) ، واللفظ له .

(٣) فتح الباري (٣/٣٦٠) .




دون خمسة أوسق من التمر صدقة" (١) .

قال النووي - رحمه الله - : "قال القاضي عياض (٢) ، قال المازري (٣) - رحمه الله - : قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة ، وأن المواساة لا تكون إلا في مال له بال ، وهو النصاب ، ثم جعلها في الأموال الثابتة وهي العين والزرع والماشية ... وحدد الشارع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة" (٤) .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة" (٥) .

- 
- (١) رواه مسلم في كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة برقم (٩٨٠) ، وبنحوه في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
- (٢) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي ، ولد سنة ٤٧٦ هـ ، دخل الأندلس طالباً للعلم ، فأخذ بقرطبة عن جماعة ، وهو من أهل التفنن في العلم والذكاء واليقظة ، كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة ، وتولى القضاء بقرطبة سنة ٥٣٢ هـ ، ومن مصنفاته : (الإكمال في شرح كتاب مسلم) ، و(مشارك الأنوار) ، وتوفي بمراكش سنة ٥٤٤ هـ .
- انظر : وفيات الأعيان (٣/ ٤٨٥) ، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢١٢) .
- (٣) هو أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي ، نسبة إلى مازر بلدة من جزيرة صقلية ، مولده بمدينة المهديّة من إفريقية ، قيل : إنه مرض مرضاً فلم يجد من يعالجه إلا يهودي ، فأثر هذا عند المازري ، فأقبل على تعلم الطب حتى فاق فيه ، وكان ممن يفتي فيه كما يفتي في الفقه ، من مؤلفاته : (المعلم بفوائد شرح مسلم) ، و(إيضاح المحصول في الأصول) ، مات سنة ٥٣٦ هـ ، وله ٨٣ سنة .
- انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٠٤) ، الأعلام (٦/ ٢٧٧) .
- (٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٤٨) .
- (٥) رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة برقم (١٤٦٣) ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه برقم (٩٨٢) ، واللفظ له .



---

---

قال ابن القيم - رحمه الله - : "فإن الشارع أوجب الزكاة مواساة للفقراء ، وطهرة للمال وعبودية للرب ، وتقرباً إليه بإخراج محبوب العبد له وإيثار مرضاته ، ثم فرضها على أكمل الوجوه وأنفعها للمساكين وأرفقها بأرباب الأموال ، ولم يفرضها في كل مال ، بل فرضها في الأموال التي تحتمل المواساة ويكثر فيها الربح والدر والنسل ، ولم يفرضها فيما يحتاج العبد إليه من ماله ولا غنى له عنه ، كعبيده وإمائه ومركوبه وداره وثيابه وسلاحه ، بل فرضها في أربعة أجناس من المال ، المواشي والزروع والثمار والذهب والفضة وعروض التجارة ، فإن هذه أكثر أموال الناس الدائرة بينهم وعامة تصرفهم فيها ، وهي التي تحتمل المواساة دون ما أسقط الزكاة فيه"<sup>(١)</sup> .

### **المطلب الثالث : الخلاف في الضابط :**

تتابع الحنابلة - رحمهم الله - على اعتبار المواساة في الزكاة والتعليل بها في كثير من الأحكام الفقهية ، ولم أف على من خالف في هذا المعنى ، مما يدل على اتفاقهم على أصل الضابط<sup>(٢)</sup> .


### **المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :**

(١) لا تجب الزكاة على من عليه دين ينقص النصاب في الأموال الظاهرة

---

(١) إعلام الموقعين (٢/١٠٩) ، وانظر : شرح الزرقاني (٢/١٤٥) .

(٢) انظر : المراجع في توثيق الضابط ، ص : ٢٢٨ .



والباطنة ، لأن الزكاة مواساة ولا مواساة مع الدين<sup>(١)</sup> .

(٢) من كان له دين على مليء ، فلا يجب عليه أداء زكاته حتى يقبضه فيزكي عما مضى ، لأن الزكاة مواساة ، وليس من المواساة إخراج زكاة مال لم يقبضه<sup>(٢)</sup> .

(٣) إذا كان نصاب بهيمة الأنعام كله ذكوراً ، فيجزئ إخراج الذكر منه ؛ لأن الزكاة مواساة ، فلا يكلفها المزكي من غير جنس ماله<sup>(٣)</sup> .

(٤) إذا كان نصاب بهيمة الأنعام فيه صغار وكبار ، فإن الساعي يعد الصغار فيأخذ عن الجميع ، لكن لا يأخذ من الصغار ، أما لو كان النصاب كله صغاراً فيجوز أخذ الصغيرة ؛ لأن الزكاة مواساة ، والمواساة تكون مما أنعم الله عليه<sup>(٤)</sup> .

(٥) لا يلزم المزكي إخراج أعلى مما وجب عليه ، فيخرج عن رديء من ذهب أو فضة من نوعه ، وكذلك إذا كان نصاب بهيمة الأنعام كله هرمانات أو معيبات أو مريضات فيخرج منها ؛ لأن الزكاة مواساة وليس منها أن يكلف غير الذي في ماله<sup>(٥)</sup> .

(٦) من كان له دين على من يستحق الزكاة ، فيجوز له أن يسقط عنه قدر زكاة


(١) انظر : شرح الزركشي (٢/ ٤٨٤) ، المغني (٢/ ٢٩٠) ، الإنصاف (٣/ ٢٤) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (٢/ ٥١٩) ، الكافي (١/ ٢٧٩) ، المغني (٢/ ٣٤٥) ، الفروع (٢/ ٤١٨) .

(٣) انظر : المغني (٢/ ٢٤٠) ، المبدع (٢/ ٣١٩) ، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٠٦) ، الروض المربع (١/ ٣٦٩) ، كشف المخدرات (١/ ٢٤٧) .

(٤) انظر : شرح الزركشي (٢/ ٣٣٩) ، المغني (٢/ ٢٤٥) ، الإنصاف (٣/ ٦١) ، كشاف القناع (٢/ ١٩٢) .

(٥) انظر : المغني (٢/ ٣٠٥) ، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣٠) ، كشف المخدرات (١/ ٢٤٧) ، مطالب أولي النهى (٢/ ٤١ ، ٨٧) .



---


---

ذلك الدين منه ، ويكون ذلك زكاة ذلك الدين ؛ لأن الزكاة مواساة<sup>(١)</sup> .

(٧) من وجبت عليه الزكاة في نصاب غائب لم يلزمه إخراج زكاته حتى يتمكن من الأداء منه والانتفاع به ؛ لأن الزكاة مواساة فلا يلزم أداؤها قبل التمكن من الانتفاع بالمال المواسى منه<sup>(٢)</sup> .

(٨) لا زكاة في المال الضال الذي يئس منه صاحبه ، وكذلك لا زكاة في كل دين يسقط قبل قبضه من غير إسقاط صاحبه ، وكذا لو يئس صاحبه من استيفائه ؛ لأن الزكاة مواساة فلا تلزم المواساة إلا مما حصل له<sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) انظر : الفتاوى الكبرى (٤/٤٥٧) ، الفروع (٢/٤٦٩) ، الإنصاف (٣/٢٥١) .
- (٢) انظر : الفروع (٢/٤١٨) ، القواعد ، ابن رجب (٤٣٠) .
- (٣) انظر : المغني (٢/٣٤٩) ، الفروع (٢/٢٥٤) ، الإنصاف (٣/٢٤) .



---

---

## الضابط الثالث

### الخلطة تجعل المالكين كاملاً الواحد في الزكاة<sup>(١)</sup>

المطلب الأول : شرح الضابط :

الخلط لغة : هو تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض<sup>(٢)</sup> .  
والخلطة في الاصطلاح : "نصاب مشترك شائع أو متميز متحد في أمور  
محصورة"<sup>(٣)</sup> .

والمراد بالضابط بيان تأثير الخلطة بين الأموال في الزكاة ، فإذا كان بين نفسين  
فأكثر من أهل الزكاة نصاب من الماشية مختلط في حول كامل فإن له في الزكاة حكم  
المال الواحد .

والخلطة إنما تؤثر في بهيمة الأنعام فقط دون باقي أموال الزكاة على  
الراجع<sup>(٤)</sup> .


---

(١) انظر : شرح الزركشي (٢/٤٠٤، ٤٠٦)، الكافي (١/٢٩٥)، المغني (٢/٢٤٨)، المستوعب (١/٣٤٥)، المحرر في الفقه (١/٢١٦)، مجموع الفتاوى (٢٥/٣٨)، الفروع (٢/٢٩٣)، الإنصاف (٣/٦٧)، كشاف القناع (٢/١٩٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٤١١)، كشف المخدرات (١/٢٥٠)، مطالب أولي النهى (٢/٥٠)، الشرح الممتع (٦/٦٢)، تخريج الفروع على الأصول (١١٥)، المجموع (٥/٣٨٨)، روضة الطالبين (٢/١٧٠)، فقه الزكاة، د. القرضاوي (١/٢٥٤)، الفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي (٣/١٩٣٠) .

(٢) انظر : المصباح المنير (١/١٧٧)، تاج العروس (١٩/٢٥٨) .

(٣) معجم مقاليد العلوم ، السيوطي (٥١) .

(٤) انظر الخلاف في الضابط ، ص : ٢٣٩ .



---

---

ويظهر أثر الخلطة فيما يلي :

(١) في إيجاب الزكاة ؛ لأنها تؤثر في بلوغ المالكين نصاباً ، كما إذا خلط مالان لا يبلغ كل منهما نصاباً بمفرده ، لكن يبلغ مجموعهما نصاباً ، فتجب الزكاة حينها<sup>(١)</sup> .

(٢) وتؤثر الخلطة في تكثير الزكاة أو تقليلها ، حيث يتغير الفرض بخلط المالكين أو عدمه زيادة<sup>(٢)</sup> أو نقصاً<sup>(٣)</sup> .

(٣) وتؤثر الخلطة في أخذ الزكاة من المال ، حيث إن الساعي مخير بين أخذ الزكاة من مال أي الخليطين شاء مع الحاجة وعدمها ؛ لأن المالكين صار لهما حكم المال الواحد ، ويتراجع الخلطاء فيما بينهم بالحصص ، إذ يلزم كل واحد من الزكاة المخرجة بنسبة ماله إلى مجموع المال المخلوط ، فإن كان يملك الثلث فعليه ثلث الزكاة وإن كان يملك النصف فعليه النصف ، فإن أخذ الساعي الزكاة من ماله رجع على صاحبه بنسبة صاحبه من الزكاة ، وإن أخذ الساعي الزكاة من صاحبه دفع لصاحبه نسبه هو من الزكاة<sup>(٤)</sup> .

والخلطة نوعان :

(١) خلطة الأعيان : وهي أن يكون المال مشاعاً مشتركاً بين اثنين في الملك ، كما


---

(١) انظر في تطبيقات الضابط الأول والثاني .

(٢) انظر في تطبيقات الضابط الثالث والرابع والخامس .

(٣) انظر في تطبيقات الضابط السادس والسابع والثامن .

(٤) كما يظهر ذلك في التطبيقات الثالث والرابع والسابع والثامن والتاسع .



لو ورث اثنان نصاباً أو اشترياه أو وهب لهما .

(٢) خلطة الأوصاف : وهي أن يكون مال كل واحد منهما متميزاً بصفة فخلطاه ، بشرط أن يشترك المالا في المرعى وهو الموضع الذي ترعى منه الماشية ، والمبيت ويسمى المراح والمأوى ، والمحلب وهو الموضع الذي تحلب فيه ، والمسرح وهو مكان الرعي ، وقيل : هو موضع جمعها عند خروجها للمرعى ، والفحل المعد للضراب<sup>(١)</sup> .


ودليل اشتراط الاشتراك في هذه الأمور عندهم حديث سعد بن أبي وقاص<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي"<sup>(٣)</sup> .

---

(١) وهذه الأمور الخمسة لا نزاع في اشتراطها في الجملة عند الحنابلة ، وأضاف بعضهم اشتراط اتحاد المالكين أيضاً في الراعي وفي المشرب وهو موضع الشرب ، وفي آنية الشرب والحلب .  
انظر : شرح الزركشي (٢/٤٠٦) ، الكافي (١/٢٩٦) ، المغني (٢/٢٤٨) ، المحرر في الفقه (١/٢١٦) ، مجموع الفتاوى (٢٥/٣٨) ، الفروع (٢/٢٩٣) ، الإنصاف (٣/٦٧-٧٠) ، كشف القناع (٢/١٩٧) ، شرح منتهى الإرادات (١/٤٠٨) .

(٢) هو سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبدمناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري يكنى أبا إسحاق ، أسلم بعد ستة ، وكان عمره لما أسلم سبع عشرة سنة ، وهو أحد المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ توفي وهو عنهم راض ، شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها ، وتوفي سنة ٥٥ هـ .  
انظر : سير أعلام النبلاء (١/٩٢) ، الإصابة (٣/٧٣) .

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الزكاة ، باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين برقم (١) .  
قال العيني : " في سننه عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف " ، عمدة القاري (٩/١٢) ، وانظر : تلخيص الحبير (٢/١٥٥) .



---

---

وبقية هذه الأمور في معنى هذه الثلاثة عندهم ؛ لأنها تؤثر في الرفق بالخطاء .

قال ابن مفلح - رحمه الله - : " وهذا الخبر ضعيف ، ضعفه أحمد ولم يره حديثاً ، وهو من رواية عبد الله بن لهيعة<sup>(١)</sup> ، فلهذا يتوجه العمل بالعرف في ذلك"<sup>(٢)</sup> .

ويشترط لتأثير خلطة الأموال في الزكاة ما يلي :

(١) أن يكون الخليطان أي المالكان من أهل الزكاة ، فلو كان أحدهما من غير أهل الزكاة فوجوده كعدمه ، كما لو كان كافراً أو مديناً بدين ينقص ماله عن النصاب .

(٢) أن يكون المال بهيمة أنعام .

(٣) أن يراد بالماشية الدر والنسل ، فلو أراد أحد الخليطين التجارة وأراد الآخر الدر والنسل فلا أثر للخلطة .


(٤) أن يختلط المالان في جميع الحول ، فإن ثبت لهما حكم الانفراد في بعضه ، زكياه زكاة المنفردين فيه ، فلو ملك كل من رجلين أربعين شاة في المحرم ثم اختلطتا بعد ذلك وتم الحول ، فعلى كل واحد منهما شاة تغليباً للانفراد لأنه الأصل ، ويزكيان بعد الحول الأول زكاة الخلطة ، وإن اختلف حولاهما فكلما تم حول

---

(١) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري القاضي ، قيل : ولد سنة ٩٥ هـ ، خلط بعد احتراق كتبه ، صدوق من السابعة ، قال ابن معين : لا يحتج بحديثه ، مات سنة ١٧٤ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٤٨٩ / ١٥) ، تقريب التهذيب (٤٤٤ / ١) .

(٢) الفروع (٢٩٤ / ٢) .



أحدهما فعليه من زكاة الجميع بنسبة حصته من المال ، ولا ينتظر الأول حول الثاني ، ولا يجب على الثاني تقديم زكاته إلى رأس حول الأول .  
ولا يشترط نية الخلطة في كلا النوعين ؛ لأن المقصود بها الارتفاق بخفة المؤنة وذلك يحصل بلا نية<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثاني : أدلة الضابط :

(١) عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ ، وفيه : " ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية"<sup>(٢)</sup> .

ويدل الحديث على تأثير الخلطة من وجهين :


الأول : النهي عن جمع المتفرق وتفريق المجتمع ، وهذا يدل على أن الجمع والتفريق يؤثر في الزكاة إيجاباً أو إسقاطاً ، وتقليلاً أو تكثيراً ، بدليل قوله ﷺ :  
" خشية الصدقة " .

قال السامري<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - : " والخشية خشيتان : خشية رب المال من

(١) انظر : شرح الزركشي (٢/٤٠٦) ، الكافي (١/١٩٦) ، المغني (٢/٢٤٩) ، الفروع (٢/٢٩٤) ، الإنصاف (٣/٧١) ، كشاف القناع (٢/١٩٦) ، شرح منتهى الإرادات (١/٤٠٧) ، الشرح الممتع (٦/٦٦) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية برقم (١٤٥١) .

(٣) هو هبة الله بن عبدالله بن هبة الله بن محمد السامري ، أبو غالب بن أبي الفتح الحنبلي ، تفقه وناظر في مسائل الخلاف ، وكان يدرس في مدرسة أبي حكيم النهرواني ، وكان جميل الأخلاق فقيهاً =



---

---

وجوب الصدقة أو كثرتها ... والخشية الثانية خشية الساعي من نقصان الزكاة أو سقوطها"<sup>(١)</sup>.

الثاني : أن التراجع إنما يكون في خلطة الأوصاف ، ولو لم يكن للخلطة تأثير لما كان للأمر بتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى<sup>(٢)</sup>.

(٢) ومن النظر : لما كان للخلطة تأثير في تخفيف المؤنة جاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم ؛ ولأن المالمين صاروا كامال الواحد في المؤنة فوجب أن تكون زكاته زكاة المال الواحد<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث : الخلاف في الضابط :

لا خلاف بين الحنابلة في أصل الضابط ، وإنما اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في تأثير الخلطة في غير بهيمة الأنعام من الأموال الزكوية .

فالمذهب والمختار للأصحاب من الروايتين أن الخلطة لا تؤثر في غير بهيمة الأنعام ؛ لأن أرباب الأموال إنما يفرقون أو يجمعون حذاراً من الصدقة في الماشية إذ غيرها لا وقص فيها ؛ ولأن خلطة الماشية تؤثر نفعاً تارة وضرراً أخرى ، وغير الماشية لو أثرت فيه الخلطة لأثرت ضرراً محضاً برب المال في إيجاب الزكاة عليه إذا لم

---


= فاضلاً ، له معرفة حسنة بالمذهب والخلاف ، صاحب صوت قوي في الجدل متديناً صالحاً ، من مؤلفاته : (المستوعب) في الفقه ، توفي سنة ٥٩٨هـ .

انظر : المقصد الأرشد (٣/٧٦) ، شذرات الذهب (٤/٣٨٥) .

(١) المستوعب (١/٣٥٢) ، وانظر : شرح الزركشي (٢/٤٠٥) ، كشاف القناع (٢/١٩٧) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (٢/٤٠٥) ، فتح الباري (٣/٣١٥) .

(٣) انظر : الكافي (١/٢٩٦) ، المغني (٢/٢٤٨) ، شرح منتهى الإيرادات (١/٤٠٨) ، المجموع (٥/٣٨٨) .



يبلغ ماله نصاباً بمفرده وبلغه مع الخلطة .

وروي عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الخلطة تؤثر في غير السائمة من أموال الزكاة<sup>(١)</sup> .

### المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :


- (١) لو خلط رجلان ماليهما من الغنم ، وكان لكل واحد منهما عشرون شاة فإن المال يبلغ نصابه فيجب فيه شاة ، ولو لم يخلط لما وجب عليهما شيء<sup>(٢)</sup> .
- (٢) لو كان لأربعين رجلاً أربعون شاة مختلطة ، لكل واحد منهم شاة ، فإنه يلزمهم شاة ، ومع انفرادهم لا يلزمهم شيء<sup>(٣)</sup> .
- (٣) لو خلط رجلان ماليهما من الغنم ، وكان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فإنه يجب عليهما ثلاث شياه ، على كل واحد شاة ونصف ، ولو لم يخلط لوجب على كل واحد شاة ؛ لأن الخلطة تصير المالين كالمال الواحد في الزكاة<sup>(٤)</sup> .
- (٤) لو كان لرجل ستة أبعرة مختلطة مع تسعة أبعرة لرجل آخر ، فإنه يلزمهما

(١) انظر : شرح الزركشي (٢/٤٠٩) ، الكافي (١/٢٩٦) ، المستوعب (١/٣٥٠) ، المحرر في الفقه (١/٢١٦) ، كشاف القناع (٢/٢٠٢) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (٢/٤٠٥) ، الكافي (١/٢٩٥) ، الشرح الممتع (٦/٦٣) ، تخريج الفروع على الأصول (١١٥) ، المجموع (٥/٣٨٩) ، أسنى المطالب (١/٣٤٧) .

(٣) انظر : المغني (٢/٢٤٨) ، المستوعب (١/٣٤٥) ، الفروع (٢/٢٩٤) ، الإنصاف (٣/٦٧) ، كشاف القناع (٢/١٩٧) ، شرح منتهى الإرادات (١/٤٠٨) .

(٤) انظر : شرح الزركشي (٢/٤٠٥) ، المجموع (٥/٣٨٩) .



ثلاث شياه ، مقسمة على رب الستة شاة وخمس شاة ، وعلى رب التسعة شاة وأربعة أخماس شاة<sup>(١)</sup> .

(٥) لو خلط رجلان ماليهما من الإبل ، وكان لكل واحد مائة وعشرون ناقة ، فيجب عليهما ست بنات لبون ، على كل واحد ثلاث بنات لبون ، ولو انفردا لوجب على كل واحد منهما حقتان<sup>(٢)</sup> .

(٦) لو خلط رجلان ماليهما من الغنم ، وكان لكل واحد أربعون شاة ، فإنه يجب عليهما شاة ، ولو لم يخلط لوجب على كل واحد منهما شاة<sup>(٣)</sup> .

(٧) إذا جمع ثلاثة رجال أغنامهم ، وكان لكل واحد أربعون شاة ، فلا يجب عليهم إلا شاة واحدة ، على كل واحد منهم ثلثها ، ولو لم يجمعوها لوجب على كل واحد شاة ؛ لأن الخلطة تجعل الأموال كالواحد<sup>(٤)</sup> .

(٨) لو كان لرجل ستون شاة ، كل عشرين منها مختلطة بعشرين لآخر ، فالواجب شاة ، نصفها على صاحب الستين ونصفها على الخلطاء على كل واحد سدس شاة ؛ لأنه إذا كان بعض مال الرجل مختلطاً وبعضه منفرداً أو مختلطاً مع مال الرجل آخر ، فإنه يصير ماله كله كالمختلط إن بلغ كل خلط نصاباً<sup>(٥)</sup> .


(١) انظر : الفروع (٢/٢٩٤) ، الإنصاف (٣/٦٧) ، كشاف القناع (٢/١٩٧) .

(٢) انظر : المجموع (٥/٣٨٩) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (٢/٤٠٥) ، الكافي (١/٢٩٥) ، مجموع الفتاوى (٢٥/٣٨) ، المجموع (٥/٣٨٩) ، أسنى المطالب (١/٣٤٧) .

(٤) انظر : المستوعب (١/٣٤٦) ، الفروع (٢/٢٩٤) ، الإنصاف (٣/٦٧) ، كشاف القناع (٢/١٩٧) ، مطالب أولي النهى (٢/٥٠) ، الشرح الممتع (٦/٦٥) ، المجموع (٥/٣٨٩) .

(٥) انظر : الكافي (١/٢٩٥) ، المغني (٢/٢٤٩) ، كشاف القناع (٢/٢٠١) ، شرح منتهى الإرادات (١/٤١١) ، المجموع (٥/٣٩٦) .



---

---

(٩) لو اختلط مال من له ثلاثون تبيعاً مع مال شخص له أربعون مسنة ، فيجب عليها تبيع ومسنة ، ويرجع صاحب الثلاثين على صاحب الأربعين بقيمة أربعة أسباع تبيع ، ويرجع صاحب الأربعين على صاحب الثلاثين بقيمة ثلاثة أسباع مسنة<sup>(١)</sup> .


(١٠) إذا استأجر الرجل أجيراً رعى له بشاة معينة من النصاب ، فحال الحول ولم يفردھا ، فهما خليطان تجب عليهما زكاة الخلطة ، وعلى الأجير من الزكاة بنسبة شاته ، وإن أفردھا قبل الحول فنقص النصاب فلا زكاة عليهما<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر : شرح الزركشي (٤٠٨/٢) .

قلت : وبيان ذلك : أنه يجب على صاحب الثلاثين من الزكاة بحسب نسبه من المال ، ونسبه ثلاثه أسباع ، فيجب عليه ثلاثه أسباع تبيع وثلاثه أسباع مسنة ، وقد أخذ الساعي التبيع من ماله فيرجع على صاحبه بنسبة صاحبه وهي أربعة أسباع تبيع ، وقد أخذ الساعي المسنة من مال صاحبه فيدفع له الواجب عليه وهو ثلاثه أسباع مسنة ، والله أعلم .

(٢) انظر : المغني (٢٥١/٢) ، الإنصاف (٦٧/٣) ، كشاف القناع (١٩٧/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٤٠٨/١) .



---

---

## الضابط الرابع تجب الزكاة في الذمة<sup>(١)</sup>

### المطلب الأول : شرح الضابط :

المراد بالضابط أن إخراج الزكاة ليس مرتبطاً بعين المال الذي وجبت زكاته ، وإنما هو متعلق بذمة المكلف .

وأما تعلق الزكاة بالعين فهو صحيح في أصل الوجوب ، إذ إن ملك النصاب الزكوي هو سبب وجوب الزكاة ، قال ابن عثيمين - رحمه الله - : " فالإنسان في ذمته مطالب بها ، وهي واجبة في المال ، ولولا المال لم تجب الزكاة " <sup>(٢)</sup> .

قال الزركشي - رحمه الله - : " والزكاة وإن تعلقت بالعين ، فهي مع ذلك لها تعلق بالذمة قطعاً ، فإذا وجبت لا تسقط ، كما لا تسقط الصلاة إذا دخل الوقت وإن لم يتمكن المكلف من الأداء " <sup>(٣)</sup> .


كأنه يريد أن أصل الوجوب متعلق بعين المال ، ثم بعد ذلك يكون الوجوب متعلقاً بالذمة ، فيكون ملك النصاب سبباً لوجوب الزكاة في ذلك المال ، وهذا حكم وضعي ، ثم يكون الوجوب متعلقاً بذمة المكلف سواء كان مالكاً أو ولياً على

---

(١) انظر : شرح الزركشي (٢/٤٦٠) ، المغني (٢/٢٨٧) ، المستوعب (١/٣٣١) ، الفروع (٢/٢٦٥) ، الإنصاف (٣/٤٥) ، حاشية الروض المربع ، ابن قاسم (٣/١٨٢) ، الشرح المتمع (٦/٤٢) ، القواعد ، ابن رجب (٤٢٧) .

(٢) الشرح المتمع (٦/٤٣) .

(٣) شرح الزركشي (٢/٤٦٣) .



---

---

صبي أو مجنون ، وهذا حكم تكليفي .

وأما تعلق إخراج الزكاة بعين المال تعلق شركة أو رهن أو غير ذلك فمحل نظر ، لاسيما أن القائلين بذلك قد اضطرت أقوالهم في بيان المراد بالتعلق بالعين ، ثم لم يتردوا في بناء الفروع على هذا الأصل ، فضلاً عن كونهم لم يتفقوا - حسب اطلاعي - على تطبيق يختلف الحكم فيه بناء على الخلاف في التعليق بالعين أو الذمة .

قال ابن رجب<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : "تعلق الزكاة بالنصاب هل هو تعلق شركة أو ارتهان أو تعلق الاستيفاء كالجناية؟ اضطرب كلام الأصحاب في ذلك اضطراباً كثيراً ، ويحصل منه ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه تعلق شركة ، وصرح به القاضي في موضع من شرح المذهب ، وظاهر كلام أبي بكر يدل عليه ، وقد بينه في موضع آخر .


والثاني : تعلق استيفاء ، وصرح به غير واحد منهم القاضي ، ثم منهم من يشبهه بتعلق الجناية ، ومنهم من يشبهه بتعلق الدين بالتركة .

والثالث : أنه تعلق رهن . وينكشف هذا النزاع بتحرير مسائل :

منها : أن الحق هل هو متعلق بجميع النصاب أو بمقدار الزكاة فيه غير معين ؟

---

(١) هو أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، ولد ببغداد سنة ٧٣٦هـ ، من علماء الحنابلة كان محدثاً حافظاً فقهياً أصولياً ، أتقن فن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل ، من مؤلفاته : (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) المشهور بقواعد ابن رجب ، (جامع العلوم والحكم) ، (شرح صحيح البخاري) ، (شرح سنن الترمذي) ، توفي بدمشق سنة ٨٩٥هـ .  
انظر : الدرر الكامنة (٢/ ٢٢١) ، معجم المؤلفين (٥/ ١١٨) .



وقد نقل القاضي<sup>(١)</sup> وابن عقيل<sup>(٢)</sup> الاتفاق على الثاني .

ومنها : أنه مع التعلق بالمال هل يكون ثابتاً في ذمة المالك أم لا؟

وظاهر كلام الأكثرين أنه على القول بالتعلق بالعين ، لا يثبت في الذمة منه شيء

إلا أن يتلف المال أو يتصرف فيه المالك بعد الحول .

فظاهر كلام أبي الخطاب<sup>(٣)</sup> وصاحب المحرر في شرح الهداية أنا إذا قلنا : الزكاة

في الذمة ، فيتعلق بالعين تعلق استيفاء محض ، كتعلق الديون بالتركة ، وهو اختيار

الشيخ تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية وهو حسن .

ومنها : منع التصرف ، والمذهب أن لا يمنع كما سبق<sup>(٤)</sup> .

ومما يؤكد اختيار القول بإيجاب الزكاة في الذمة ، بل تعيينه على كثير من

---

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، ولد سنة ٣٨٠هـ ، من أهل بغداد ، شيخ

الحنابلة في وقته ، وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون ، ولاه القائم العباسي قضاء دار  
الخلافة والحريم وحران وحلوان ، من مؤلفاته : (أحكام القرآن) ، و(المجرد) ، و(الجامع الصغير) في

الفقه ، و(العدة) ، و(الكفاية) في الأصول ، توفي سنة ٤٥٨هـ .

انظر : شذرات الذهب (٣/٣٠٦) ، الأعلام (٦/٩٩) .

(٢) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي ، ولد سنة ٤٣١هـ ، كان له تعظيم لمذهب السلف ،

ودراية بمذهب الإمام أحمد ، وهو صاحب كتاب الفنون ، توفي سنة ٥١٣هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٩/٤٤٣) ، ذيل طبقات الحنابلة (١/١٤٢) .

(٣) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن العراقي الكلوذاني ثم البغدادي الأزجي ، ولد في بغداد


سنة ٤٣٢هـ ، وهو تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء إمام الحنابلة في عصره ، أصله من كلواذي (من

ضواحي بغداد) ، من كتبه : (التمهيد) ، و(الانتصار في المسائل الكبار) ، توفي ببغداد سنة ٥١٠هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٩) ، الأعلام (٥/٢٩١) .

(٤) القواعد (٢٢١) ، وانظر : المغني (٢/٢٨٦) ، الوسيط (٢/٤٥٣) ، المجموع (٥/٣٣٣) ، إعانة

الطالبين (٢/١٧٨) .




الأصحاب أن القول بتعلق الزكاة بالعين لا يطرد عند من قال به في كثير من المسائل ، ذكر السامري - رحمه الله - جملة منها بقوله : "كل هذه الأحكام لا فرق فيها بين قولنا : إنها تتعلق بالعين أو بالذمة ، ولو كان تعلقها بالعين بمعنى أن الفقراء قد ملكوا جزءاً من النصاب لم يجز إخراج الزكاة من غيره إلا برضى نائب المستحقين المتعين وهو الساعي ، ولكان يستحق مستحقوا الزكاة نهاء ما ملكوا من النصاب ، ولكان يلزم المالك قيمة ما أتلفه من حيوان الزكاة لا مثله ؛ لأن الحيوان يضمن بالقيمة لا بالمثل ، ولم يصح تصرف رب المال في جميع المال بعد وجوب الزكاة فيه إلا برضى المستحقين للزكاة أو نائبيهم ؛ لأنه تصرف فيما ملكوه ، ولسقطت عنه الزكاة بدفع جميع النصاب إلى الفقراء بغير نية الزكاة"<sup>(١)</sup> .

فهذه خمسة أحكام لم يطردوا فيها ، ويزاد عليها ما يلي :

- ٦- إيجابهم إخراج زكاة عروض التجارة من القيمة لا من العين .
- ٧- اتفاقهم على أن الشياه الواجب إخراجها عن الإبل تجب في الذمة لا في العين .
- ٨- إيجابهم إخراج الزكاة مع تلف النصاب ، فلا تسقط الزكاة عندهم بذلك ولو لم يفرط .
- ٩- تحريمهم إخراج الزكاة من عين النصاب المرهون إلا بإذن المرتهن إذا كان له مال غيره<sup>(٢)</sup> .

(١) المستوعب (١/٣٣٣) .

(٢) وتأتي الإشارة إلى شيء من ذلك في الخلاف والتطبيقات .



وقد تكلف بعضهم في توجيه تلك الأحكام وبنائها على ما أخذ أخرى ، ولا يخفى ما في ذلك من البعد ، لاسيما مع كثرتها ، بل إنهم يطالبون ببيان أحكام صحيحة عندهم مبنية على معناهم في تعلق الزكاة بالعين ، والغالب أنه لن يسلم لهم قريب من قدر تلك الأحكام السابقة ، فالأولى القول بتعلق الزكاة بالذمة حتى يستقيم الأصل والفروع ، ولعل هذا ما حمل بعض الأصحاب لاعتبار المسألة رواية واحدة عن الإمام أحمد - رحمه الله - ورد الرواية الأخرى عنه<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

### المطلب الثاني : أدلة الضابط :

(١) عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين :  
"بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم ، من كل خمس شاة"<sup>(٢)</sup> .


قال الماوردي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - : " وليست الشاة في عين المال ، فدل على ثبوتها في

(١) انظر : شرح الزركشي (١/٤٦١) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم برقم (١٤٥٤) .

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد حبيب ، المشهور بالماوردي ، نسبته إلى بيع ماء الورد ، ولد في البصرة سنة ٣٦٤هـ ، وانتقل إلى بغداد ، كان من وجوه الفقهاء الشافعية وكبارهم ، ولي القضاء في بلدان كثيرة ، من كتبه : (أدب الدنيا والدين) ، و(الأحكام السلطانية) ، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ .

انظر : وفيات الأعيان (٣/٢٨٢) ، الأعلام (٤/٣٢٧) .



الذمة" (١).

قلت : فإذا صح اعتبار هذا المعنى في هذا المال الزكوي ، فالأصل أنه معتبر في جميع أموال الزكاة إلا إذا دل الدليل على تخصيصه .

(٢) عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وعن النخل حتى يزهو ، قيل : وما يزهو ؟ ، قال : "يحمار أو يصفار" (٢) .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : "ومفهومه صحة بيعها إذا بدا صلاحها ، وهو عام فيما وجبت فيه الزكاة وغيره ، ونهى عن بيع الحب حتى يشتد وبيع العنب حتى يسود ، وهما مما تجب الزكاة فيه ؛ ولأن الزكاة وجبت في الذمة ، والمال خال عنها ، فصح بيعه ، كما لو باع ماله وعليه دين آدمي أو زكاة فطر" (٣) .


فإذا صح التصرف في المال الذي وجبت فيه الزكاة ، فإن ذلك يدل على عدم تعلق إخراج الزكاة بعين المال ، وإنما يتعلق بالذمة .

(٣) ومن النظر : فإن وجوب إخراج الزكاة من عين المال الذي وجبت فيه قدر زائد على مجرد وجوب الزكاة في ذلك المال ، وهو حكم شرعي يفتقر إلى دليل ، فإذا لم يدل دليل عليه فالأصل براءة ذمة المكلف من هذا الحكم ، والله أعلم .

(١) الحاوي الكبير (٣/١٢٨) .

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها برقم (٢١٩٧) .

(٣) المغني (٢/٢٨٦) .



## المطلب الثالث : الخلاف في الضابط :

ذهب إلى الأخذ بالضابط الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية ، وهو اختيار الخرقى وأبي الخطاب في الانتصار - رحمهما الله - ، "قال ابن عقيل : وهو الأشبه بمذهبنا"<sup>(١)(٢)</sup> .

وذهب الإمام أحمد - رحمه الله - في الرواية المشهورة عنه إلى أن الزكاة تجب في عين المال ، واعتبره بعضهم المذهب ونسبه إلى أكثر الأصحاب<sup>(٣)</sup> .

وقيل : إن الزكاة تجب في الذمة ولها تعلق بالعين<sup>(٤)</sup> .

وقيل : إن الزكاة تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة<sup>(٥)</sup> .

قلت : لم يظهر لي كبير فرق في التطبيق العملي بين القول بوجوب الزكاة في الذمة ، والقول بوجوبها في الذمة مع تعلقها بالعين ، والقول بوجوبها في العين مع تعلقها بالذمة ، والله أعلم .

تنبية : ذكر غير واحد من الأصحاب أن محل الخلاف السابق فيما عدا شياه


(١) الفروع (٢/ ٢٦٥) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (٢/ ٤٦٠-٤٦١) ، المغني (٢/ ٢٨٧) ، المستوعب (١/ ٣٣١) ، الفروع (٢/ ٢٦٥) ، الإنصاف (٣/ ٤٥) ، القواعد ، ابن رجب (٤٢٦-٤٢٧) .

(٣) انظر المصادر السابقة .

(٤) وهذا القول منسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ولم أقف عليه من كلامه بعد البحث ، ولكن نقل هذا القول عنه كل من ابن رجب - رحمه الله - في القواعد (٤٢٧) ، والمرداوي - رحمه الله - في الإنصاف (٣/ ٤٥) ، وابن قاسم - رحمه الله - في حاشية الروض المربع (٣/ ١٨٢) .

(٥) انظر : كشف القناع (٢/ ١٨٠) ، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٩٧) ، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣/ ١٨١) ، الشرح الممتع (٦/ ٤٣) .




الإبل ، أما في شياه الإبل فإنها تجب في الذمة بلا تردد<sup>(١)</sup> .

### المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

- (١) يجوز للمالك إخراج الزكاة من غير النصاب من غير رضی المستحقين أو نائبهم ؛ لأنها تجب في الذمة لا في العين<sup>(٢)</sup> .
- (٢) يجوز أن يتصرف المالك في النصاب أو بعضه بعد وجوب الزكاة فيه وقبل الإخراج ، سواء تصرف فيه ببيع أو هبة أو أي نوع من أنواع التصرفات ، وهذا هو المذهب أيضاً<sup>(٣)</sup> .
- (٣) إذا نما النصاب بعد وجوب الزكاة فيه ، فإن جميع النماء للمالك دون مستحقي الزكاة ؛ لأن الزكاة واجبة في الذمة لا في عين المال<sup>(٤)</sup> .
- (٤) إذا تلف النصاب بعد تمام الحول وقبل التمكن من أداء الزكاة أو بعده ، فإن الزكاة لا تسقط بذلك ؛ لأنها واجبة في الذمة لا في العين<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) انظر : شرح الزركشي (٢/٤٦٣) ، المغني (٢/٢٨٨) ، الفروع (٢/٢٦٦) ، المبدع (٢/٣٠٨) ، الإنصاف (٣/٣٦) ، القواعد ، ابن رجب (٤٢٧) .
  - (٢) انظر : المستوعب (١/٣٣٢) ، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣/١٨١) .
  - (٣) انظر : المغني (٢/٢٨٦) ، المستوعب (١/٣٣٢) ، الإنصاف (٣/٤٢) ، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣/١٨٢) ، الشرح الممتع (٦/٤٤) ، القواعد ، ابن رجب (٤٣٠) .
  - (٤) انظر : المستوعب (١/٣٣٢) ، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣/١٨٢) .
  - (٥) وهذا المذهب ، وعن أحمد أنها تسقط ، ورجح ابن قدامة وابن تيمية - رحمهم الله - سقوطها مع عدم التفريط .

- انظر : شرح الزركشي (٢/٤٦٤) ، المغني (٢/٢٨٨) ، المستوعب (١/٣٣٢) ، الإنصاف (٣/٣٨) ، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣/١٨٣) ، القواعد ، ابن رجب (٤٢٨) .



- (٥) لا يجوز إخراج الزكاة من عين النصاب المرهون إلا بإذن المرتهن إذا كان له مال غيره ؛ لأن الزكاة واجبة في الذمة<sup>(١)</sup> .
- (٦) إذا مات من عليه زكاة ودين ، وضاعت التركة عنهما فإنهما يتحصان ؛ لأن كلاً من الزكاة والدين متعلق بالذمة<sup>(٢)</sup> .
- (٧) لو مضى حولان على نصاب لم تؤد زكاته ، فتجب فيه زكاتان ، وكذا في كل عام ما لم تفن الزكاة المال ، وكذا لو كان المال أكثر من النصاب فتحسب زكاة كل حول من كامل المال<sup>(٣)</sup> .
- (٨) من اشترى نصاب ماشية فحال عليه الحول ووجبت فيه الزكاة ، ثم وجد به عيباً قبل إخراج الزكاة ، فله أن يرد النصاب ، وعليه إخراج زكاته من مال آخر ؛ لأن الزكاة ليست واجبة من عين المال بل في الذمة<sup>(٤)</sup> .
- (٩) إذا أخرج رب المال زكاة حقه من مال المضاربة منه ، فإن ما أخرجه يحسب من رأس المال ونصيبه من الربح ؛ لأن الزكاة واجبة في الذمة فتحسب من جميع المال كقضاء الديون ، ولو كانت واجبة من العين لحسب المخرج من الربح ؛ لأن الزكاة تجب في المال النامي فيحسب من نمائه<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : شرح الزركشي (٢/ ٤٦٥) ، الإنصاف (٣/ ٤١) ، القواعد ، ابن رجب (٤٢٩-٤٣٠) .

(٢) انظر : المبدع (٢/ ٣٠٩) ، الإنصاف (٣/ ٤١) ، القواعد ، ابن رجب (٤٢٨-٤٢٩) .


(٣) انظر : شرح الزركشي (٢/ ٤٦٢-٤٦٣) ، المغني (٢/ ٢٨٧) ، المستوعب (١/ ٣٣٢) ، الفروع

(٢/ ٢٦٥) ، المبدع (٢/ ٣٠٨) ، الإنصاف (٣/ ٤٥) ، الشرح الممتع (٦/ ٤٤) ، القواعد ، ابن

رجب (٤٢٧) ، المجموع (٥/ ٣٣٣) .

(٤) انظر : المغني (٢/ ٢٨٦) .

(٥) انظر : المبدع (٢/ ٦٩٦) ، الإنصاف (٣/ ١٧ ، ٤٣) ، القواعد ، ابن رجب (٤٣١) .




---

---

(١٠) لا يجوز للمضارب إخراج زكاة حصته من عين مال المضاربة ؛ لأن الزكاة واجبة في الذمة وليست واجبة من عين المال<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : الإنصاف (٣/ ٤٤) ، القواعد ، ابن رجب (٤٣١) .



---

---

## الضابط الخامس

### ما كان في حكم الجنس الواحد

### فإنه يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب<sup>(١)</sup>

#### المطلب الأول : شرح الضابط :

كل مال زكوي جنس مستقل ، فإذا كان منه عدة أصناف مختلفة الصفات ، اعتبرت هذه أنواعاً له ، فالبقر جنس ، والإبل جنس ، والغنم جنس ، وأما الضأن والمعز فهما نوعان لجنس الغنم ، وكذلك التمر جنس والزبيب جنس ، وأما التمر السكري والتمر البرحي وغيرهما فهي أنواع لجنس التمر .


وقد دلت النصوص على أن المال الزكوي لا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ نصاباً ، وقد أفاد الضابط حكمين في هذا الباب :

(١) وجوب ضم الأنواع من الجنس الواحد لبعضها في تكميل النصاب ، فإذا لم يبلغ كل نوع نصاباً بانفراده وبلغت بمجموعها ، أو بلغ أحدها نصاباً دون الباقي فالواجب ضم الأنواع لبعضها وإخراج الزكاة ، وضم الأنواع أولى من ضم الأجناس .

(٢) وجوب ضم الأجناس المتقاربة لبعضها في تكميل النصاب ، حيث إن

---

(١) انظر : شرح الزركشي (٢/٤٨٧ ، ٤٨٨) ، الكافي (١/٣٠٣) ، المغني (٢/٣١٤) ، المستوعب (١/٣٤٠) ، المحرر في الفقه (١/٢٢١) ، مجموع الفتاوى (٢٥/٢٣) ، الفروع (٢/٣١٩) ، المبدع (٢/٣٤٥) ، الإنصاف (٣/٩٨) ، الذخيرة (٣/٨٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣/١٨٩٥) .



---

---

الأصل أن كل جنس له نصابه الخاص ، فإذا لم يبلغه لم تجب الزكاة ، إلا أن جمعاً من أهل العلم ذهبوا إلى أن الأجناس المتقاربة في الصفات لها حكم الجنس الواحد ، فيضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ، وهذا ليس في كل جنس ، وإنما هو في أجناس الحبوب أو في جنسي الذهب والفضة .

ولا يضم الجنسان المشكوك في تقاربهما ؛ لأن الأصل عدم وجوب الزكاة ، فلا تجب بالشك<sup>(١)</sup> .

والمراد بالضم هنا الضم بالأجزاء لا بالقيمة ، سواء كان ذلك في ضم الأنواع لبعضها ، أو في ضم الأجناس التي لها حكم الجنس الواحد لبعضها .

قال الزركشي - رحمه الله - : " وحيث قلنا بالضم فإنه بالأجزاء لا بالقيمة"<sup>(٢)</sup> .

ويظهر ذلك لو كان عند إنسان ثلث نصاب من الذهب ، ونصف نصاب من الفضة ، وقيمة ثلث النصاب من الذهب تساوي نصف النصاب من الفضة ، فإذا اعتبر الضم بالأجزاء لم تجب عليه الزكاة ؛ لأن المجموع لا يبلغ نصاباً ، بل هو نصاب إلا سدساً ، وإذا اعتبر الضم بالقيمة وجبت الزكاة ؛ لأن قيمة ثلث نصاب الذهب تساوي مائة درهم ، فيكون المجموع مئتي درهم فيزكيها<sup>(٣)</sup> .


تنبيه : هذا الضم المذكور إنما هو مؤثر في إكمال النصاب وإيجاب الزكاة في كل من الجنسين المتقاربين ، لكن لا أثر للضم فيما يلي :

---

(١) انظر : شرح الزركشي (٢/٤٠٣ ، ٤٨٨) ، المغني (٢/٣١٧) ، الفروع (٢/٣١٩) .

(٢) شرح الزركشي (٢/٤٩٠) .

(٣) انظر : الشرح الممتع (٦/١٠٢) .



١ - عند إخراج الزكاة ، فيجب أن يؤخذ من كل جنس ما يخصه ولا يؤخذ من جنس عن غيره مطلقاً ، إلا في الذهب والفضة على خلاف تأتي الإشارة إليه<sup>(١)</sup> .

٢ - في حساب الحول ، حيث إن لكل مال مستفاد حولاً مستقلاً ولو كان من جنس المال الموجود ، إلا إذا كان نهاء فإن حوله حول أصله<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الثاني : أدلة الضابط :

أولاً : الأدلة على ضم أنواع الجنس الواحد :

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة"<sup>(٣)</sup> .

قال ابن عثيمين - رحمه الله - : " النبي ﷺ أوجب الزكاة في التمر مطلقاً ، ومعلوم أن التمر يشمل أنواعاً ، ولم يأمر بتمييز كل نوع عن الآخر"<sup>(٤)</sup> .

(٢) حكى ابن قدامة - رحمه الله - أنه لا خلاف بين أهل العلم في أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب<sup>(٥)</sup> .


(١) انظر : شرح الزركشي (٤٨٨/٢) ، المغني (٣١٧/٢) ، الفروع (٣١٩/٢) .

(٢) انظر ضابط (حول النهاء حول الأصل) ، ص : ٢٦١ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة برقم (١٤٥٩) ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة برقم (٩٧٩) ، واللفظ له .

(٤) الشرح الممتع (٧٣-٧٤) .

(٥) انظر : شرح الزركشي (٤٠٣/٢) ، المغني (٣١٤/٢) .



ثانياً : الأدلة على ضم الأجناس التي لها حكم الجنس الواحد :

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة"<sup>(١)</sup> .

قال الزركشي - رحمه الله - : "مفهومه أنه إذا بلغ خمسة أوساق من حب ففيه الصدقة ، وهو شامل بظاهره كل حب"<sup>(٢)</sup> .

يريد أن النبي ﷺ لم يأمر بتمييز كل جنس من الحبوب عن الآخر .

(٢) القياس على أنواع الجنس الواحد بجامع تقارب الصفات .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : "لأنها تتفق في النصاب وقدر المخرج والحصاد ، فوجب ضم بعضها إلى بعض كأنواع الجنس"<sup>(٣)</sup> .

### المطلب الثالث : الخلاف في الضابط :

تحرير محل النزاع :

١- لا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والنقدين أنه لا يضم جنس إلى

آخر في تكميل النصاب .


٢- ولا خلاف بينهم في أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال

النصاب .

(١) سبق تحريجه ، ص : ٢٥٥ .

(٢) شرح الزركشي (٢/٤٨٦-٤٨٧) ، وانظر : المغني (٢/٣١٥) .

(٣) المغني (٢/٣١٥) ، وانظر : شرح الزركشي (٢/٤٨٨) ، المبدع (٢/٣٤٥) .



٣- ولا خلاف بينهم في أن العروض تضم إلى الأجناس وتضم الأثمان إليها .  
واختلفوا في ضم الحبوب بعضها إلى بعض وفي ضم أحد النقيدين إلى  
الآخر<sup>(١)</sup> .

أولاً : ضم الحبوب بعضها إلى بعض :

روي عن الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة ثلاث روايات :  
فروي عنه أنها لا تضم مطلقاً ؛ لأنها أجناس مختلفة ولو تقاربت فلا تضم  
لبعضها كالتمر والزبيب ، ومال إليها ابن قدامة - رحمه الله - ، وقيل : إن أحمد  
- رحمه الله - رجح عن هذا<sup>(٢)</sup> .

وروي عنه أنه يضم بعضها إلى بعض مطلقاً<sup>(٣)</sup> .

وروي عنه أن الحنطة تضم إلى الشعير ، وأن القطنيات<sup>(٤)</sup> يضم بعضها إلى  
بعض<sup>(٥)</sup> ، وعليها فكل ما كان في حكم الجنس الواحد فإنه يضم بعضه إلى بعض ،


(١) انظر : المغني (٢/٣١٤-٣١٥) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (٢/٤٨٦) ، المغني (٢/٣١٦) ، المحرر في الفقه (١/٢٢١) ، الفروع  
(٢/٣١٩) ، المبدع (٢/٣٤٥) ، كشاف القناع (٢/٢٠٨) ، ورجح ابن عثيمين - رحمه الله - هذا  
القول في الشرح الممتع (٦/٧٤) .

(٣) واختارها أبو بكر والقاضي ، انظر : شرح الزركشي (٢/٤٨٧) ، المغني (٢/٣١٥) ، المحرر في الفقه  
(١/٢٢١) ، الفروع (٢/٣١٩) ، المبدع (٢/٣٤٥) .

(٤) القطنيات : هو بكسر القاف وفتحها وتشديد الياء وتخفيفها ، اسم جامع للحبوب التي تطبخ ،  
وذلك مثل العدس والبقلا واللوبيا والحمص والأرز والسمسم . انظر : المطلع (١٣١) ، المصباح  
المنير (٢/٥٠٩) .

(٥) واختار هذه الرواية جمع من الأصحاب كالشريف وأبي الخطاب والشيرازي وحكى عن القاضي  
وهي ظاهر كلام الخرقى رحم الله الجميع .



واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(١)</sup> .

ثانياً : ضم أحد النكدين إلى الآخر :

روي عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه يضم أحدهما للآخر لأنهما في حكم الجنس الواحد ، إذ هما قيم المتلفات وأروش الجنائيات<sup>(٢)</sup> ويجمعهما لفظ الأثنان<sup>(٣)</sup> . وروي عنه عدم الضم<sup>(٤)</sup> .

ثالثاً : إخراج أحد النكدين عن الآخر<sup>(٥)</sup> :

روي عن الإمام أحمد - رحمه الله - الجواز ، واختاره ابن قدامة - رحمه الله - ، وروي عنه المنع<sup>(٦)</sup> .

= انظر : شرح الزركشي (٤٨٧/٢) ، المغني (٣١٥/٢) ، المحرر في الفقه (٢٢١/١) ، الفروع (٣١٩/٢) ، المبدع (٣٤٥/٢) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٣/٢٥) ، الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، د. موافي (٣٦٨/١) .

(٢) الأروش : جمع أرش ، وهو جبر لما فات بالجنائية . انظر : شرح منتهى الإرادات (٣٠٣/٣) ، القاموس الفقهي (١٩) .

(٣) واختار هذه الرواية عامة الأصحاب كالخلال والقاضي والشريف وأبي الخطاب والشيرازي وابن عقيل وابن البناء .


انظر : شرح الزركشي (٤٨٨/٢) ، المغني (٣١٧/٢) .

(٤) واختارها أبو بكر ، انظر : شرح الزركشي (٤٨٩/٢) ، المغني (٣١٧/٢) ، ورجح هذا القول ابن عثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع (١٠٢/٦) .

(٥) الذي يظهر أنهم لم يختلفوا في وجوب إخراج زكاة كل جنس منه في غير الذهب والفضة .

انظر : شرح الزركشي (٤٨٨/٢) ، المغني (٣١٧/٢) .

(٦) واختار هذه الرواية أبو بكر وأبو الخطاب .



## المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

- (١) لا يضم جنس إلى آخر ليس في حكمه في تكميل النصاب ، فلا تضم إبل إلى بقر ، ولا تمر إلى بر ونحو ذلك<sup>(١)</sup> .
- (٢) أنواع الجنس الواحد تضم بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة ، فتضم البقر إلى الجواميس ، والضأن إلى المعز ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> .
- (٣) تضم أنواع الخنطة لبعضها ، كالبر والعلس<sup>(٣)</sup> ونحوهما<sup>(٤)</sup> .
- (٤) تضم الخنطة إلى الشعير في تكميل النصاب ؛ لأنهما في حكم الجنس الواحد ؛ لاتفاقهما في المنبت والمحصد والاقنيات<sup>(٥)</sup> .
- (٥) تضم أجناس القطنيات لبعضها ، كالحمص والعدس والماش<sup>(٦)</sup>

= انظر : شرح الزركشي (٢/ ٤٩٠) ، المغني (٢/ ٣١٧) ، ورجح ابن عثيمين - رحمه الله - الجواز في الشرح الممتع (٦/ ١٠٤) .

(١) انظر : المغني (٢/ ٣١٤) ، الفروع (٢/ ٣١٩) ، كشاف القناع (٢/ ٢٠٨) ، الروض المربع (١/ ٣٧٥) ، مطالب أولي النهى (٢/ ٥٩) .


(٢) انظر : شرح الزركشي (٢/ ٤٠٣) ، الكافي (١/ ٣٠٣) ، المستوعب (١/ ٣٤٠) ، المبدع (٢/ ٣٢٢) ، الإنصاف (٣/ ٩٨) ، كشاف القناع (٢/ ١٩٣) ، الروض المربع (١/ ٣٧٥) ، الشرح الممتع (٦/ ٧٣) ، المجموع (٥/ ٤٤٨) .

(٣) العَلَس : بفتح العين واللام ، ضرب من الخنطة يكون في القشر منه حبتان ، وقد تكون واحدة أو ثلاث ، وقيل غير ذلك . انظر : لسان العرب (٦/ ١٤٦) ، المطلع (١٣٠) ، المصباح المنير (٢/ ٤٢٥) .

(٤) انظر : شرح الزركشي (٢/ ٤٨٧) ، المغني (٢/ ٣١٦) .

(٥) انظر : شرح الزركشي (٢/ ٤٨٧) ، المغني (٢/ ٣١٦) ، الفروع (٢/ ٣١٩) ، المبدع (٢/ ٣٤٥) .

(٦) الماش : بتخفيف الشين ، حب معروف مدور ، أصغر من الحمص ، أسمر اللون يميل إلى الخضرة ، يكون بالشام وبألهند . انظر : القاموس المحيط (٧٨٢) ، تاج العروس (١٧/ ٣٩٢) .



---

---

والجلبان<sup>(١)</sup> واللوبيا والدخن والأرز والباقلا والسمسّم والفل ؛ لاتفاقها في المنبت والمحصد ، وكونها تؤكل أدمأ وطبخأ<sup>(٢)</sup> .

(٦) تضم أجناس البزور لبعضها ، كالكزبرة والكرأويا<sup>(٣)</sup> ونحوهما<sup>(٤)</sup> .

(٧) الذهب والفضة يضمآن لبعضهما في تكميل النصاب ؛ لأنهما في حكم الجنس الواحد<sup>(٥)</sup> .

(٨) تضم قيمة العروض إلى كل من الذهب والفضة ، وكذلك تضم الذهب والفضة إلى قيمة العروض ؛ لأن لها حكم الجنس الواحد<sup>(٦)</sup> .

---

(١) الجلبان : يضم الجيم وسكون اللام ، هو حب أغبر أكر على لون الماش إلا أنه أشد كدرة منه وأعظم جرماً يطبخ . انظر : تهذيب اللغة (١١ / ٦٥) ، مشارق الأنوار (١ / ١٥٠) ، تاج العروس (٢ / ١٧٨) .


(٢) انظر : شرح الزركشي (٢ / ٤٨٧) ، المغني (٢ / ٣١٦) ، الفروع (٢ / ٣١٩) ، المبدع (٢ / ٣٤٥) ، الإنصاف (٣ / ٩٨) ، الذخيرة (٣ / ٨٠) .

(٣) الكراويا : نبات ثنائي الحول ، ساقه منتصبه جرداء ، يتفرع منها أوراق رفيعة مقطعة ، بذوره بيضاوية سمراء ذات رائحة عطرية مميزة ، وهو من النباتات المفيدة التي عرفها البشرية منذ القدم ، وعرفت فائدته في طرد الغازات وإزالة الانتفاخ وتسكين المغص . انظر : قاموس الأعشاب ، محمد خالد شقيلي (١٩٤) ، المعجم الوسيط (٢ / ٧٨٥) .

(٤) انظر : شرح الزركشي (٢ / ٤٨٧) ، المغني (٢ / ٣١٦) ، الفروع (٢ / ٣١٩) ، المبدع (٢ / ٣٤٥) .

(٥) انظر : شرح الزركشي (٢ / ٤٨٨) ، المغني (٢ / ٣١٧) .

(٦) انظر : المغني (٢ / ٣١٤) ، كشاف القناع (٢ / ٢٠٨) ، الشرح الممتع (٦ / ١٠٣) .



## الضابط السادس

### حول النماء حول الأصل<sup>(١)</sup>

#### المطلب الأول : شرح الضابط :

النماء لغة : الزيادة ، يقال : نما المال ينمي نماءً ، وينمو نمواً<sup>(٢)</sup> .

واصطلاحاً : هو نوعان ، حقيقي وتقديري .

فالحقيقي : الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارة ونحوها .

والتقديري : إمكان زيادته بأن يكون المال قابلاً لذلك في يد مالكة أو نائبه<sup>(٣)</sup> .

والأصل لغة : أسفل الشيء وما يبنى عليه غيره<sup>(٤)</sup> .

ويطلق في الاصطلاح على عدة معان ، والمراد به هنا : المال الذي نتجت منه

زيادة كربح تجارة أو نسل سائمة ونحو ذلك .


---

(١) انظر : شرح الزركشي (٢/ ٤٢٠ ، ٥١٧) ، المغني (٢/ ٢٥٨ ، ٣٤٠) ، الفروع (٢/ ٤٣٤) ، المبدع (٢/ ٣٠٣) ، الإنصاف (٣/ ٣٠) ، كشف القناع (٢/ ١٩٢) ، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٩٥) ، الروض المربع (١/ ٣٦٠) ، الشرح الممتع (٦/ ١٩ ، ١٤٦) ، القواعد ، ابن رجب (٣٠) ، الاستغناء في الفرق والاستثناء ، البكري (٢/ ٤٨٤) ، التمهيد (٧/ ٣١) ، الذخيرة (٣/ ٣٣) ، الحاوي الكبير (٧/ ٣٤٢) ، أحكام القرآن ، القرطبي (٣/ ٣٢٤) ، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٥٠) ، توضيح الأحكام ، البسام (٣/ ٣٤) ، فقه الزكاة ، د. القرضاوي (١/ ١٩٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ١٨٠٣) .

(٢) انظر : أساس البلاغة (١/ ٦٥٦) ، تاج العروس (٤٠/ ١٣١) .

(٣) انظر : البحر الرائق (٢/ ٢٢٢) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٦٣) ، فقه الزكاة (١/ ١٧٣) .

(٤) انظر : لسان العرب (١١/ ١٦) ، تاج العروس (٢٧/ ٤٤٧) .



والمراد بالضابط بيان استثناء حالة في المال من اشتراط تمام الحول لإيجاب الزكاة فيه ، إذ الأصل عدم وجوب الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، وهذا يشمل المال المستفاد من غير جنس المال الموجود ، كمن ملك نصاباً من سائمة ثم بعد مضي جزء من الحول ورث نقداً فإن حوله مستقل عن الآخر ، ويشمل المال المستفاد من جنس الموجود غير التابع له ، كمن ملك نصاباً من نقد ثم وهب نقداً أو حصل أجره نقداً ، فهذا يشترط له مضي الحول وله حوله المستقل أيضاً ، لكن يستثنى من ذلك الحالة الثالثة وهي المال النامي التابع لأصله ، فهذا لا يشترط لوجوب الزكاة فيه تمام الحول بل ولا بلوغ النصاب إن كان أصله قد بلغ نصاباً ، فيزكيه مع أصله عند تمام حوله الأصل<sup>(١)</sup> .

وأما أصل المال فيبدأ حساب حوله من حين بلوغه النصاب<sup>(٢)</sup> .


### المطلب الثاني : أدلة الضابط :

(١) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> قال : "بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ

(١) وقد أشار إلى هذه الأقسام الثلاثة ابن قدامة - رحمه الله - فقال : "وإن كان عنده نصاب لم يخل المستفاد من ثلاثة أقسام : أحدها أن يكون المال المستفاد من نائه كربح مال التجارة ونتاج السائمة ، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله فيعتبر حولاً بحوله ، لا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنه تبع له من جنسه فأشبهه النماء المتصل ، وهو زيادة قيمة عروض التجارة ، ويشمل العبد والجارية" ، المغني (٢/٢٥٨) ، وانظر : فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٥٠) ، توضيح الأحكام (٣/٣٤) ، فقه الزكاة (١/٢٠٠) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (٢/٤٢٠) .

(٣) هو معاذ بن جبل أبو عبدالرحمن الأنصاري الخزرجي المدني البصري ، من أعيان الصحابة ، وإليه المنتهى في العلم والفتوى والحفظ والقرآن ، شهد العقبة وبدراً ، بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن بعد غزوة تبوك ، مات سنة ١٨ هـ ، وقيل : سنة ١٧ هـ في طاعون عمواس .  
انظر : الاستيعاب (٣/٣٣٥) ، الإصابة (٣/٤٠٦) .



---

---

من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر<sup>(١)</sup> (٢) .

قال ابن عثيمين - رحمه الله - : " النبي ﷺ كان يبعث السعاة إلى أهل المواشي ، فيأخذون الزكاة مما يجدون ، مع أن المواشي فيها الصغار والكبار ، ولا يستفصل متى ولدت؟ بل يحسبونها ويخرجونها حسب رؤوسها"<sup>(٣)</sup> .

(٢) ما روي عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - من اعتدادهم بالصغار من بهيمة الأنعام من غير حساب حول خاص لها ، كقول عمر رضي الله عنه لساعيه : اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده ولا تأخذها<sup>(٤)</sup> .

---


(١) معافر : بفتح الميم ، على زنة مساجد ، وهو حي في اليمن ، وإليهم تنسب الثياب المعافرية ، والمراد هنا الثياب المعافرية . انظر : النهاية (٣/ ٢٦٢) ، لسان العرب (٤/ ٥٩٠) ، نيل الأوطار (٤/ ١٩٢) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة برقم (١٥٧٨) ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر برقم (٢٤٥٠) ، والترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر برقم (٦٢٣) ، واللفظ له ، وابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر برقم (١٨٠٣) ، وأحمد (٥/ ٢٣٠) برقم (٢٢٠٦٦) .

قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣٤٥) : " وقال ابن القطان : هو على الاحتمال وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور . وقال ابن عبد البر في التمهيد : إسناده متصل صحيح ثابت " .  
وصحح الحديث الألباني في حكمه على السنن .

(٣) الشرح الممتع (٦/ ١٩) ، وانظر : فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٥١) .

(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة ، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة برقم (٦٠١) ، والبيهقي في كتاب الزكاة ، باب السن التي تؤخذ في الغنم برقم (٧٠٩٣) ، والشافعي في مسنده في كتاب الزكاة (١/ ٩٠) برقم (٤٠١) ، واللفظ له . وقواه الحافظ في التلخيص (٢/ ١٥٤) .



وقول علي عليه السلام: "عد الصغار مع الكبار"<sup>(١)</sup>.

"ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة"<sup>(٢)</sup>.

(٣) المشقة والخرج الحاصلان بإفراد كل تابع بحول مستقل عن أصله ، لاسيما مع اختلاف وقت ولادة السائمة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة - رحمه الله - : "ولأن إفراده بالحول يفضي إلى تشقيص الواجب في السائمة واختلاف أوقات الواجب ، والحاجة إلى ضبط مواقيت التملك ومعرفة قدر الواجب في كل جزء ملكه ، ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراج ، ثم يتكرر ذلك في كل حول ووقت ، وهذا خرج مدفوع بقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

(٤) ومن النظر فإن النماء تابع لأصله في الملك ، فيتبعه في الحول في الزكاة<sup>(٦)</sup>.

(١) لم أجد هذا الأثر في دواوين السنة ، قال ابن الملقن : "ولم يعزه النووي في شرحه ولا المنذري في تحريجه ، وأورده الماوردي في حاويه مرفوعاً" . البدر المنير (٤٧٥ / ٥) .


(٢) المبدع (٣٠٣ / ٢) ، وانظر : كشاف القناع (١٧٧ / ٢) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (٤٢٠ / ٢ ، ٥١٧ ، ٥١٧) ، المبدع (٣٠٣ / ٢) ، شرح منتهى الإرادات (٣٩٥ / ١) ، فتح ذي الجلال والإكرام (٥١ / ٣) .

(٤) سورة الحج ، الآية : (٧٨) .

(٥) المغني (٢٥٩ / ٢) .

(٦) انظر : شرح الزركشي (٥١٧ / ٢) ، الشرح الممتع (١٩ / ٦) .



### المطلب الثالث : الخلاف في الضابط :

لا خلاف بين الحنابلة في كون حول النماء حول الأصل إذا كان الأصل قد بلغ نصاباً ، حيث يكون النماء هنا متولداً من نصاب .

وأما إذا كان الأصل لم يبلغ نصاباً ثم نمت فبلغ نصاباً فقد وقع الخلاف في حول الأصل وحول النماء في هذه الحالة ، كمن ملك أقل من أربعين شاة في أول العام ثم توالدت فبلغت أربعين شاة في وسطه ، فمتى يبدأ حول الأصل؟ ومتى يبدأ حول النماء؟


فالمذهب وما عليه جماهير الأصحاب أن حول الأصل يبدأ من حين كمال النصاب ، وكذلك فإن حول النماء حول الأصل مطلقاً ، وهو الأقرب<sup>(١)</sup> .

وروي عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن حول الأصل يبدأ من حين ملك الأمات ، وكذلك حول التناج ، فمن ملك أقل من أربعين شاة فحال عليها الحول وهي أربعون فأكثر وجب إخراج زكاتها حينها ، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ، وخص بعضهم هذه الرواية في الماشية ، وطردها بعضهم في ربح التجارة أيضاً<sup>(٢)</sup> .

وقيل : بل حول التناج يبدأ منذ أن تبلغ الأمات نصاباً ، وحول الأمات يبدأ

(١) انظر : المغني (٢/٢٥٨) ، المستوعب (١/٣٤١) ، الفروع (٢/٢٦٣) ، الإنصاف (٣/٣١) ، كشف القناع (٢/١٧٧) ، شرح منتهى الإرادات (١/٣٩٥) .

(٢) انظر : المستوعب (١/٣٤١) ، مجموع الفتاوى (٢٥/٤٩) ، المبدع (٢/٣٠٣) ، الإنصاف (٣/٣١) ، القواعد ، ابن رجب (٣٠) .



منذ ملكهن<sup>(١)</sup> .

ومن قال بهذا القول فقد ألغى تبعية النماء للأصل في الحول هنا .

### المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

(١) حول ربح التجارة حول أصل المال إذا كان نصاباً ، فيضم إليه عند إخراج الزكاة<sup>(٢)</sup> .

(٢) من ملك نصاباً من بهيمة الأنعام فتوالدت في أثناء الحول ، فإن حول التاج حول الأصل ، يحسب معه بعد مضي الحول عند إخراج الزكاة<sup>(٣)</sup> .

(٣) من عجل الزكاة عن نماء النصاب قبل وجوده فإن ذلك يجزئه ، لأن حول النماء حول الأصل ، لاسيما إذا كان النماء لا يبلغ نصاباً فهو يتبع النصاب في الوجوب<sup>(٤)</sup> .

(٤) من كان عنده نصاب من بهيمة الأنعام فولدت فيه الأمات ثم ماتت وبقي نصاب من الصغار ، فإن حولها حول أصلها وتؤخذ الزكاة منها<sup>(٥)</sup> .


(١) انظر : الإنصاف (٣/ ٣١) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (٢/ ٤٢٠ ، ٥١٧) ، المغني (٢/ ٢٥٨) ، الفروع (٢/ ٢٦٣) ، المبدع (٢/ ٣٠٣) ، كشاف القناع (٢/ ١٧٧) ، الاستغناء في الفرق والاستثناء (٢/ ٤٨٥) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (٢/ ٤٢٠) ، المغني (٢/ ٢٥٨) ، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٨) ، الفروع (٢/ ٢٦٣) ، الإنصاف (٣/ ٣٠) ، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٩٥) .

(٤) انظر : الفروع (٢/ ٤٣٤) ، القواعد ، ابن رجب (٣٠) .

(٥) انظر : كشاف القناع (٢/ ١٩٢) .




---

---

(٥) من اشترى عروض تجارة بثمان يبلغ نصاباً ، وعند تمام الحول بلغت قيمتها نصابين ، فيزكي عن قيمتها الجديدة ولو لم ترتفع القيمة إلا في آخر الحول ؛ لأن حول هذا الربح حول الأصل<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : المغني (٢/٢٥٨) ، الشرح الممتع (٦/١٩ ، ١٤٦) .



## الضابط السابع لا تجب الزكاة إلا في مال نام<sup>(١)</sup>

### المطلب الأول : شرح الضابط :

المراد بالضابط تحديد المال الذي تجب فيه الزكاة ، وهو ما وجدت فيه صفة النماء بالفعل أو بالقوة<sup>(٢)</sup> ، بمعنى أن يكون المال نامياً بنفسه أو قابلاً لأن ينميه مالكة ، أما إن لم يكن كذلك فلا زكاة فيه ، قال الزركشي - رحمه الله - : "إذ الزكاة وجبت في مقابلة الانتفاع بالنماء حقيقة أو مظنة ، بدليل أنها لا تجب إلا في مال نام"<sup>(٣)</sup> . وهذا الضابط يجمع شتات أنواع الأموال الزكوية مما جاء النص به أو ألحق به ، ويعين على استبعاد بعض الأموال المختلف في وجوب الزكاة فيها حيث تخلف هذا الوصف عنها .


ويبين الماوردي - رحمه الله - أنواع الأموال باعتبار نائها في تقسيم بديع حيث

---

(١) انظر : شرح الزركشي (٢/٥٢١) ، الكافي (١/٢٨٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٥) ، المغني (٢/١٩٥ ، ٢٩٩ ، ٣٣٧ ، ٣٤٥) ، الفروع (٢/٣٤١) ، المبدع (٢/٢٩٨ ، ٣٧٨) ، شرح منتهى الإرادات (١/٣٩٤) ، كشاف القناع (٢/١٧٧ ، ٢٢٢ ، ٢٤٠) ، مطالب أولي النهى (٢/٢٠ ، ٩٦) ، المختارات الجلية ، السعدي (١٣١) ، قواطع الأدلة (٢/٢٩٦) ، تخريج الفروع على الأصول (١١٥) ، الفروق ، القرافي (٢/١٩٥) ، غمز عيون البصائر (٤/١٧٥) ، شرح فتح القدير (٢/١٦٦) ، الحاوي الكبير (٣/٨٨ ، ٢٧٤) ، أسنى المطالب (١/٣٧٨) ، مغني المحتاج (١/٤٠٩) ، أحكام القرآن ، الجصاص (٥/٤٤) ، مرقاة المفاتيح (٤/٢٧٨) ، فقه الزكاة ، د. القرضاوي (١/١٧٣) .

(٢) انظر تعريف النماء ، ص : ٢٦١ .

(٣) شرح الزركشي (٢/٥٢١) ، وانظر : المبدع (٢/٢٩٨) .




يقول: "الأموال على ثلاثة أضرب: مال نام بنفسه، ومال مرصد للنماء، ومال غير نام بنفسه، فأما المال النامي بنفسه فمثل المواشي والمعادن والزرع والشجار، وأما المرصد للنماء والمعد له فمثل الدراهم والدنانير وعروض التجارات، والفرق بين هذين المالين أن النماء فيما هو نام بنفسه تابع للملك لا للعمل، والنماء فيما كان مرصداً للنماء تابع للعمل والتقلب لا للملك... وأما الذي ليس بنام في نفسه ولا مرصداً للنماء فهو كل مال كان معداً للقتية كالعبد المعد للخدمة والدابة المعدة للركوب والثوب المعد للبس، فأما ما لا يرصد للنماء ولا هو نام في نفسه فلا زكاة فيه إجمالاً... وأما المال النامي بنفسه فينقسم قسمين: قسم يتكامل نهاؤه بوجوده، وقسم لا يتكامل نهاؤه إلا بمضي مدة بعد وجوده، فأما ما يتكامل نهاؤه بوجوده فمثل الزرع والثمرة فلا يعتبر فيه الحول إجمالاً... وما لا يتكامل نهاؤه إلا بمضي مدة بعد وجوده فمثل المواشي، والحكم فيها وفيما أرصد للنماء مثل الدراهم والدنانير وعروض التجارات واحد، لا زكاة في شيء منها حتى يحول عليه الحول"<sup>(١)</sup>.

وتقييد المال الزكوي بنمائه له ارتباط بكون الزكاة مواساة<sup>(٢)</sup>، يوضح ذلك ابن الهمام<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - بقوله: "إن المقصود من شرعية الزكاة - مع المقصود الأصلي

(١) الحاوي الكبير (٣/٨٨).

(٢) انظر ضابط: (الزكاة مواساة) ص: ٢٢٨.

(٣) هو محمد عبدالواحد بن عبدالحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام، ولد سنة ٧٩٠هـ، من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم، كان أبوه قاضياً في تركيا، ثم ولي القضاء بالإسكندرية، فولد ابنه محمد ونشأ فيها وأقام بالقاهرة، كان معظماً عند أرباب الدولة، اشتهر بكتابه القيم (فتح القدير) =



---

---

من الابتلاء - هو مواساة الفقراء على وجه لا يصير هو فقيراً ، بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير ، والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلاً يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرر السنين ، خصوصاً مع الحاجة إلى الإنفاق"<sup>(١)</sup> .

ومن نظر في كلام كثير من الفقهاء في هذا الباب وجدهم يتفقون على اعتبار معنى النماء في الأموال الزكوية ، فهو إما علة لوجوب الزكاة في ذلك المال أو شرط له<sup>(٢)</sup> .

ومما يؤيد كون النماء علة لوجوب الزكاة في المال قول القرافي - رحمه الله - :  
"وقياس الدلالة ما كانت العلة فيه دالة على الحكم غير موجبة له ، أي ما يكون الحكم فيه لعل مستنبطة يجوز أن يترتب الحكم عليها في الفرع ويجوز أن يتخلف ، وهذا أضعف من الأول [يعني قياس العلة] ، وهو غالب أنواع الأقيسة كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مال نام"<sup>(٣)</sup> .

---


= وهو حاشية على الهداية ، توفي سنة ٨٦١هـ .

انظر : الجواهر المضية (٢/٨٦) ، الأعلام (٦/٢٥٥) .

(١) فتح القدير (٢/١٥٥) ، وانظر : الكافي (١/٢٨٣) شرح منتهى الإرادات (١/٣٩٤) .

(٢) وقد اعتبر د. القرضاوي - وفقه الله - النماء شرطاً لوجوب الزكاة في المال في بعض المواضع ، وعلة في مواضع أخرى ، انظر : فقه الزكاة (١/١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٨٢) ، ولعل مراده أنه علة وليس شرطاً على اصطلاح الأصوليين .

(٣) الفروق (٢/١٩٥) ، وانظر : تخريج الفروع على الأصول (١١٥) ، إعانة الطالبين (٢/١٧٦) .



## المطلب الثاني : أدلة الضابط :

أولاً : الأدلة على عدم وجوب الزكاة في أموال غير نامية :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة " <sup>(١)</sup> .

فذكر النبي صلى الله عليه وسلم العبد والفرس تنبيهاً على ما كان في حكمهما من الأموال غير النامية بنفسها ولا المعدة للنماء ، وإنما هي معدة للقنية والاستعمال والزينة ونحو ذلك <sup>(٢)</sup> .

(٢) عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " <sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة : دل الحديث على عدم وجوب الزكاة في المال قبل مضي الحول ، ويؤخذ من ذلك أن اشتراط الحول لوجوب الزكاة نظراً لكونه مظنة النماء في المال القابل له .


قال ابن قدامة - رحمه الله - : " ولأن الزكاة إنما تجب في حال تام ، فيعتبر له حول يكمل النماء فيه وتحصل الفائدة منه فيواسي من نمائه " <sup>(٤)</sup> .

(١) سبق تخريجه ص : ٢٣٠ .

(٢) انظر : الكافي (٢٨٣ / ١) ، الحاوي الكبير (٨٨ / ٣) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة برقم (١٥٧٣) ، واللفظ له ، وابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب من استفاد مالاً برقم (١٧٩٢) ، والبيهقي في كتاب الزكاة ، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول برقم (٧٠٦٥) . وصححه الألباني في تعليقه على السنن .

(٤) الكافي (٢٨٣ / ١) ، وانظر : شرح منتهى الإرادات (٣٩٤ / ١) .



قال الزركشي - رحمه الله - : "إذ الحكمة في اشتراط الحول تكامل النماء ، وهذا قد تكامل نماءؤه [يريد الحب والثمر حين حصاده] ولهذا قلنا لا يشترط الحول للمعدن والركاز والعسل ؛ لأن بوجودها حصل النماء" (١) .

قال السمعاني (٢) - رحمه الله - : "وأما الحول إنما اعتبره الشارع تيسيراً للعباد ، وهذا لأن المال إنما يعتبر سبباً إذا أعد للنماء بسببه من تجارة أو إسامة ، والنمو لا يكون إلا بمدة ، وقام الحول مقام النمو الذي يصير به المال سبباً ، ولما قام مقام السبب تكرر الوجوب بتكرره" (٣) .

(٣) عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ... الحديث وفيه : وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة (٤) .

(١) شرح الزركشي (٢/٤٢٠) .


(٢) هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ، مفسر من العلماء بالحديث ، من أهل مرو ، ولد فيها سنة ٤٢٦ هـ ، كان مفتي خراسان ، قدمه نظام الملك على أقرانه في مرو ، له تفسير السمعاني ، و(الانتصار لأصحاب الحديث) ، توفي في مرو سنة ٤٨٩ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٥٦) ، العبر في خبر من غير (٣/٣٢٨) ، الأعلام (٧/٣٠٣) .

(٣) قواطع الأدلة (٢/٢٩٦) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم برقم (١٤٥٤) ، ويدل أيضاً على اشتراط السوم في بهيمة الأنعام التي تجب فيها الزكاة حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : "في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ..."

رواه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب عقوبة مانع الزكاة برقم (٢٤٤٣) ، وأحمد (٥/٢) برقم (٢٠٠٣٠) .



---

---

فقد أخذ الفقهاء من ذلك اشتراط السوم في بهيمة الأنعام حتى تجب فيها الزكاة ، ومن غير السوم لا يتحقق النماء ، لذا لا تجب الزكاة في المعلوفة ونحوها لأنها لا تقتنى للنماء ، فدل ذلك على اعتبار النماء في المال الزكوي<sup>(١)</sup> .

### ثانياً : الأدلة على وجوب الزكاة في أموال نامية :

دلت النصوص على وجوب الزكاة في الأنعام السائمة وفي الزروع والثمار وفي النقدين وعروض التجارة ، والوصف المشترك بين هذه الأموال كونها نامية بنفسها أو قابلة للنماء<sup>(٢)</sup> .

فاستنبط الفقهاء من ذلك أن هذا الوصف هو العلة في إيجاب الزكاة في الأموال المذكورة<sup>(٣)</sup> .

### المطلب الثالث : الخلاف في الضابط :

اتفق الحنابلة على ذكر النماء وتأثيره في إيجاب الزكاة في المال ، حيث علل كثير منهم وجوب الزكاة في أموال بقيام وصف النماء فيها ، وعللوا عدم وجوبها في أموال أخرى بتخلف وصف النماء عنها<sup>(٤)</sup> .


---

(١) انظر : شرح الزركشي (٣٧٧ / ٢) ، الكافي (٢٨٥ / ١) ، الفروع (٢٧٣ / ٢) ، كشاف القناع (٢٠٩ / ٢) .

(٢) انظر : الكافي (٢٨٣ / ١ ، ٣٠٩) ، المغني (٢٥٨ / ٢) ، شرح منتهى الإرادات (٣٩٤ / ١) .

(٣) قال د. القرضاوي - وفقه الله - : " ولقد اتفق الفقهاء القائلون بتعليل الأحكام الشرعية وهم جمهور الأمة على أن العلة في إيجاب الزكاة في الأموال المذكورة هي نماؤها بالفعل أو بالقوة " . فقه الزكاة (١٧٥ / ١) .

(٤) انظر المراجع في توثيق الضابط ، ص : ٢٦٨ .



## المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

(١) تجب الزكاة في عروض التجارة ؛ لأنها مال نام فتعلقت به الزكاة كالنقدين والسائمة<sup>(١)</sup> .

(٢) لا زكاة في الخيل والبغال والحمير والوحش والرقيق ؛ لأنها غالباً لا تقتنى للنماء بل للزينة والاستعمال ، وكذا كل مال اتخذ للقنية<sup>(٢)</sup> .

(٣) لا تجب الزكاة في المال المغصوب أو الضال أو المسروق أو المجحود ، كما لا تجب في الدين على معسر أو جاحد أو مامل ونحو ذلك ؛ لأن حقيقة النماء ومظنته منتفيتان هنا لعدم القدرة على التصرف<sup>(٣)</sup> .

(٤) لا زكاة في العقار ونحوه لأنه ليس نامياً ولا معداً للنماء إلا إذا كان من عروض تجارة<sup>(٤)</sup> .

(٥) تجب الزكاة في الزروع والثمار لأنها نماء في نفسها تتكامل عند إخراج الزكاة منها ثم تعود في النقص لا في النماء ، فلا تجب فيها زكاة ثانية وإن حال عليها أحوال<sup>(٥)</sup> .

---


(١) انظر : شرح الزركشي (٥١٣/٢) ، الكافي (٣١٥/١) ، المبدع (٣٧٨/٢) ، كشاف القناع (٢/٢٤٠) ، شرح منتهى الإرادات (٤٣٤/١) ، مطالب أولي النهى (٩٦/٥) .

(٢) انظر : الكافي (٢٨٣/١) ، المغني (٣٣٥/٢) ، الفروع (٣٨١/٢) ، كشاف القناع (١٦٧/٢) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (٥٢١-٥٢٢/٢) ، المغني (٣٤٥/٢) ، الفروع (٢٥١/٢) ، المبدع (٢/٢٩٨) ، الإنصاف (٢٢/٣) ، المختارات الجلية (١٣١) ، غمز عيون البصائر (٤/١٧٥) ، مغني المحتاج (٤٠٩/١) .

(٤) انظر : شرح الزركشي (٥٢١/٢) ، الإنصاف (١٦١/٣) ، كشاف القناع (٢/٢٤٣) .

(٥) انظر : المغني (٢/٢٥٨ ، ٢٩٩) ، الفروع (٣٤١/٢) ، المبدع (٣٥٦/٢) ، كشاف القناع =



---


---

(٦) تؤخذ الزكاة من العسل والمعدن والركاز عند وجودها ثم لا تجب فيها زكاة ثانية لعدم إرصادها للنماء ، إلا المعدن من الأثمان فتجب فيه كل حول لأنه مظنة النماء<sup>(١)</sup> .

(٧) لا تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال المباح ؛ لأنه ليس نامياً ولا مرصداً للنماء<sup>(٢)</sup> .

---

= (٢/٢٢٢) ، شرح منتهى الإيرادات (١/٣٩٤) ، الروض المربع (١/٣٧٨) .  
(١) انظر : المغني (٢/٢٥٨) ، كشف القناع (٢/١٧٧) ، الروض المربع (١/٣٧٨) ، مطالب أولي النهى (٢/٢٠) .  
(٢) انظر : المغني (٢/٣٢٢) ، الفروع (٢/٣٤٩) ، الإنصاف (٣/١٣٨) ، كشف القناع (٢/٢٣٤) ، المجموع (٦/٢٣) ، نهاية المحتاج (٣/٩٠) ، إعانة الطالبين (٢/١٥٥) .



---

---

## الضابط الثامن

### الفطرة تتبع النفقة<sup>(١)</sup>

#### المطلب الأول : شرح الضابط :

الفطرة لغة : من الفطر وهو الشق ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِذَا أَلْمَمَاءُ أَنْفَطَرَتْ ﴾<sup>(٢)</sup> ، أي : انشقت ، والفطر اسم من : أفطر الصائم ، ورجل فطير وقوم فطر أي مفطرون<sup>(٣)</sup> .

والفطرة اصطلاحاً : زكاة الفطر ، وقد أضيفت الزكاة إلى الفطر لأنه سبب وجوبها ، وسميت فطرة من باب تسمية المسبب بسببه<sup>(٤)</sup> .

وزكاة الفطر : هي الطعام الذي يجب أن يخرج الإنسان القادر في آخر رمضان ومقداره صاع<sup>(٥)</sup> .

والمراد أن الضابط يقرر التلازم بين النفقة الواجبة على المرء وزكاة الفطر ، فكأن

---


(١) شرح الزركشي (٢/ ٥٤٥) ، وانظر : الكافي (١/ ٣٢٠) ، المغني (٢/ ٣٦٠) ، الفروع (٢/ ٤٠١) ، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣١) ، كشاف القناع (٢/ ٢٤٨) ، الروض المربع (١/ ٣٨٩) ، مطالب أولي النهى (٢/ ١٠٩) ، القواعد ، ابن رجب (٤٧٠) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٤٤) ، الذخيرة (٣/ ١٦٢) ، المهذب (١/ ١٦٤) ، الحاوي الكبير (٣/ ٣٦٠) ، مغني المحتاج (١/ ٤٠٣) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٥٩) ، نيل الأوطار (٤/ ٢٥١) .

(٢) سورة الانفطار ، الآية : (١) .

(٣) انظر : تهذيب اللغة (١٣/ ٢٢٢) ، لسان العرب (٥/ ٥٥) .

(٤) انظر : المغني (٢/ ٣٥١) ، المطلع على أبواب المقنع (١٣٧) ، الشرح الممتع (٦/ ١٤٦) .

(٥) انظر : أنيس الفقهاء (١٣٥) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/ ٢٦٩) .



زكاة الفطر من النفقة الواجبة ، فكل شخص وجبت على المكلف نفقته فإنه يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنه إلا الكافر والجنين .

ويلخص السيوطي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - هذا المعنى بقوله : "من لزمته نفقته لزمته فطرته ، ومن لا فلا"<sup>(٢)</sup> .

ويشترط إسلام من ينفق عليه لوجوب إخراج زكاة الفطر عنه ، فلا تلزم المرء فطرة من يمونه من الكفار ؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين<sup>(٣)</sup> .

ولأن زكاة الفطر طهارة للمخرج عنه في الأصل ، والكافر لا يطهره إلا الإسلام<sup>(٤)</sup> .

والعبرة هنا بوجوب النفقة في الأصل لا بحصولها ، فالزوجة المريضة التي لا تحتاج إلى نفقة ، يلزم زوجها فطرتها ؛ لأن عدم الإنفاق عليها لعدم الحاجة لا لخلل في المقتضي لها ، وكذلك لو ملك عبداً عند غروب الشمس فتلزمه فطرته وإن لم

---


(١) هو جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، إمام حافظ مؤرخ أديب ، ولد سنة ٨٤٩هـ ، له نحو ٦٠٠ مصنف ، منها الكتاب الكبير والرسالة الصغيرة ، نشأ في القاهرة يتيماً ، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس ، فألف أكثر كتبه ، ومن مصنفاته : (الإتقان في علوم القرآن) ، (الأحاديث المنيفة) ، (الأشباه والنظائر) ، (تاريخ الخلفاء) ، وتوفي سنة ٩١١هـ .

انظر : شذرات الذهب (٥١ / ٨) ، معجم المؤلفين (١٢٨ / ٥) .

(٢) الأشباه والنظائر (٤٤٤) .

(٣) رواه مسلم في كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم (٩٨٤) .

(٤) انظر : المغني (٣٥١ / ٢) ، كشاف القناع (٢٤٨ / ٢) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٤٤) ، الذخيرة (١٦٢ / ٣) ، المجموع (٨٥ / ٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٥٩ / ٧) .



---

---

تحصل منه النفقة في الشهر<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثاني : أدلة الضابط :

(١) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد أو رجل أو امرأة ، صغير أو كبير ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير<sup>(٢)</sup> .

(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر أو مملوك صاعاً من طعام . الحديث<sup>(٣)</sup> .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : " ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر " <sup>(٤)</sup> .

دلت هذه الأحاديث على وجوب إخراج زكاة الفطر عن العبد وعن الصغير ، ومعلوم أنها غير مكلفين ، فوجوب الإخراج متعلق بذمة السيد والولي ، والوصف المناسب هنا كونها ممن تجب عليهما النفقة ، فربط الحكم به ، وعليه فتجب فطرة


---

(١) انظر : المغني (٢/٣٦٠) ، كشاف القناع (٢/٢٥١) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك برقم (١٥١١) ، وفيه : عن نافع قال : فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطي عن بني . ومسلم في كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم (٩٨٤) ، واللفظ له .

(٣) رواه مسلم في كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم (٩٨٥) .

(٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه برقم (٩٨٢) .



الزوجة على زوجها ، ويشهد لذلك اقتران وصف (المرأة) أو (الأنثى) بالصغير والعبد<sup>(١)</sup> .


(٤) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : "أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون"<sup>(٢)</sup> .

وهذا يدل على وجوب الفطرة على المنفق ، والعبرة بوجوب المؤنة لا بحصولها ، قال ابن قدامة - رحمه الله - : "بدليل أنه تلزمه فطرة الآبق ولو لم يمنه ، ولو ملك عبداً عند غروب الشمس ، أو تزوج أو ولد له لزمته فطرتهم لوجوب مؤنتهم عليه وإن لم يمنهم ، ولو باع عبده ، أو طلق امرأته ، أو مات أو مات ولده لم تلزمه فطرتهم وإن مانهم ؛ ولأن قوله "ممن تمونون" فعل مضارع فيقتضي الحال أو الاستقبال دون الماضي ، ومن مانه في رمضان إنما وجدت مؤنته في الماضي فلا يدخل في الخبر ، ولو دخل فيه لاقتضى وجوب الفطرة على من مانه ليلة واحدة ، وليس في الخبر ما يقيد بالشهر ولا بغيره ، فالتقييد بمؤنة الشهر تحكم"<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : فتح الباري (٣/٣٦٩) ، طرح الشريب (٤/٥٥) ، نيل الأوطار (٤/٢٥١) .

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الزكاة برقم (١٢) ، والبيهقي في كتاب الزكاة ، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته من أولاده برقم (٧٤٧٤) .

(٣) المغني (٢/٣٦٢) ، وترجيح ابن قدامة - رحمه الله - هذا في مسألة من تبرع بنفقته في رمضان خلاف قول أكثر الأصحاب في المسألة حيث أوجبوا على المتبرع فطرته ، والمعتبر عندهم الإنفاق في جميع الشهر ، وقيل : في آخر ليلة . وانظر : الروض المربع (١/٣٨٩) .



### المطلب الثالث : الخلاف في الضابط :

لم أقف على خلاف بين الحنابلة في إلحاق زكاة الفطر بالنفقة الواجبة في حق المُخْرِج لها<sup>(١)</sup> .

### المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

(١) يجب على السيد إخراج زكاة الفطر عن عييده الحاضرين والغائبين ، سواء كانوا للقنية أو للتجارة ؛ لأنه تلزمه نفقتهم ، والفطرة تتبع النفقة<sup>(٢)</sup> .

(٢) يجب على المكاتب أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه ؛ لأنه تلزمه نفقة نفسه فكذلك فطرتها<sup>(٣)</sup> .

(٣) تجب فطرة العبد المشترك على مواليه ، يقسم بينهم الصاع على قدر حصصهم ؛ لأن الفطرة تتبع النفقة ، والنفقة تقسم بينهم بالحصص<sup>(٤)</sup> .


(١) انظر المراجع في توثيق الضابط ، ص : ٢٧٦ .

(٢) انظر : شرح الزركشي (٢/ ٥٤٥) ، المغني (٢/ ٣٦٠) ، كشاف القناع (٢/ ٥٤٨) ، الذخيرة (٣/ ١٦٢) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (٢/ ٥٤٥) ، حاشية الروض المربع ، ابن قاسم (٣/ ٢٧٧) ، المجموع (٦/ ٨٥) .

(٤) هذه رواية عند أحمد - رحمه الله - وعنه أن على كل واحد صاعاً .

انظر : شرح الزركشي (٢/ ٥٤٥) ، الكافي (١/ ٣٢٠) ، الفروع (٢/ ٤٠١) ، الروض المربع (١/ ٣٨٩) ، الذخيرة (٣/ ١٦٢) .



(٤) يجب على الزوج فطرة زوجته ، وكذلك المطلقة الرجعية ؛ لوجوب النفقة<sup>(١)</sup> .

(٥) تلزم الزوج فطرة زوجته المريضة ونحوها التي لا تحتاج إلى نفقة ؛ لأن عدم الإنفاق عليها لعدم الحاجة ، لا لخلل في المقتضي لها<sup>(٢)</sup> .

(٦) يجب على السيد فطرة زوجة عبده الحرة ؛ لوجوب نفقتها عليه والفطرة تتبعها<sup>(٣)</sup> .

(٧) من لم يفضل من قوت يومه إلا صاع أخرجه عن نفسه ، فإن فضل آخر بدأ بامرأته ثم عبده ثم على الخلاف في ترتيب النفقة بين الولد والوالد والأم<sup>(٤)</sup> .

(٨) لا يجب على الزوج فطرة زوجته الناشز في وقت الوجوب ، وفطرتها على نفسها<sup>(٥)</sup> .

(٩) لا يجب على الزوج فطرة زوجته غير المدخول بها ؛ لأنه لا تلزمه نفقتها فكذلك فطرتها<sup>(٦)</sup> .

(١٠) لا يجب على الزوج فطرة زوجته الصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها ؛

---

(١) انظر: المغني (٣٦٠/٢) ، الفروع (٢٠٠/٢) ، كشاف القناع (٢٤٨/٢) ، الحاوي الكبير (٣٥٥/٣) ، المجموع (٩٤/٦) .


(٢) انظر: المغني (٣٦٠/٢) ، كشاف القناع (٢٥١/٢) .

(٣) انظر: المغني (٣٥٩/٢) ، الفروع (٤٠١/٢) ، كشاف القناع (٢٤٨/٢) .

(٤) انظر: الكافي (٣٢٠/١) ، المغني (٣٦٢/٢) ، الروض المربع (٣٨٩/١) ، المهذب (١٦٤/١) .

(٥) انظر: المغني (٣٦٠/٢) ، كشاف القناع (٢٥١/٢) ، الروض المربع (٣٨٩/١) ، مطالب أولي النهى (١٠٩/٢) .

(٦) انظر: المغني (٣٦٠/٢) ، كشاف القناع (٢٥١/٢) .



لأنه لا تلزمه نفقتها<sup>(١)</sup> .

(١١) لا تلزم الزوج فطرة المطلقة البائن الحامل ، وإن وجبت النفقة ، لأن النفقة للحمل لا لها ، والحمل لا تجب فطرته إجماعاً ، وكذلك الناشز الحامل<sup>(٢)</sup> .

(١٢) لا تجب فطرة الأجير ؛ لأنه لا تجب النفقة عليه ولو شرط الأجير مؤنته ؛ لأن المؤنة حينها من الأجرة لا من النفقة الواجبة التي تتبعها الفطرة<sup>(٣)</sup> .

### المطلب الخامس : مستثنيات الضابط :

يستثنى من التلازم بين الفطرة والنفقة الواجبة ما يلي :

(١) من تجب نفقته من الكفار لا تجب فطرته ؛ لقوله : (من المسلمين)<sup>(٤)</sup> .

---


(١) انظر : المغني (٢/٣٦٠) ، كشاف القناع (٢/٢٥١) ، الروض المربع (١/٣٨٩) ، مطالب أولي النهى (٢/١٠٩) ، المجموع (٦/٩٤) .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات (٣/٢٣١) ، كشاف القناع (٢/٢٥١) ، مطالب أولي النهى (٢/١٠٩) ، القواعد ، ابن رجب (٤٧٠) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٤٤) ، الذخيرة (٣/١٦٢) ، المجموع (٦/٩٤) .

(٣) انظر : المغني (٢/٣٦٠) ، الروض المربع (١/٣٨٩) ، الذخيرة (٣/١٦٢) .

(٤) كما في حديث ابن عمر ، انظر : ص : ٢٧٨ .

وانظر : كشاف القناع (٢/٢٤٨) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٤٤) ، الذخيرة (٣/١٦٢) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٥٩) .



---

---


(٢) الجنين تجب نفقته ولا تجب فطرته ، كما في البائن الحامل والناشز الحامل<sup>(١)</sup> ، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على عدم وجوب الفطرة عن الجنين<sup>(٢)</sup> ؛ ولأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم ؛ ولأن هذا حكم من أحكام الدنيا فلم يتعلق به كبقية الأحكام<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر : كشف القناع (٢/٢٥١) ، القواعد ، ابن رجب (٤٧٠) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٤٤) .

(٢) انظر : الإجماع (٤٥) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (٢/٥٤٧) ، المغني (٢/٣٦٦) ، الروض المربع (١/٣٨٩) .



## الضابط التاسع

### زكاة الفطر أكد وجوباً من زكاة المال<sup>(١)</sup>

#### المطلب الأول : شرح الضابط :

زكاة الفطر<sup>(٢)</sup> واجبة بالنص والإجماع<sup>(٣)</sup> .

وتفارق زكاة المال بكونها متعلقة بالبدن لا بالمال ، قال الزركشي - رحمه الله - :  
"إذ هي زكاة بدن وتلك زكاة مال"<sup>(٤)</sup> .

قال الشوكاني - رحمه الله - : "وجوب الفطرة متعلق بالأبدان والزكاة بالأموال"<sup>(٥)</sup> .

"قال مالك : وإنما هي زكاة الأبدان"<sup>(٦)</sup> .

وتعلق زكاة الفطر بالبدن طهرة له جعلها أكد من زكاة المال ، إذ لا يشترط لها ما

---

(١) شرح الزركشي (٢/٥٤٨) ، وانظر : المغني (٢/٣٦٦) ، المبدع (٢/٣٩٢) ، شرح منتهى الإيرادات (١/٤٣٨) ، كشف القناع (٢/٢٥١) ، مطالب أولي النهى (٢/١٠٥) .

(٢) انظر تعريفها ، ص : ٢٧٦ .


(٣) كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الآتي في الأدلة ، وقد حكى ابن المنذر وابن قدامة - رحمهما الله - الإجماع على وجوبها ، انظر : الإجماع (٤٥) ، المغني (٢/٣٥١) .

(٤) شرح الزركشي (٢/٥٤٨) .

(٥) نيل الأوطار (٤/٢٥٧) .

(٦) التمهيد (١٤/٣٢٨) .

وانظر : المغني (٢/٣٣٨ ، ٣٦٦) ، المبدع (٢/٣٩٢) ، كشف القناع (٢/٢٥١) ، الشرح الممتع (٦/١٤٩) ، إعانة الطالبين (٢/١٧٥) .



---

---

يشترط لوجوب زكاة المال إلا الإسلام ، كما أنها تجب في ذمة المكلف عمن وجبت عليه نفقتهم ، فكان العذر فيها أضيقت منه في زكاة المال ، والله أعلم .

### المطلب الثاني : أدلة الضابط :

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد أو رجل أو امرأة ، صغير أو كبير صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير<sup>(١)</sup> .


فدل الحديث على وجوبها على كل مسلم قادر على إخراجها ولو كان فقيراً لا يملك نصاباً فضلاً عن مضي الحول على ملكه ، ودل على وجوبها في ذمته عن كل من تحته ممن وجبت عليه نفقتهم وإن كانوا غير مكلفين ، ولا تجب مثل هذه الأحكام في زكاة المال ، فدل على أن زكاة الفطر أكد .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : "لأنها أكد وجوباً ، بدليل وجوبها على الفقير ، وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها ، ووجوب تحملها عمن وجبت نفقته على غيره ، ولا تتعلق بقدر من المال ، فجرت مجرى النفقة"<sup>(٢)</sup> .

---

(١) سبق تخريجه ص : ٢٧٨ .

(٢) المغني (٢/٣٦٦) .



## المطلب الثالث : الخلاف في الضابط :

لم أقف على من ذكر هذا الضابط بصيغة التفضيل (أكد) سوى ابن قدامة  
والزركشي رحمهما الله<sup>(١)</sup> .

وعلل به بعضهم بصيغة المصدر فقالوا : (لتأكدها) من غير إشارة إلى تفضيل  
تأكدها على زكاة المال<sup>(٢)</sup> .

لكن الحنابلة متفقون في الجملة على أحكام تطبيقات الضابط إلا في مسألة  
منع الدين من وجوب زكاة الفطر إن كان مثل ما في يده أو أكثر منه .  
فالمذهب والمنصوص عليه واختيار أكثر الأصحاب التفريق بين المطالبة  
وعدمها ، فيمنع الدين وجوب زكاة الفطر مع المطالبة به ، ولا يمنع إن لم تحصل  
مطالبة<sup>(٣)</sup> .

وروي عن أحمد - رحمه الله - أنه لا يمنع مطلقاً، واختاره ابن عقيل رحمه الله<sup>(٤)</sup> .  
وروي عن أحمد - رحمه الله - أنه يمنع مطلقاً<sup>(٥)</sup> .


(١) انظر : المغني (٣٦٦/٢) ، شرح الزركشي (٥٤٨/٢) .

(٢) انظر : المبدع (٣٩٢/٢) ، كشاف القناع (٢٥١/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٤٣٨/١) ، مطالب  
أولي النهي (١٠٥/٢) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (٥٤٨/٢) ، الكافي (٣٢٠/١) ، المبدع (٣٩٢/٢) ، الإنصاف (١٧٦/٣) ،  
كشاف القناع (٢٥١/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٤٣٨/١) .

(٤) انظر : شرح الزركشي (٥٤٨/٢) ، المبدع (٣٩٢/٢) ، الإنصاف (١٧٦/٣) ، ورجحه ابن عثيمين  
- رحمه الله - في الشرح الممتع (١٥٣/٦) .

(٥) انظر : المبدع (٣٩٢/٢) ، الإنصاف (١٧٦/٣) .



## المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

(١) من كان في يده ما يكفي لإخراج زكاة الفطر وعليه دين مثله ، لزمه أن يخرج زكاة الفطر إلا أن يكون مطالباً به ، فعليه قضاء الدين ولا زكاة عليه ، وأما زكاة المال فإن الدين المنقص للنصاب فيها يمنع وجوب الزكاة ولو لم تحصل مطالبة<sup>(١)</sup> .

(٢) تجب زكاة الفطر على كل مسلم قدر على إخراجها حتى الفقير ، إذ لا يعتبر في وجوبها نصاب ، بخلاف زكاة المال<sup>(٢)</sup> .

(٣) لا يشترط لزكاة الفطر مضي مدة على الملك ، ويشترط في زكاة المال مضي الحول غالباً<sup>(٣)</sup> .

(٤) يجب تحمل زكاة الفطر عمن وجبت عليه نفقته، ولا يجب مثل ذلك في زكاة المال<sup>(٤)</sup> .


---

(١) انظر : شرح الزركشي (٥٤٨/٢) ، المغني (٣٦٦/٢) ، المبدع (٣٩٢/٢) ، الإنصاف (١٧٦/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٤٣٨/١) ، الروض المربع (٣٨٨/١) ، مطالب أولي النهى (١٠٥/٢) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٥٢٢) ، إعانة الطالبين (١٧٥/٢) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (٥٤٨/٢) ، الكافي (٣٢٠/١) ، المغني (٣٦٦/٢) ، المبدع (٣٩٢/٢) ، كشاف القناع (٢٥١/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٤٣٨/١) ، مطالب أولي النهى (١٠٥/٢) ، التمهيد (٣٢٨/١٤) .

(٣) انظر : الكافي (٣٢٠/١) .

(٤) انظر : المغني (٣٦٦/٢) ، الفروع (٤٠١/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٤٣١/١) .




---

---

## الفصل الخامس الضوابط الفقهية من كتاب الصيام

وفيه ضابط واحد :

كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره .



## الضابط

### كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره<sup>(١)</sup>


#### المطلب الأول : شرح الضابط :

المراد بالضابط أن المفطرات لا تفسد الصوم إذا كانت بغير اختيار من الإنسان ، ولا يلزم من فعلها قضاء ذلك اليوم ولا كفارة ولا إثم . وهذا يشمل المفطرات كلها حتى الجماع ؛ لعدم الدليل على تخصيصه هنا ، والرجل والمرأة في ذلك سواء .

وعدم القصد يظهر في عدة أمور ، أبرزها :

- ١ - النسيان ، كمن أكل ناسياً صومه .
- ٢ - الإكراه ، سواء أكره الصائم على الفعل حتى فعله ، أو فعل به كأن صب في حلقه ماء ونحو ذلك .
- ٣ - الجهل سواء كان جهلاً بالحكم أو بالحال ، والجهل بالحكم كمن استقاء جاهلاً أن القيء مفطر ، والجهل بالحال كمن شرب ظاناً بقاء الليل والفجر طالع ، ويسميه بعضهم الخطأ .
- ٤ - غلبة ما يشق الاحتراز منه أو ما لا يمكن دفعه ، كدفع القيء ، وتطاير الغبار إلى الحلق ونحو ذلك .

(١) شرح الزركشي (٥٩٢/٢) ، وانظر : المغني (٢٦/٣) ، تهذيب السنن (٣٦٧/٦) ، الفروع (٥٧/٣) ، المبدع (٣٣/٣) ، الإنصاف (٣١٢/٣) ، القواعد والفوائد الأصولية ، البعلي (٤١) ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في العبادات ، د. الصواط (١٠٤٤/٣) .



والحاصل أن القصد شرط لفساد الصوم ، وكل مفطر وقع من الصائم بغير اختياره فإنه لا يفسد الصوم ، ولا يترتب عليه شيء<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثاني : أدلة الضابط :

(١) قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۗ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۗ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال النبي ﷺ : " قال الله قد فعلت"<sup>(٣)</sup> .

وذلك يدل على أن المخطئ والناسي لا يؤاخذان بفعلها ويقاس عليهما كل من صدر منه فعل بغير قصده ، وعدم المؤاخذة يشمل عدم الإثم وعدم بطلان الصوم ، قال ابن القيم - رحمه الله - : " وإذا ثبت أنه غير آثم فلم يفعل في صومه محرماً ، فلم يبطل صومه ، وهذا محض القياس"<sup>(٤)</sup> .

(٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : " إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"<sup>(٥)</sup> .


(١) انظر : شرح الزركشي (٢/ ٥٨٢ - ٥٨٤) ، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦٩ - ٥٧٣) ، إعلام الموقعين (٢/ ٥٠) ، حاشية الروض المربع ، ابن قاسم (٣/ ٤٠٠) ، الشرح الممتع (٦/ ٤٠٤) ، المجموع (٦/ ٣٣٤ - ٣٣٥) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : (٢٨٦) .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق برقم (١٢٦) .

(٤) إعلام الموقعين (٢/ ٥٠) .

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي برقم (٢٠٤٥) ، واللفظ له ، =



قال ابن تيمية - رحمه الله - : " والأصل الذي دل عليه الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً ناسياً لم يكن قد فعل منهياً عنه ، فلا يبطل بذلك شيء من العبادات ، ولا فرق بين الوطء وغيره ، سواء كان في إحرام أو صيام" (١) .  
ويقاس على النسيان والإكراه والخطأ كل ما لم يقصده المكلف .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه" (٢) .

قال الزركشي - رحمه الله - : " وفيه دليلان : أحدهما أنه قال : " فليتم صومه " فافتضى أن ثم صوماً يتم ، والثاني قوله : " فإنما أطعمه الله وسقاه " فأضاف الفعل إلى الرب سبحانه وتعالى ، فدل على أنه لا أثر لذلك الفعل بالنسبة إليه" (٣) .

قال ابن تيمية - رحمه الله - : " فأضاف إطعامه وإسقاؤه إلى الله ؛ لأنه لم يتعمد ذلك ولم يقصده ، وما يكون مضافاً إلى الله لا ينهى عنه العبد ، فإنما ينهى عن فعله ، والأفعال التي ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف ، ففعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير ونحو ذلك" (٤) .

= والبيهقي في كتاب الحدود ، باب في المستكره برقم (٢٦١٣) .


وقد أعل الحديث بالانقطاع لكن صححه الألباني لطره كما في إرواء الغليل (٢/٢٩١) .

(١) مجموع الفتاوى (٥٧٣/٢٠) ، وانظر : شرح الزركشي (٢/٥٨٣) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً برقم (١٩٣٣) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر برقم (١١٥٥) ، واللفظ له .

(٣) شرح الزركشي (٢/٥٨٤) .

(٤) مجموع الفتاوى (٥٧١/٢٠) ، وانظر : شرح الزركشي (٢/٥٨٤) ، إعلام الموقعين (٢/٥١) ، المختارات الجلية (١٣٧) ، المجموع (٦/٣٣٤) .



---

---

ويُقاس على الأكل والشرب باقي المفطرات بجامع عدم القصد .

قال الزركشي - رحمه الله - : " وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب قسنا عليه ما عداه ؛ لأنه في معناه " (١) .

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء " (٢) .

قال الزركشي - رحمه الله - : " نفى ﷺ القضاء لسبق القيء لانتفاء الاختيار ، فيلحق به ما في معناه " (٣) .

قال النووي - رحمه الله - : " فدل على أن كل ما حصل بغير اختياره لم يجب به القضاء " (٤) .

والمراد أن الحديث يدل على اعتبار القصد في إفساد القيء للصوم ، فيُقاس عليه باقي المفطرات في اعتبار القصد لإفساد الصوم .

---


(١) شرح الزركشي (٢/٥٨٤) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم ، باب الصائم يستقيء عامداً برقم (٢٣٨٠) ، وابن ماجه في كتاب الصيام ، باب ما جاء في الصائم بقيء برقم (١٦٧٦) ، واللفظ لهما ، والترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً برقم (٧٢٠) ، وأحمد (٢/٤٩٨) برقم (١٠٤٦٨) .

قال الترمذي : " حسن غريب " ، وصححه الألباني في حكمه على السنن وفي السلسلة (٢/٤٩٧) برقم (٩٢٣) .

(٣) شرح الزركشي (٢/٥٨٣) .

(٤) المجموع (٦/٣٣٤) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٢٠/٥٧١) ، إعلام الموقعين (٢/٥١) .



### المطلب الثالث : الخلاف في الضابط :

لا نزاع في المذهب على الأخذ بالضابط في جميع المفطرات إلا الجماع ، فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في حكم وطء الناسي والمكره والمخطيء كمن جامع يظن أن الفجر لم يطلع وقد طلع . فالمشهور عند أحمد وظاهر المذهب والمختار لأكثر أصحابه في المسائل الثلاث أنه يجب القضاء والكفارة<sup>(١)</sup> .

وروي عنه وجوب القضاء دون الكفارة<sup>(٢)</sup> .

وعنه : أن كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا كفارة<sup>(٣)</sup> .

واختار هذا القول ابن عقيل وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله<sup>(٤)</sup> .

قال ابن مفلح - رحمه الله - : "قال الأصحاب : وهذا يدل على إسقاط القضاء مع الإكراه والنسيان ، قال ابن عقيل في مفرداته : الصحيح في الأكل والوطء إذا غلب عليهما لا يفسدان ، فأنا أخرج في الوطء رواية من الأكل ، وفي


---

(١) انظر : شرح الزركشي (٢/٥٩٢-٥٩٣) ، المغني (٣/٢٦) ، الفروع (٣/٥٧) ، المبدع (٣/٣١) ، الإنصاف (٣/٣١٢-٣١٣) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (٢/٥٩٢-٥٩٣) ، الفروع (٣/٥٧) ، المبدع (٣/٣١-٣٣) ، الإنصاف (٣/٣١٢-٣١٣) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (٢/٥٩٢) ، المغني (٣/٢٦) ، المبدع (٣/٣١) ، الإنصاف (٣/٣١٢) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/٥٧٣) ، (٢٥/٢٢٨) ، إعلام الموقعين (٢/٥٠) ، الفروع (٣/٥٧) ، ورجحه السعدي - رحمه الله - في المختارات الجليلة (١٣٧) ، وابن عثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع (٦/٤٠٤) .



الأكل رواية من الوطء" (١).

وروي عن أحمد التوقف في حكم وطء الناسي (٢).

### المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

(١) من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسياً فلا إثم عليه ولا قضاء (٣).


(٢) من أخطأ فأكل يظن بقاء الليل فتبين أن الفجر قد طلع ، فإنه لا يفطر بذلك (٤).

(٣) إذا احتلم الصائم في منامه لم يفطر بذلك ، ولو استمنى باختياره أفطر (٥).

(٤) من غلبه القيء لم يفسد صومه بذلك ، ومن استدعى القيء أفطر (٦).


(٥) لو صب في حلق الصائم ماء ، أو طار إلى حلقه ذباب أو طحين أو غبار فإن صومه صحيح (٧).

- (١) الفروع (٥٧/٣) ، وانظر : المبدع (٣٣/٣) ، الإنصاف (٣١٢/٣) .
- (٢) انظر : شرح الزركشي (٥٩٣/٢) ، المغني (٢٦/٣) .
- (٣) انظر : شرح الزركشي (٥٨٤/٢ ، ٥٩٣) ، المغني (٢٣/٣) ، المستوعب (٤٠٩/١) ، مجموع الفتاوى (٥٦٩/٢٠) ، المبدع (٣٠/٣) ، الروض المربع (٤٢٢/١) .
- (٤) انظر : المغني (٣٥/٣) ، مجموع الفتاوى (٢٢٨/٢٥) ، إعلام الموقعين (٥١/٢) ، كشف القناع (٣٢٢/٢) .
- (٥) انظر : مجموع الفتاوى (٥٧١/٢٠) ، إعلام الموقعين (٥١/٢) ، الروض المربع (٤٢٢/١) ، مطالب أولي النهى (١٩٤/٢) ، المجموع (٣٣٣/٦) .
- (٦) انظر : شرح الزركشي (٥٨٢/٢) ، مجموع الفتاوى (٥٧١/٢٠) ، تهذيب السنن (٣٦٧/٦) ، الروض المربع (٤٢٢/١) ، مطالب أولي النهى (١٩٤/٢) .
- (٧) انظر : شرح الزركشي (٥٨٢/٢) ، المغني (٢٨/٣) ، المبدع (٣٣/٣) ، الروض المربع (٤٢٢/١) ، شرح منتهى الإرادات (٤٨٢/١) .



- 
- 
- (٦) من نظر ولم يكرر النظر فأمنى فصومه صحيح ؛ لعدم إمكان التحرز من النظرة الأولى<sup>(١)</sup> .
- (٧) لو تضمنض الصائم أو استنشق فسبق الماء إلى جوفه فإنه لا يفطر بذلك<sup>(٢)</sup> .
- (٨) من جامع في نهار رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة<sup>(٣)</sup> .
- (٩) من جامع في نهار رمضان مخطئاً فلا قضاء عليه ولا كفارة ، كمن ظن أن الفجر لم يطلع وهو طالع<sup>(٤)</sup> .
- (١٠) من أكره على الجماع في نهار رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة ، رجلاً كان أو امرأة<sup>(٥)</sup> .
- (١١) إذا جامع الرجل المرأة وهي نائمة فلا قضاء عليها ولا كفارة ، وكذا من جامع وهو نائم<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) انظر: شرح الزركشي (٥٨٢/٢) ، المغني (٢١/٣) ، كشاف القناع (٣١٩/٢) ، شرح منتهى الإيرادات (٤٨١/١) .
- (٢) انظر: المغني (١٧/٣) ، كشاف القناع (٣٢١/٢) ، شرح منتهى الإيرادات (٤٨٢/١) .
- (٣) انظر: شرح الزركشي (٥٩٢/٢) ، مجموع الفتاوى (٥٧٣/٢٠) ، الفروع (٥٧/٣) ، إعلام الموقعين (٥٠/٢) ، المختارات الجليلة (١٣٧) ، الشرح الممتع (٤٠٤/٦) ، المجموع (٣٣٤/٦) ، سبل السلام (١٦٠/٢) .
- (٤) انظر: شرح الزركشي (٥٩٣/٢) ، مجموع الفتاوى (٢٢٨/٢٥) ، الفروع (٥٧/٣) ، المبدع (٣٣/٣) ، الشرح الممتع (٤٠٤/٦) .
- (٥) انظر: شرح الزركشي (٥٩٣/٢) ، المغني (٢٧/٣) ، الفروع (٥٧/٣) ، المبدع (٣٣/٣) ، المختارات الجليلة (١٣٧) ، الشرح الممتع (٤٠٤/٦) .
- (٦) انظر: شرح الزركشي (٥٩٤/٢) ، المغني (٢٧-٢٨/٣) ، الفروع (٥٧/٣) ، المبدع (٣٣/٣) ، الإنصاف (٣١٢/٣) ، المجموع (٣٣٥/٦) .



---

---

## الفصل السادس

### الضوابط الفقهية من كتاب الحج

وفيه ثمانية ضوابط :

الضابط الأول : يحرم على المحرم لبس كل شيء عمل للبدن على قدره أو قدر عضو منه .

الضابط الثاني : يقتل من الدواب من وجد فيه حقيقة الأذى .

الضابط الثالث : الحلق نسك لا إطلاق من محظور .


الضابط الرابع : الإحرام عبادة لا يخرج منها بالرفض ولا بالفساد .

الضابط الخامس : حكم من أحرم من مكة حكم أهلها .

الضابط السادس : الصيد الذي يتعلق به الجزاء ما كان وحشياً مأكولاً ليس بمائي .

الضابط السابع : لا يؤكل من كل دم واجب إلا هدي التمتع والقران .

الضابط الثامن : جميع الهدايا محلها الحرم ما عدا دم الإحصار وما وجب بفعل محظور .



---

---

## الضابط الأول

### يحرم على المحرم لبس كل شيء عمل للبدن على قدره أو قدر عضو منه<sup>(١)</sup>


#### المطلب الأول : شرح الضابط :

يذكر الفقهاء أن من محظورات الإحرام لبس المخيط ، والمراد بالضابط تحديد المقصود بهذا الوصف ، إذ ليس العبرة بوجود وصف الخياطة ، حيث يجوز للمحرم لبس الرداء المرقوع أو الموصول إذا لم يكن محيطاً بالبدن أو بعضو منه ، كما أنه يحرم عليه لبس المصنوع على قدر البدن أو قدر عضو منه ولو لم يشتمل على خياطة ، كما لو كان من لبد أو جلود ملصقة أو ورق أو قطن ونحو ذلك ، فظهر ثبوت حكم الجواز مع وجود وصف الخياطة ، وثبوت حكم التحريم مع عدم الخياطة ، فدل على عدم ارتباط حكم تحريم اللبس بهذا الوصف ، بل العبرة في تحريم لبس الثوب على المحرم كونه مصنوعاً على هيئة محيطية بالبدن أو بعضو منه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "المحرم يحرم عليه أن يلبس على

---


(١) انظر : شرح الزركشي (١١١ / ٣) ، الكافي (٤٠٦ / ١) ، المغني (١٣٧ / ٣) ، المستوعب (٤٦١ / ١) ، شرح العمدة (٤٩ ، ١٥ / ٣) ، الفروع (٢٧٢ / ٣) ، المبدع (١٤١ / ٣) ، الإنصاف (٤٦٦ / ٣) ، كشف القناع (٤٠٧ / ٢ ، ٤٢٥) ، كشف المخدرات (٣٠١ / ١) ، مطالب أولي النهى (٣٢٧ / ٢) ، الشرح الممتع (١٢٦ / ٧) ، البحر الرائق (٣٤٨ / ٢) ، حاشية ابن عابدين (٤٨٩ / ٢) ، الفروق ، القرافي (٣٤٢ / ٢) ، المجموع (٢٢٩ / ٧) ، عمدة القاري (١٦١ / ٩) ، مرقاة المفاتيح (٥٩٠ / ٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته ، د. الزحيلي (٢٢٩٣) ، الموسوعة الفقهية (٣٢١ / ٣٠) .



بدنه المخيط المصنوع على قدر العضو مثل القميص والفروج<sup>(١)</sup> والقباء والجبنة والسرراويل والتبآن<sup>(٢)</sup> والخف والبرنس ونحو ذلك ، وكذلك لو وضع على مقدار العضو بغير خياطة ، مثل أن ينسج نسجاً أو يلصق بلصوق أو يربط بخيوط أو يخلل بخلال أو يزر ، ونحو ذلك مما يوصل به الثوب المقطع حتى يصير كالمخيط ، فإن حكمه حكم المخيط ، وإنما يقول الفقهاء : المخيط بناء على الغالب ، فأما إن خيط أو وصل لا ليحيط بالعضو ويكون على قدره مثل الإزار والرداء الموصل والمرقع ونحو ذلك فلا بأس به ، فإن مناط الحكم هو اللباس المصنوع على قدر الأعضاء<sup>(٣)</sup> .

وهذا المحظور خاص بالذكر دون الأثني ، إذ لا يحرم عليها بسبب إحرامها شيء من اللباس إلا النقاب والقفازين<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) الفروج : بفتح الفاء ، كتثور قميص الصغير ، وقيل : هو القباء الذي فيه شق من خلفه . انظر : النهاية (٤٢٣/٣) ، لسان العرب (٣٤٤/٢) ، تاج العروس (١٤٦/٦) .
  - (٢) التبآن : بالضم والتشديد ، هو السرراويل الصغيرة الذي يستر العورة المغلظة وحدها . انظر : تهذيب اللغة (٢١٥/١) ، النهاية (١٨١/١) ، المطلع (١١٧) .
  - (٣) شرح العمدة (٣/١٥-١٦) ، وانظر : شرح الزركشي (٣/١١١) ، الكافي (١/٤٠٦) ، الإنصاف (٣/٤٦٦) ، الشرح الممتع (٧/١٢٧) ، حاشية ابن عابدين (٢/٤٨٩) ، الذخيرة (٣/٣٠٣) ، المجموع (٧/٢٢٩) ، كشف اللثام (٤/١١٣) .
  - (٤) انظر : المغني (٣/١٣٧) ، كشاف القناع (٢/٤٢٥) ، الشرح الممتع (٧/٣٤) ، فتح الباري (٣/٤٠٤) .



## المطلب الثاني : أدلة الضابط :


(١) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً سأل النبي ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ : " لا تلبسوا القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس<sup>(١)</sup> ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعها أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورد<sup>(٢)</sup> .

قال النووي - رحمه الله - : " قال العلماء : هذا من بديع الكلام وجزله ، فإنه ﷺ سئل عما يلبسه المحرم فقال : لا يلبس كذا وكذا ، فحصل الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك ، وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر ، وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر ، فضبط الجميع بقوله : لا يلبس كذا وكذا ، يعني ويلبس ما سواه ، وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات ، وأنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما ، وهو ما كان محيظاً أو مخيظاً معمولاً على قدر البدن أو قدر عضو ، كالجوشن والتبان والقفاز وغيرها<sup>(٣)</sup> .

(١) البرانس : جمع برنس بضم الباء والنون وإسكان الراء ، هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به ، من دراعة أو جبة أو غيره . انظر : النهاية (١/١٢٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣/٢٥) ، لسان العرب (٦/٢٦) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمه برقم (١٨٣٣) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه برقم (١١٧٧) ، واللفظ له .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/٧٣) ، وانظر : المغني (٣/١٣٧) ، شرح العمدة (٣/٢٠) ، الشرح الممتع (٧/١٢٧) ، فتح الباري (٣/٤٠٢-٤٠٤) ، عمدة القاري (٩/١٦١) شرح الزرقاني (٢/٣٠٦) ، كشف اللثام (٤/١١٣) .



### المطلب الثالث : الخلاف في الضابط :

اتفق الحنابلة على أصل الضابط ، بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك ، قال ابن مفلح - رحمه الله - في بيانه لهذا المحذور : "لبس المخيط في بدنه أو بعضه بما عمل على قدره إجماعاً"<sup>(١)</sup> .

قال المرداوي - رحمه الله - : "قوله : لبس المخيط : ما عمل على قدر العضو وهذا إجماع"<sup>(٢)</sup> .

قلت : ويحتمل أن يكون مرادهم الإجماع على تحريم نوع معين من اللباس على المحرم بصرف النظر عن تحديد هذا اللباس ، وهذا ظاهر ، أو يكون المراد الإجماع على تحريم نوع معين من اللباس على المحرم ، وأن ضابط هذا اللباس هو كونه معمولاً على قدر البدن أو قدر عضو منه ، فيكون الإجماع متوجهاً لأصل التحريم ولضابط المحرم ، والله أعلم .

### المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :


(١) يحرم على المحرم لبس القميص وما في معناه ، كالجبة<sup>(٣)</sup> والدَّرَاعَة<sup>(٤)</sup>

(١) الفروع (٣/٢٧٢) .

(٢) الإنصاف (٣/٤٦٦) ، وانظر : المبدع (٣/١٤١) .

(٣) الجبة : "ما قطع من الثياب وخيط" . مشارق الأنوار (١/١٣٧) ، وانظر : لسان العرب (١/٢٤٩) ، وقيل : "ثوب سابغ واسع الكمين ، مشقوق المقدم ، يلبس فوق الثياب" المعجم الوسيط (١٠٤) .

(٤) الدَّرَاعَة : هي جبة مشقوقة المقدم . انظر : لسان العرب (٨/٨٢) ، تاج العروس (٢٠/٥٣٨) .



والقباة<sup>(١)</sup> والكوت والصدريّة ونحوها<sup>(٢)</sup> .

(٢) يحرم على المحرم لبس السراويل وما في معناه كالتبان ونحوه<sup>(٣)</sup> .

(٣) لا يجوز للمحرم لبس البرانس وما في معناها كالعباءة<sup>(٤)</sup> .

(٤) يحرم على المحرم لبس القفازين<sup>(٥)</sup> .

(٥) يحرم على المحرم لبس اللبّد<sup>(٦)</sup> المعقود أو الدرّع<sup>(٧)</sup> المنسوج ، ولو لم يكن فيه

خياطة<sup>(٨)</sup> .

(١) القباة : بفتح القاف وبالموحدة ، وهو ثوب ضيق من ثياب العجم . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه

(٢٢٥) ، المطلع (١٧٢) ، المعجم الوسيط (٧١٣/٢) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (١١١/٣) ، المغني (١٣٧/٣) ، شرح العمدة (١٥/٣) ، المبدع (١٤١/٣) ،

كشاف القناع (٤٠٧/٢) ، الشرح الممتع (١٢٦/٧ ، ١٣١) ، حاشية ابن عابدين (٤٨٩/٢) ،

المجموع (٢٢٩/٧) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (١١١/٣) ، الكافي (٤٠٦/١) ، شرح العمدة (١٥/٣) ، المبدع (١٤١/٣) ،

كشاف القناع (٤٢٥/٢) ، الشرح الممتع (١٣٢/٧) ، المجموع (٢٢٩/٧) .

(٤) انظر : الشرح الممتع (١٣١/٧) .

(٥) انظر : المغني (١٣٧/٣) ، كشاف القناع (٤٢٥/٢) ، كشف المخدرات (٣٠١/١) ، مطالب أولي

النهى (٣٢٧/٢) ، الشرح الممتع (١٣٥/٧) ، حاشية ابن عابدين (٤٨٩/٢) .

(٦) اللبّد : وزان حمل ، ما يتلبد من شعر أو صوف ، واللبد واحد اللبود ، ولبد شعره ألزقه بشيء لزج أو

صمغ ، والتلييد أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ ليتلبد شعره ؛ لئلا يشعث في الإحرام


ويقمل . انظر : لسان العرب (٣٨٦/٣) ، المصباح المنير (٥٤٨/٢) .

(٧) الدرّع : قال صاحب اللسان : "درع المرأة قميصها ، وهو أيضاً الثوب الصغير تلبسه الجارية

الصغيرة في بيتها" . لسان العرب (٨٢/٨) ، وانظر : المصباح المنير (١٩٢/١) .


(٨) انظر : الفروع (٢٧٢/٣) ، المبدع (١٤١/٣) ، الإنصاف (٤٦٦/٣) ، كشاف القناع (٤٢٥/٢) ،

كشف المخدرات (٣٠١/١) .



- 
- 
- (٦) لا يلبس المحرم الخفاف وما في معناها كالجوارب<sup>(١)</sup> .
- (٧) يجوز للمحرم لبس الرداء المرقع أو الموصول من وصلتين مع كونه مخيطاً؛ لأنه ليس معمولاً على قدر البدن أو قدر عضو منه<sup>(٢)</sup> .
- (٨) يجوز للمحرم أن يتزرر بقميص ، أو يتشح بثوب مخيط كقميص ونحوه من غير أن يدخل يديه في كميته ؛ لأنه ليس على وجه اللبس المعتاد<sup>(٣)</sup> .
- (٩) يجوز للمحرم ربط حزام بيطنه أو وعاء نفقة ونحو ذلك<sup>(٤)</sup> .
- (١٠) يجوز للمحرم لبس الخاتم<sup>(٥)</sup> .
- (١١) يجوز للمحرم لبس الحذاء المخروز الذي فيه خيوط ، وكذلك الساعة ولو كان فيها خيوط<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) انظر : الشرح الممتع (٧/ ١٢٩ ، ١٣٤) .
- (٢) انظر : شرح العمدة (٣/ ١٦) ، كشف القناع (٢/ ٤٠٧) ، الشرح الممتع (٧/ ١٢٦-١٢٨) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٨٩) .
- (٣) انظر : الكافي (١/ ٤٠٦) ، المستوعب ، السامري (١/ ٤٦١) ، الفروع (٣/ ٢٧٢) ، المبدع (٣/ ١٤٤) ، كشف القناع (٢/ ٤٠٧) ، الشرح الممتع (٧/ ١٢٦ ، ١٣١) ، البحر الرائق (٢/ ٣٤٨) ، الذخيرة (٣/ ٣٠٣) .
- (٤) انظر : المبدع (٣/ ١٤٤) ، كشف المخدرات (١/ ٣٠١) ، الشرح الممتع (٧/ ١٣٣) ، المجموع (٧/ ٢٢٩) .
- (٥) انظر : الشرح الممتع (٧/ ١٣٢) ، المجموع (٧/ ٢٢٩) .
- (٦) انظر : الشرح الممتع (٧/ ١٣٢-١٣٣) .



---

---

## الضابط الثاني

### يقتل من الدواب من وجد فيه حقيقة الأذى<sup>(١)</sup>

#### المطلب الأول : شرح الضابط :

تنقسم الحيوانات باعتبار حكم قتلها في الحرم والإحرام إلى أربعة أقسام :


(١) الحيوان البري الوحشي مأكول اللحم ، وهو الذي يصح أن يسمى صيداً ، فهذا لا يجوز قتله من الحرم في الحرم وخارجه ، ولا يجوز قتله في الحرم من الحرم والحلال ، ويجوز قتله من الحلال خارج الحرم ، ويجب في قتله من الحرم أو من غيره داخل الحرم فدية ، وهي ذبح نظير الصيد أو إطعام بقيمته كل مسكين مداً ، أو صيام عن كل مد يوماً ، وهذا ما لم يظهر منه أذى أو عدوان ، فإن ظهر منه ولم يندفع إلا بالقتل جاز قتله ولا فدية فيه .

(٢) الحيوان الإنسي مأكول اللحم ، فيباح ذبح جميعه في الحرم والإحرام بلا شبهة ولا كراهة كبهيمة الأنعام ، وكذلك يباح صيد الحيوان البحري .

(٣) الحيوان المؤذي بطبعه سواء عدا أم لا كالذئب ، والحيوان الذي ظهر منه الأذى وإن لم يكن من طبعه ذلك كغزال صائل ، وهذا يستحب قتله مطلقاً في الحل

---

(١) انظر : شرح الزركشي (٣/ ١٥٤) ، الكافي (١/ ٤١١) ، المغني (٩/ ١٦٤) ، المستوعب (١/ ٤٧١) ، شرح العمدة ، ابن تيمية (٣/ ١٣٦) ، الفروع (٣/ ٣٢٢) ، المبدع (٣/ ١٥٦) ، الإنصاف (٣/ ٤٨٨) ، كشاف القناع (٢/ ٤٣٨) ، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٤٦) ، الروض المربع (١/ ٤٧٩) ، كشف المخدرات (١/ ٣٣) ، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٤٢) ، الشرح الممتع (٧/ ١٤١ ، ١٤٦) ، كشف اللثام ، السفاريني (٤/ ٢١٥) .



والحرم والإحرام ، ولا جزاء فيه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " قال أصحابنا : قتلها مستحب ، وهذا إجماع" <sup>(١)</sup> ، وقال ابن مفلح - رحمه الله - : " وهو مراد من أباحه" <sup>(٢)</sup> .  
ولعل هذا فيما إذا كان يضر ولا ينفع ، أما إن كان مما يضر وينفع فليل : إن قتله جائز وليس بمستحب ، قال السامري - رحمه الله - : " وقتل جميع هذه الأشياء مستحب إلا ما فيه منفعة من وجه ومضرة من وجه ، كالبازي والصقر والشاهين والباشق فإنه مخير في قتلها" <sup>(٣)</sup> .

والأذى المذكور يشمل كل أذى على الناس في أنفسهم أو في أموالهم .

(٤) الحيوان الذي لا يعتبر صيداً وليس مأكول اللحم وليس من طبعه الأذى ولم يعد ولا يضر ولا ينفع ، كالرخم <sup>(٤)</sup> والديدان والبوم والخنافس ونحوها ، فهذا يكره قتله لأنه إفساد لخلق الله بلا موجب ، وقيل : يحرم ، وقيل : يجوز لأنه مسكوت عنه من الشارع ، ولكن لا جزاء في قتله بكل حال حتى لو قلنا بالتحريم ، سواء قتل في الحرم أو من المحرم ، وروي عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن في قتله من المحرم الجزاء <sup>(٥)</sup> ، لكن عامة الأصحاب على خلاف ذلك ، إذ لا تأثير للحرم ولا


(١) شرح العمدة (٣/١٣٧) .

(٢) الفروع (٣/٣٢٢) .

(٣) المستوعب (١/٤٧٢) .

(٤) الرخم : هو نوع من أنواع الطيور معروف ، واحدته رخمة ، وهو موصوف بالقذر . انظر : النهاية (٢/٢١٢) ، لسان العرب (١٢/٢٣٣) .

(٥) انظر : شرح العمدة (٣/١٢٩) .



---


---

للإحرام في الأقسام الثلاثة الأخيرة<sup>(١)</sup> .

تنبيه : يلاحظ أن كثيراً من تطبيقات الحنابلة على هذا الضابط تعد من الدواب غير مأكولة اللحم والتي لا تسمى صيداً ، فإن قيل : إن هذه لا يحرم قتلها في الحرم والإحرام ولو لم تكن مؤذية ، فما وجه اعتبارهم للأذى في قتلها؟ فالجواب أن تلك الدواب وإن كانت تشترك في كونها غير مأكولة اللحم إلا أن حكم قتلها يختلف بحسب أذاها ، فالذي تتوفر فيه علة الأذى يستحب قتله لذلك ، وغير المؤذي يكره قتله ، وقيل : يحرم ، وقيل : يجوز ، والاستحباب قدر زائد على مجرد الجواز فضلاً عن الكراهة أو التحريم ، وكذلك فإن من قال بالتحريم هنا لا يرد عليه هذا الإشكال ؛ لأن الأذى عنده هو الذي سوّغ القتل ، فاشتراكها في كونها غير مأكولة اللحم أوجب الاشتراك في إسقاط الجزاء عن قاتلها لعدم اعتبارها صيداً ، واختلافها في صفة الأذى أوجب الاختلاف في حكم قتل كل منها ، فهذان حكمان متغايران ، ولكل حكم موجه ، فاشتراك المحلين في صفة لا يوجب الاشتراك في جميع الأحكام .

---

(١) انظر في تقرير ما سبق : شرح الزركشي (٣/١٥٧) ، المغني (٩/١٦٤) ، المستوعب ، السامري (١/٤٧٢) ، شرح العمدة (٣/١٣٦) ، الفروع (٣/٣٢٥) ، المبدع (٣/١٥٦) ، الإنصاف (٣/٤٨٨) ، كشاف القناع (٢/٤٣٨) ، شرح منتهى الإرادات (١/٥٤٦) ، الشرح الممتع (٧/١٤٢) ، طرح التثريب (٥/٥٠) ، فتح الباري (٤/٤٠) ، عمدة القاري (١٠/١٨٢) ، كشف اللثام (٤/٢٢١) .



## المطلب الثاني : أدلة الضابط :

(١) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : "خمس من الدواب كلها فواسق تقتل في الحرم : الغراب ، والحدأة ، والكلب العقور ، والعقرب ، والفأرة" .

وفي رواية : "يقتلن في الحل والحرم" ، وفي رواية : قالت : أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم<sup>(١)</sup> .

(٢) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : "خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام : الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور" .


وفي رواية : سأل رجل ابن عمر : ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ قال : حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور ، والفأرة ، والعقرب ، والحديا ، والغراب ، والحية ، قال : وفي الصلاة أيضاً<sup>(٢)</sup> .

قال الزركشي - رحمه الله - : "وإذا قيل : إن فسقهن لأذاهن فلا ينبغي أن يدخل في ذلك إلا من وجد فيه حقيقة الأذى أو تأهله لذلك"<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب برقم (١٨٢٩) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم برقم (١١٩٨) ، واللفظ له .

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم برقم (١١٩٩) .

(٣) شرح الزركشي (٣/١٥٤) .



---

---

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " ولم يكن قوله : خمس على سبيل الحصر ، لأن في أحد الحديثين ذكر الحية وفي الآخر ذكر العقرب ، وفي آخر ذكر السبع العادي ، فعلم أنه قصد بيان ما تمس الحاجة إليه كثيراً ، وهو هذه الدواب وعلل ذلك بفسوقها ؛ لأن تعليق الحكم بالاسم المشتق المناسب يقتضي أن ما منه الاشتقاق علة للحكم ، فحيث ما وجدت دابة فاسقة ، وهي : التي تضر الناس وتؤذيهم ، جاز قتلها" (١) .

قال السفاريني (٢) - رحمه الله - : " والحاصل أن المعتمد عدم اختصاص المذكورات بإباحة القتل في الحرم والإحرام ، بل كل مؤذٍ فحكمه كذلك ، والعدد لا مفهوم له" (٣) .

قال ابن دقيق العيد - رحمه الله - : " والقائلون بالتعدية إلى غيرها يحتاجون إلى ذكر السبب في تخصيص المذكورات بالذكر ، وقال من علل بالأذى : إنها خصت بالذكر لينبه بها على ما في معناها ، وأنواع الأذى مختلف فيها" (٤) .

قال الزركشي - رحمه الله - : " ذكر الحية تنبيهاً على ما يشاركها في الأذى باللسع

---


(١) شرح العمدة (٣/١٣٩) .

(٢) هو أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني ، شمس الدين ، ولد في سفارين (من قرى نابلس) سنة ١١١٤هـ ، ورحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها ، وعاد إلى نابلس فدرس وأفتى ، عالم بالحديث والأصول والأدب ، من مؤلفاته : (كشف اللثام) ، وتوفي في نابلس سنة ١١٨٨هـ .

انظر : الأعلام (٦/١٤) ، معجم المؤلفين (٨/٢٦٢) .

(٣) كشف اللثام (٤/٢١٨) .

(٤) إحكام الأحكام (٣/٣٤) .



---

---

كالبرغوث والزنبور ، والفأرة تنبيه على ما آذى بالنقب والتقريض كابن عرس<sup>(١)</sup> ونحوه ، والغراب والحدأة تنبيه على ما يؤذي بالاختطاف كالصقر ، والكلب العقور تنبيه على كل عاد كالنمر ونحوه"<sup>(٢)</sup> .

قال الصنعاني - رحمه الله - : "إذا جاز قتلهن للمحرم جاز للحلال بالأولى ، وقد ورد بلفظ "يقتلن في الحل والحرم" عند مسلم ، وفي لفظ "ليس على المحرم في قتلهن جناح" فدل على أنه يقتلها المحرم في الحرم وفي الحل بالأولى"<sup>(٣)</sup> .

### المطلب الثالث : الخلاف في الضابط :

لا نزاع عند الحنابلة في قتل ما عدا وآذى من الدواب سواء كان من طبعه الأذى أم لا ، وإنما تنازعوا في قتل الدواب التي من طبعها الأذى من دون أن تعدو على الناس أو يوجد منها الأذى .

فذهب الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية إلى استحباب قتلها ، وقال بذلك أكثر الأصحاب .


وذهب في رواية أخرى إلى أنه لا ينبغي قتلها ما لم تعد عليه ، فلا تقصد في مواضعها ومساكنها فتقتل ولا يقتل صغارها ، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن

---

(١) ابن عرس : بكسر العين وإسكان الراء ، دويبة معروفة لها ناب ، وجمعه بنات عرس ذكراً أو أنثى .  
انظر : تهذيب اللغة (٥٢ / ٢) ، تحرير ألفاظ التنبيه (١٦٧) ، لسان العرب (٦ / ١٣٧) .

(٢) شرح الزركشي (٣ / ١٥٨) .

(٣) سبل السلام (٢ / ١٩٥) .



تيمية والخرقي رحمهما الله .

وعلى كلتا الروايتين فإنه لا يجب الجزاء في قتلها في الحرم والإحرام<sup>(١)</sup> .  
وكذلك فإن عامة الحنابلة على جواز قتل الصيد في الحرم والإحرام إذا صال ولم  
يندفع إلا بقتله ، وعلى عدم وجوب الجزاء عليه ؛ لأنه التحق بالمؤذيات وهو  
المعتدي على نفسه ، ونقل عن بعضهم كأبي بكر وجوب الجزاء ؛ لأن قتله لحاجة  
نفسه أشبه قتله لحاجة الأكل<sup>(٢)</sup> .

#### المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

- (١) يقتل في الحرم والإحرام وفي غيرهما سباع البهائم ، كالنمر والأسد والفهد  
والذئب<sup>(٣)</sup> .
- (٢) يقتل في الحرم والإحرام جوارح الطير كالبازي والعقاب والصقر  
والشاهين والنسر والباشق<sup>(٤)</sup> .
- (٣) يستحب قتل الحشرات المؤذية كالزنبور والبق والبراغيث والبعوض


---

(١) انظر : شرح الزركشي (١٥٨/٣) ، شرح العمدة (١٤٢/٣) ، الفروع (٣٢٤/٣) ، الإنصاف  
(٤٨٨/٣) ، كشاف القناع (٤٣٨/٢) ، كشف اللثام (٢١٩/٤) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (٣٣٦/٣) ، المغني (٢٦٦/٣) ، الإنصاف (٥٣٨/٣) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (١٥٧/٣) ، المغني (١٦٤/٩) ، المستوعب (٤٧٢/١) ، شرح العمدة  
(١٤٠/٣) ، الفروع (٣٢٣/٣) ، الإنصاف (٤٨٨/٣) ، كشاف القناع (٤٣٨/٢) ، مطالب  
أولي النهي (٣٤٢/٢) ، كشف اللثام (٢١٦/٤) .

(٤) انظر : المراجع السابقة .



---

---

والذباب والوزغ<sup>(١)</sup> .

(٤) إذا صال على المحرم أو في الحرم صيد غير مؤذ بطبعه كغزال مثلاً ، ولم ينصرف إلا بالقتل ، فيجوز قتله ولا جزاء فيه<sup>(٢)</sup> .

(٥) إذا وجد من النمل أذية فإنه يقتل وإلا فيكره قتله ، وقيل : يحرم<sup>(٣)</sup> .

(٦) إذا لم يندفع النحل إلا بقتله قتل<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر : المراجع السابقة .


(٢) انظر : شرح الزركشي (٣/٣٣٦) ، شرح منتهى الإرادات (١/٥٤٦) ، الشرح الممتع (٧/١٤٦) ، الاستغناء ، البكري (٢/٥٨٨) ، البحر الرائق (٨/٣٤٤) ، عمدة القاري (١٠/١٨٢) .

(٣) انظر : المستوعب (١/٤٧٢) ، شرح العمدة (٣/١٣٦) ، الفروع (٣/٣٢٥) ، المبدع (٣/١٥٦) ، كشف القناع (٢/٤٣٩) .

(٤) انظر : شرح العمدة (٣/١٣٦) ، الفروع (٣/٣٢٥) ، الإنصاف (٣/٤٨٩) .

---

---



---

---

## الضابط الثالث

### الحلق نسك لا إطلاق من محذور<sup>(١)</sup>

#### المطلب الأول : شرح الضابط :

النسك لغة : يطلق على العبادة والطاعة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى<sup>(٢)</sup> .  
واصطلاحاً : يطلق على أمر الحج ويطلق على أمر القربان أيضاً<sup>(٣)</sup> ، والعلة في ذلك أن : "النسك في الأصل غاية العبادة ، وشاع في الحج لما فيه من الكلفة والبعد عن العادة"<sup>(٤)</sup> .

والمراد بالحلقة حلق شعر الرأس في نسك الحج أو العمرة ، ويقوم التقصير من شعر الرأس مقام الحلقة .

والمراد بالضابط أن حلق شعر الرأس أو التقصير منه في عبادة الحج أو العمرة هو جزء واجب من العبادة ، يثاب المرء على فعله ويذم على تركه ، بل ويتوقف تمام


---

(١) انظر : شرح الزركشي (٣/١٦٦ ، ٢٦٤) ، المغني (٣/١٧٦ ، ١٩٦ ، ٢٢٣) ، شرح العمدة (٣/٥٤٠) ، زاد المعاد (٢/٢٧٠) ، الفروع (٣/٣٨٠) ، المبدع (٣/٢٤٤) ، الإنصاف (٤/٥٦) ، كشاف القناع (٢/٥٠٣) ، حاشية الروض المربع ، ابن قاسم (٤/١٦١) ، الشرح الممتع (٧/٣٣٤) ، المسالك في المناسك ، الكرمانى (١/٥٧٠) ، أضواء البيان (١/٨٧) ، شرح صحيح مسلم ، النووي (٨/٢٠٩) ، فتح الباري (٣/٥٦١) ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في العبادات ، د. الصواط (١٠٩٧) .

(٢) انظر : العين (٥/٣١٤) ، لسان العرب (١٠/٤٩٨) .

(٣) انظر : طلبه الطلبة (١٠٩) .

(٤) الكليات (٨٨٧) .



الحل من الإحرام على فعله<sup>(١)</sup> .


وليس المراد منه أن يعلم أنه تحلل من إحرامه فيفعل ما ينافي ذلك ، فيكون علامة على إطلاقه من محظورات الإحرام ، فيكون على هذا الافتراض بمنزلة تقليم الأظفار وأخذ الشارب ولبس الثياب والطيب ، ولا فرق بينه وبين حلق العانة ، فيجوز تركه إلى بدل أو إلى غير بدل<sup>(٢)</sup> .

ولا يلزم من وجوب الفدية على فعله من المحرم كونه ليس نسكاً ، إذ إن الحلق أو التقصير من محظورات الإحرام قبل وقته ، وفي وقته بعد إتمام النسك أو معظمه عبادة ، ولا تناقض بين الأمرين ، إذ "لا يمتنع الحل من العبادة بما كان محرماً فيها كالسلام من الصلاة"<sup>(٣)</sup> ، "فلو فرض أنه من أنواع المباحات ببعض صفاته لم يمنع أن يكون من نوع العبادات بباقي الصفات"<sup>(٤)</sup> .

### المطلب الثاني : أدلة الضابط :

(١) قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّءْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾<sup>(٥)</sup> .

- (١) انظر : شرح الزركشي (٢٦٤ / ٣) ، شرح العمدة (٥٤١ / ٣) .
- (٢) انظر : شرح الزركشي (٢٦٥ / ٣ ، ٢٦٧) ، شرح العمدة (٥٤٠ / ٣) ، الشرح الممتع (٣٣٤ / ٧) ، الموسوعة الفقهية (٩٨ / ١٨) .
- (٣) المغني (٢٢٤ / ٣) ، وانظر : شرح العمدة (٥٤١ / ٣) .
- (٤) شرح العمدة (٥٤٥ / ٣) .
- (٥) سورة الفتح ، الآية : (٢٧) .



"فوصفهم وامتن عليهم بذلك ، فدل على أنه من العبادة لتمييز به وليعبر عنها به"<sup>(١)</sup> ، "فجعل الحلق والتقشير شعار النسك وعلامته ، وعبر عن النسك بالحلق والتقشير ، وذلك يقتضي كونه جزءاً منه وبعضاً له لوجوه : أحدها : أن العبادة إذا سميت بما يفعل فيها دل على أنه واجب فيها ، كقوله : (وقرآن الفجر)<sup>(٢)</sup> ، وقوله : (قم الليل)<sup>(٣)</sup>"<sup>(٤)</sup> .

(٢) قوله تعالى : ﴿ تُمْ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> .

هذه اللام لام الأمر ، وقال الزركشي - رحمه الله - عن التفت : " قيل : المراد به الحلق ، وقيل : بقايا أفعال الحج من الرمي ونحوه ، وعلى كليهما فقد دخل الحلق في الأمر وظاهره الوجوب ، لاسيما وقد قرن بالوفاء بالندور وبالطواف"<sup>(٦)</sup> .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " اللهم اغفر للمحلقين " قالوا : يارسول الله وللمقصرين؟ ، قال : " اللهم اغفر للمحلقين " ، قالوا : يارسول الله وللمقصرين؟ ، قال : " اللهم اغفر للمحلقين " قالوا : يارسول الله

(١) شرح الزركشي (٣/ ٢٦٤) .


(٢) سورة الإسراء ، الآية : (٧٨) .

(٣) سورة الزمل ، الآية : (٢) .

(٤) شرح العمدة (٣/ ٥٤٢) ، وانظر : المغني (٣/ ٢٢٤) ، زاد المعاد (٢/ ٢٧٠) ، المبدع (٣/ ٢٤٤) ، كشف القناع (٢/ ٥٠٣) .

(٥) سورة الحج ، الآية : (٢٩) .

(٦) شرح الزركشي (٣/ ٢٦٤) ، وانظر : شرح العمدة (٣/ ٥٤٢) ، المبدع (٣/ ٢٤٤) ، حاشية الروض المربع ، ابن قاسم (٤/ ١٦١) .




وللمقصرين؟ قال: "وللمقصرين" (١).

قال ابن حجر - رحمه الله - : "قال ابن منير (٢) في الحاشية : أفهم البخاري بهذه الترجمة (٣) أن الحلق نسك ، لقوله : "عند الإحلال" ، وما يصنع عند الإحلال ليس هو نفس التحلل ، وكأنه استدل على ذلك بدعائه ﷺ لفاعله ، والدعاء يشعر بالثواب ، والثواب لا يكون إلا على عبادة لا على المباحات ، وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك ؛ لأن المباحات لا تتفاضل" (٤).

(٤) عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ أتى منى ، فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق : "خذ" وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس (٥).

قال ابن قدامة - رحمه الله - : "ولأن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه في جميع حجهم

- 
- (١) رواه البخاري في كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال برقم (١٧٢٨) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير برقم (١٣٠٢) .
- (٢) هو عبدالواحد بن شرف الدين بن المنير ، بن أخي القاضي ناصر الدين المالكي ، ولد سنة ٦٥١ هـ ، كان شيخ الإسكندرية فقيهاً فاضلاً أديباً ، عمر وانتفع به الناس ، وألف تفسيراً في عشر مجلدات ، ومنظومة في القراءات السبع ، وديواناً في المدائح النبوية ، وتوفي سنة ٧٣٦ هـ .
- انظر : طبقات المفسرين (١/ ٢٧٢) ، الأعلام (٤/ ١٧٧) .
- (٣) وهي (باب الحلق والتقصير عند الإحلال) .
- (٤) فتح الباري (٣/ ٥٦١) ، وانظر : شرح الزركشي (٣/ ٢٦٥) ، المغني (٣/ ٢٢٤) ، المبدع (٣/ ٢٤٤) ، كشف القناع (٢/ ٥٠٣) ، الشرح الممتع (٧/ ٣٣٥) ، المسالك في المناسك (١/ ٥٨٤) .
- (٥) رواه مسلم في كتاب الحج ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق برقم (١٣٠٥) .



وعمرهم ولم يخلوا به ، ولو لم يكن نسكاً لما داوموا عليه ، بل لم يفعلوه ؛ لأنه لم يكن من عاداتهم في فعلوه عادة ولا فيه فضل في فعلوه لفضله" (١) .

(٥) في حديث عبد الله بن عمرو (٢) - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : " من كان منكم أهدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل " ، الحديث (٣) .

فقد أمر النبي ﷺ بالتقصير في هذه الحالة ، فدل على أنه عبادة .

قال النووي - رحمه الله - : " وهذا دليل على أن التقصير أو الحلق نسك من مناسك الحج ، وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جماهير العلماء ، وقيل : إنه استباحة من محذور وليس بنسك وهذا ضعيف" (٤) .

(٦) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ لبّد رأسه (٥) وأهدى ،

---


(١) المغني (٣/٢٢٤) ، وانظر : شرح صحيح مسلم ، النووي (٩/٥٣) ، شرح العمدة (٣/٥٤٣) ، زاد المعاد (٢/٢٧٠) ، المبدع (٣/٢٤٤) .

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو القرشي السهمي كنيته أبو محمد ، شهد الحروب والغزوات وكان يضرب بسيفين ، حمل راية أبيه يوم اليرموك ، روى عن رسول ﷺ ٧٠٠ حديث ، اختلفوا في وفاته ، فقيل مات بالشام سنة ٦٥ هـ ، وقيل : مات بمكة ، وقيل : بالطائف ، وقيل : مات سنة ٦٨ ، وقيل : ٦٩ هـ .  
انظر : البداية والنهاية (٨/٢٦٣) ، الإصابة (٢/٣٥١) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه برقم (١٦٩١) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله برقم (١٢٢٧) ، واللفظ له .

(٤) شرح صحيح مسلم (٨/٢٠٩) ، وانظر : كشاف القناع (٢/٥٠٣) ، نيل الأوطار (٥/٤٤) .

(٥) لبّد رأسه : " إذا جعل فيه صمغاً أو شيئاً آخر من اللزوق لئلا يشعث ولا يقمل " . طلبه الطلبة (١١٦) .



فلما قدم مكة أمر نساءه أن يجللن ، قلن : مالك أنت لم تحل ؟ قال : "إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من حجتي وأحلق رأسي" (١) .

قال الزركشي - رحمه الله - : "ولو لم يكن نسكاً لم يتوقف الحل عليه" (٢) .

(٧) عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة ، فقال : يارسول الله إني حلقت قبل أن أرمي ، فقال : "ارم ولا حرج" ، وأتاه آخر فقال : إني ذبحت قبل أن أرمي ، قال : "ارم ولا حرج" وأتاه آخر فقال : إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي ، قال : "ارم ولا حرج" ، قال : فما رأيتك سئل يومئذ عن شيء إلا قال : "افعلوا ولا حرج" (٣) .

وهذا دليل على جواز تقديم الحلق على الرمي والطواف يوم النحر ، فدل على أن الحلق نسك ؛ لأنه لو كان إطلاقاً من محذور لما جاز تقديمه على ما يحصل به التحلل ، إذ كيف يطلق من المحذور وهو ما زال محرماً؟! (٤) .


(٨) ومن النظر : قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "الحلق أمر لا

(١) رواه أحمد (١٢٤/٢) برقم (٦٠٦٨) ، واللفظ له ، والبيهقي في كتاب الحج ، باب من اختار القرآن وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً برقم (٨٦٢٦) .

(٢) شرح الزركشي (٣/٢٦٥) ، وانظر : كشاف القناع (٢/٥٠٣) ، حاشية الروض المربع ، ابن قاسم (٤/١٦١) .

(٣) رواه البخاري في كتاب العلم ، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها برقم (٨٣) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب من حلقت قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم (١٣٠٦) ، واللفظ له .

(٤) لم أقف على من ذكره دليلاً ، لكن أشار إلى هذه الصورة الكرمانى - رحمه الله - باعتبارها تطبيقاً يختلف حكمه باختلاف الرأي في الضابط ، انظر : المسالك في المناسك (١/٥٧٢) .



يشرع لغير الحج ، بل هو إما مكروه أو مباح ، وكل أمر شرع في الحج ولم يشرع في غيره فإنه يكون نسكاً كالرمي والسعي والوقوف ، وعكسه التقليل وترف الإبط ولبس الثياب ، فإنه مشروع قبل الإحرام ، ففعله عوداً إلى الحال الأولى<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثالث : الخلاف في الضابط :

المذهب عند الحنابلة والمشهور عن الإمام أحمد - رحمه الله - والمختار للأصحاب أن الحلق أو التقصير نسك واجب ويتوقف التحلل عليه<sup>(٢)</sup> .  
وعن الإمام أحمد - رحمه الله - رواية أخرى قال بها بعضهم وهي : أن الحلق أو التقصير نسك واجب ولا يتوقف التحلل عليه ، أي يحل المحرم قبله ، فهو كالمبيت بمنى ورمي الجمار ، ويجب في تركه دم<sup>(٣)</sup> .


وروي عنه ما يدل على أنه نسك مؤكد غير واجب ، فلا يجب في تركه دم<sup>(٤)</sup> .  
وتتفق الأقوال والروايات الثلاثة السابقة في اعتبار الحلق أو التقصير نسكاً لا إطلاقاً من محذور ، وتختلف في وجوبه أو عدمه ، وفي توقف التحلل عليه أو

(١) شرح العمدة (٣/٥٤٤) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (٣/٢٦٤) ، المغني (٣/١٩٦ ، ٢٢٣) ، شرح العمدة (٣/٥٤١) ، الفروع (٣/٣٨١) ، الإنصاف (٤/٤١ ، ٥٦) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (٣/٢٦٧) ، شرح العمدة (٣/٥٤١) ، الفروع (٣/٣٨١) ، المبدع (٣/٢٤٥) ، الإنصاف (٤/٤١) .

(٤) انظر : شرح الزركشي (٣/٢٦٧) ، شرح العمدة (٣/٥٤٢) .



عدم ذلك .

وروي عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الحلق إطلاق من محذور وليس نسكاً<sup>(١)</sup> .


قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "واعلم أن هذا القول غلط على المذهب ، ليس عن أحمد ما يدل على هذا ، بل كلامه كله دليل على أن الحلق من المناسك"<sup>(٢)</sup> .

قال الزركشي - رحمه الله - : "تنبيه : ليس عند أحمد فيما علمت قول يدل على إباحته حتى يقول إنه إطلاق محذور ، بل نصوصه متوافرة على مطلوبيته وذم تاركه ، نعم عنه ما يدل على أنه غير واجب ، قال في الذي يصيب أهله في العمرة : الدم كثير ، وقال فيمن اعتمر فطاف وسعى ولم يقصر حتى أحرم بالحج : بئس ما صنع ، وليس عليه شيء ، ومن هذا وشبهه أخذ أنه إطلاق محذور ، ومن هنا يعلم أن جزم القاضي بأنه نسك يثاب على فعله ويذم على تركه ، وأن حكاية أبي البركات الخلاف في وجوبه ، أجود من عبارة غيرهما أنه نسك أو إطلاق محذور ، والله أعلم"<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : شرح الزركشي (٣/٢٦٥) ، المغني (٣/١٩٦ ، ٢٢٣) ، شرح العمدة (٣/٥٤٠) ، الفروع (٣/٣٨٠) ، المبدع (٣/٢٤٤) ، الإنصاف (٤/٤٠ ، ٥٦) .

(٢) شرح العمدة (٣/٥٤١) .

(٣) شرح الزركشي (٣/٢٦٧-٢٦٨) .



## المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

(١) يجب على الحاج والمعتمر حلق شعر رأسه أو تقصيره ، ويثاب على فعل ذلك ويذم على تركه<sup>(١)</sup> .

(٢) يتوقف تمام الحل من الإحرام في الحج والعمرة على الحلق أو التقصير ، فالحاج أو المعتمر إذا لم يلقا أو يقصرا فهما باقيا على إحرامهما<sup>(٢)</sup> .

(٣) لا يقوم غير الحلق من المحظورات مقامه في حصول التحلل به ، وكذلك لا ينوب حلق غير شعر الرأس مناب الرأس في حصول التحلل به<sup>(٣)</sup> .

(٤) يجوز أن يقدم الحاج الحلق على الرمي يوم النحر ولا شيء عليه ؛ لأنه أتى بنسك يتحلل به ، ولو كان استباحة من محذور لم يجز له وللزمه بفعله دم ؛ لأنه حلق قبل التحلل<sup>(٤)</sup> .

(٥) من أراد التمتع فطاف وسعى للعمرة ثم أحرم بالحج قبل الحلق أو التقصير فقد أدخل الحج على العمرة فيصير قارناً<sup>(٥)</sup> .

---


(١) انظر : شرح الزركشي (٣/٢٦٤) ، المغني (٣/٢٢٣) ، شرح العمدة (٢/٥٤١) ، المبدع (٣/٢٤٤) ، الإنصاف (٤/٤٠) ، الشرح الممتع (٧/٣٣٥) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (٣/٢٦٧ ، ٢٧٤) ، المغني (٣/١٩٦) ، شرح العمدة (٣/٥٤٠) ، الفروع (٣/٣٨١) ، الإنصاف (٤/٥٦) ، المسالك في المناسك (١/٦١٦) ، طرح التثريب (٥/٦٦) ، فتح الباري (٣/٣٩٩) .

(٣) انظر : شرح العمدة (٣/٥٤٠) ، الشرح الممتع (٧/٣٣٤) .

(٤) انظر : الفروع (٣/٣٨٠) ، كشاف القناع (٢/٥٠٣) ، حاشية الروض المربع ، ابن قاسم (٤/١٦٢) ، الشرح الممتع (٧/٣٣٥) ، المسالك في المناسك (١/٥٧٢) .

(٥) انظر : المغني (٣/١٩٦) .




---

---

(٦) يقطع الحاج التلبية إذا شرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ، أو إذا شرع في طواف الإفاضة إن قدمه ، أو إذا حلق رأسه إن قدمه ؛ لأنه نسك من أعمال ذلك اليوم<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : شرح صحيح مسلم ، النووي (٨ / ٩١) .



---

---

## الضابط الرابع

### الإحرام عبادة لا يخرج منها بالرفض ولا بالفساد<sup>(١)</sup>

#### المطلب الأول : شرح الضابط :

الإحرام لغة : المنع ، وقيل : إدخال الإنسان نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حالاً له<sup>(٢)</sup> .

والإحرام اصطلاحاً : هو نية الدخول في النسك<sup>(٣)</sup> .

ورفض الإحرام هو ترك المضي في النسك بزعم التحلل منه قبل إتمامه<sup>(٤)</sup> .  
والأصل أن رفض العبادة بقطع نيتها وترك المضي فيها يفسدها ويقتضي عدم المضي فيها ، ووجوب القضاء إن كانت واجبة ، والإحرام بالنسك مستثنى من ذلك ، إذ إن رفضه لا يفسده ولا يخرج المحرم من الإحرام بذلك بل هو باق على إحرامه ، ورفضه لغو ، ونيته لا تؤثر شيئاً ، ولا يلزمه بالرفض شيء ، بخلاف سائر العبادات<sup>(٥)</sup> .

---


(١) انظر : شرح الزركشي (٣/ ١٧٣ ، المغني (٣/ ١٧٨) ، الفروع (٣/ ٣٤٠) ، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٥٨) ، كشف القناع (٢/ ٤٥٩) ، اختلاف الأئمة العلماء ، ابن هبيرة (١/ ٣٠٣) ، المنشور (٣/ ١٨) ، الموسوعة الفقهية (٢/ ١٧٧) ، (٥/ ٢٨٨) ، (٢٢/ ٢٧٩) .

(٢) انظر : لسان العرب (١٢/ ١٢٢) ، الكليات (٥٨) .

(٣) انظر : الروض المربع (١/ ٥٢٤) ، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٢٨) .

(٤) انظر : الموسوعة الفقهية (٢/ ١٧٧) .

(٥) انظر : شرح الزركشي (٣/ ١٧٣) ، المغني (٣/ ١٧٨) ، شرح العمدة (٣/ ٣٦٩) ، الفروع (٣/ ٣٤٠) ، كشف القناع (٢/ ٤٥٩) ، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٥٨) ، غمز عيون البصائر (٢/ ٨٢) ، الموسوعة الفقهية (٢/ ١٧٧) .



---

---

وكذلك فإن جميع العبادات ينقطع حكمها ويخرج منها بالفساد ، ولا يبقى شيء من عهدها ولا حرمة لها بعد الفساد ، إلا الإحرام بنسك الحج أو العمرة فإنه يجب المضي في فاسده<sup>(١)</sup> .

ويفسد نسك الحج بالوطء قبل التحلل الأول ، ويفسد نسك العمرة بالوطء قبل التحلل منها<sup>(٢)</sup> .

ويترتب على إفساد النسك الإثم ووجوب المضي فيه ووجوب القضاء والفدية وهي بدنة .

وحكم الحج الفاسد أو المرفوض حكم الصحيح في كل ما يترتب عليه من محظورات وواجبات ، فيفعل كما كان يفعل قبله من وقوف وغير ذلك ، ويجتنب ما يجتنبه قبله من وطء ولبس مخيط وغير ذلك ، فيلزمه إتمام ما كان يعمل له لولا الفساد أو الرفض ، وتحرم الجناية على الإحرام الفاسد كما تحرم على الصحيح مع وجوب الفدية<sup>(٣)</sup> .


والحاصل أن من أحرم بحج أو عمرة فإنه يلزمه الإتمام على الوجه المشروع

---

(١) انظر : الفوائد في اختصار المقاصد (١١٦) ، المنشور (١٨/٣) ، حواشي الشرواني (١٧٦/٤) ، الموسوعة الفقهية (٢٨٨/٥) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (١٤٥/٣) ، المغني (١٥٩/٣) ، مجموع الفتاوى (١٠٨/٢٦) ، الفروع (٣٤٣/٣) ، الإنصاف (٤٩٥/٣) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (١٧٤/٣) ، المغني (١٧٩/٣) ، شرح العمدة (٢٢٧/٣) ، الفروع (٢٨٩/٣) ، الإنصاف (٤٩٥/٣) ، شرح منتهى الإرادات (١/٥٤٩ ، ٥٥٨) ، (٤٥٦/٣) ، الشرح الممتع (٧/١٦٠) ، المنشور (١٨/٣) ، روضة الطالبين (٣/١٣٨) .



سواء كان نسكه فرضاً أو نفلاً ، ويظل متلبساً بحكم الإحرام ، وليس في يده التحلل منه إلا بأحد ثلاثة أشياء :

١ - إكمال أفعال النسك .

٢ - التحلل منه عند الحصر مع الهدى .

٣ - التحلل منه بالعدر إذا شرط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثاني : أدلة الضابط :

(١) قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

قال القرطبي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - : " المراد تمامها بعد الشروع فيهما فإن من أحرم بنسك وجب عليه المضي فيه ولا يفسخه"<sup>(٤)</sup> .

قال النووي - رحمه الله - : " إذا دخل في حج تطوع أو عمرة تطوع فإنه يلزمه إتمامها بلا خلاف ، فإن أفسدهما لزمه المضي في فاسدهما ويجب قضاؤهما بلا خلاف"<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : المغني (١٧٨/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٥٥٨/١) ، كشاف القناع (٤٥٩/٢) .


(٢) سورة البقرة ، الآية : (١٩٦) .

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي الأنصاري المالكي ، أبو عبدالله ، العالم الفقيه المفسر ، له مصنفات من أعظمها : (الجامع لأحكام القرآن) ، و(التذكرة في أحكام الآخرة) ، توفي عام ٦٧١هـ .

انظر : طبقات المفسرين (٢٤٦/١) ، الأعلام (٣٢٢/٥) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣٦٥/٢) ، وانظر : المغني (١٧٩/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٥٤٩/١) .

(٥) المجموع (٤٢٠/٦) .



---

---

وعموم الأمر بالإتمام في الآية يفيد وجوب المضي في النسك بعد رفض الإحرام وعدم تأثيره ، ويفيد وجوب المضي فيه بعد فساده ، وإكماله على الوجه المشروع .

(٢) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً سأله فقال : إني واقعت امرأتى ونحن محرمان ، فقال : أفسدت حجك ، انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون واحلق إذا حلقوا ، فإذا كان العام المقبل فحج أنت وامرأتك واهديا هدياً ، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت<sup>(١)</sup> .

وروي نحو هذا عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : " ولا يخالف لهم فكان إجماعاً"<sup>(٢)</sup> .

وهذا فيه فساد الحج بالجماع ، ووجوب المضي في الحج الفاسد ووجوب الفدية على من أفسد حجه .


(٣) الإجماع : قال ابن هبيرة - رحمه الله - : " وأجمعوا على أن المحرم إذا قال : أنا أرفض إحرامي أو نوى الرفض لإحرامه لم يخرج منه بذلك ، كما لا يخرج منه بالإفساد له"<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج برقم (٩٥٦٤) .

(٢) الكافي (٤٥٨/١) ، وانظر : المغني (٣/١٧٩) ، المبدع (٣/١٦٢) ، الشرح المتمع (٧/١٦٠) .

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (١/٣٠٣) .



### المطلب الثالث : الخلاف في الضابط :

اتفق الحنابلة على أصل الضابط ، وذهب عامة الأصحاب إلى أنه يجب المضي في الحج الفاسد<sup>(١)</sup> ، وأن من رفض إحرامه لم يلزمه دم ويجب عليه المضي فيه<sup>(٢)</sup> ، وإنما روي عن أحمد - رحمه الله - أن من أفسد حجه بوطء فليس عليه المضي فيه بل يعتمر من التنعيم ويتحلل<sup>(٣)</sup> .

وحكى بعضهم قولاً بلزوم الدم على من رفض إحرامه<sup>(٤)</sup> .

### المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

(١) من رفض إحرامه لم يفسد نسكه بذلك ، ويجب عليه المضي فيه ، ولا شيء عليه<sup>(٥)</sup> .

(٢) من رفض إحرامه ثم ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام ، فيلزمه فداء كل جناية جناها على إحرامه ؛ لبقائه في حقه<sup>(٦)</sup> .

---

(١) انظر : المغني (١٧٨/٣) ، الفروع (٢٨٩/٣) ، المبدع (١٦٢/٣) ، الإنصاف (٤٩٥/٣) ، كشاف القناع (٤٤٤/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٥٢٩/١) .


(٢) انظر : شرح الزركشي (١٧٣/٣) ، المغني (١٧٨/٣) ، الفروع (٣٤٠/٣) ، الإنصاف (٥٣٠/٣) ، كشاف القناع (٤٥٩/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٥٥٨/١) .

(٣) انظر : الفروع (٢٨٩/٣) ، الإنصاف (٤٩٥/٣) .

(٤) انظر : الفروع (٣٤٠/٣) ، الإنصاف (٥٣٠/٣) ، كشاف القناع (٤٥٩/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٥٥٨/١) .

(٥) انظر : الفروع (٣٤٠/٣) ، كشاف القناع (٤٥٩/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٥٣٤/١) .

(٦) انظر : شرح الزركشي (١٧٣/٣) ، المغني (١٧٨/٣) ، كشاف القناع (٤٥٩/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٥٥٨/١) ، غمز عيون البصائر (٨٢/٢) .



(٣) من جامع في الحج قبل التحلل الأول فقد فسد نسكه ، ويجب عليه المضي فيه وعليه بدنة ؛ لأنه عبادة لا يخرج منها بالفساد ، وكذلك من جامع في العمرة قبل التحلل منها<sup>(١)</sup> .

(٤) من أفسد نسكه فإنه يجرم عليه إتيان شيء من محظورات الإحرام ، فإن فعل فعلية الفدية ؛ لأن حكم نسكه الفاسد حكم الصحيح<sup>(٢)</sup> .

(٥) من حلف ألا يحج فحج حجاجاً فاسداً فيحنت ، وكذا لو حلف ألا يعتمر فاعتمر عمرة فاسدة حنت ، بخلاف سائر العبادات ، لكونها كالصحيح فيما يحل ويحرم ويلزم من فدية<sup>(٣)</sup> .

(٦) لو شرط المحرم أن يحل متى شاء لم يصح شرطه ؛ لأن الإحرام عبادة لازمة لا يخرج منها بلا عذر<sup>(٤)</sup> .

(٧) لو أحرم رجل بمثل إحرام آخر ، وكان إحرام الآخر فاسداً بأن وطئ فيه ، فينعقد إحرام الثاني بمثل نسك الأول ويأتي به على الوجه المشروع<sup>(٥)</sup> .

---


(١) انظر : الكافي (١/٤٥٨) ، المستوعب (١/٤٧٧) ، شرح العمدة (٢/٢٨٣) ، (٣/٢٢٦) ، إعلام الموقعين (١/٨٢) ، الفروع (٣/٢٨٩) ، شرح منتهى الإرادات (١/٥٢٩) ، الشرح المتمتع (٧/١٥٧) ، المنشور (٣/١٨) ، الأشباه والنظائر (٢٧٠) ، بدائع الصنائع (٢/٢١٥) ، المجموع (٦/٤٢٠) .

(٢) انظر : المغني (٣/١٧٨) ، شرح العمدة (٣/٢٢٧) ، كشف القناع (٢/٤٤٤) ، شرح منتهى الإرادات (١/٥٤٩) .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات (٣/٤٥٦) ، مطالب أولي النهى (٦/٣٩١) .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات (١/٥٢٩) .

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات (١/٥٣٤) .



---

---


### المطلب الخامس : مستثنيات الضابط :

يبطل الإحرام في حالة الردة عن الدين ، فيخرج المحرم من الإحرام بذلك ؛  
لعموم قوله تعالى : ﴿ لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾<sup>(١)</sup> ، وحيث إن الإسلام شرط  
لصحة النسك ، فإذا أسلم وتاب عن رده فلا يمضي في نسكه لبطلان إحرامه  
الأول<sup>(٢)</sup> .

---

(١) سورة الزمر ، الآية : (٦٥) .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات (١/٥٢٩) ، الموسوعة الفقهية (٢/١٧٧) .



---

---

## الضابط الخامس

### حكم من أحرم من مكة حكم أهلها<sup>(١)</sup>

#### المطلب الأول : شرح الضابط :

الإحرام : نية الدخول في النسك<sup>(٢)</sup> .

والمراد بالضابط أن الآفاقي يأخذ حكم المكي إذا أحرم من مكة ، وهذا يشمل الحكم في موضع الإحرام الواجب والأحكام المتعلقة بالطواف والسعي ووجوب دم التمتع ونحو ذلك<sup>(٣)</sup> .

قال الزركشي - رحمه الله - : "تنبيه : أهل مكة من كان فيها سواء كان مقيماً بها أو غير مقيم"<sup>(٤)</sup> .

ويتصور إحرام الآفاقي من مكة إذا لم ينو النسك إلا بها ، أو لم يتعلق به الوجوب إلا بها كعتق العبد ، وبلوغ الصبي وعقل المجنون<sup>(٥)</sup> .

أو إذا أحرم من الميقات لعمرة ثم بعد الفراغ منها أراد الإحرام بعمرة أخرى أو

---

(١) شرح الزركشي (٣/١٩٤) ، انظر : المغني (٣/١٨٦) ، المبدع (٣/٢١٨) ، شرح منتهى الإرادات

(١/٥٣١) ، كشاف القناع (٢/٤١٣) ، مطالب أولي النهى (٢/٣١٠) ، الشرح الممتع (٧/٤٩) ،


الذخيرة (٣/٢١٠) ، الحاوي الكبير (٤/٤٠) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٨/٨٤) .

(٢) انظر : الروض المربع (١/٥٢٤) ، شرح منتهى الإرادات (١/٥٢٨) ، كشاف القناع (٢/٤٠٦) .

(٣) انظر : الموسوعة الفقهية (١٧/٦٣) .

(٤) شرح الزركشي (٣/٦١) .

(٥) انظر : شرح الزركشي (٣/٦٧-٦٨) ، المغني (٣/١٠٥) ، كشاف القناع (٢/٣٧٩) .



بالحج ، أو إذا أحرم من الميقات لحج ثم بعد الفراغ منه أراد الإحرام بعمرة ، وكل هذه الصور الأربعة جائزة ولا شيء عليه فيها ، ويتصور كذلك لو أحرأ الإحرام من الميقات ناسياً أو جاهلاً فأحرم من مكة فعليه دم لترك الواجب ، ولا إثم عليه وله حكم أهل مكة ، وكذلك لو أحرأ الإحرام من الميقات بلا عذر فأحرم من مكة فيأثم ، وعليه دم لترك الواجب لكن نسكه صحيح وله حكم أهل مكة<sup>(١)</sup> .

قال الماوردي - رحمه الله - : "وجملة ذلك أن من أحرم بأحدهما من ميقات بلده وأراد الإحرام بالآخر ، فحكمه حكم أهل مكة إن أراد الحج أحرم به من مكة ، وإن أراد العمرة أحرم بها من الحل"<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الثاني : أدلة الضابط :


(١) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : "إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، ممن أراد الحج والعمرة ، فمن كان دونهن فمن أهله ، وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها"<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة : يمكن أن يستدل بقوله ﷺ : "ومن كان دون ذلك فمن حيث

(١) انظر : شرح الزركشي (٣/٦٦) ، شرح منتهى الإرادات (١/٥٣١) ، كشاف القناع (٢/٤١٣) ، مطالب أولي النهى (٢/٣١٠) .

(٢) الحاوي الكبير (٤/٤٠) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج ، باب مهل من كان دون المواقيت برقم (١٥٢٩) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب مواقيت الحجة والعمرة برقم (١١٨١) ، واللفظ له .



---

---

أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة" على أن من أحرم من مكة فإنه يأخذ حكم أهلها من جهة موضع الإحرام ؛ وذلك لتحقيق معنى النص في ذلك ، قال النووي - رحمه الله - : "قوله ﷺ : "فمن كان دونهن فمن أهله ، وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها" ، هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح ، ومعناه : وهكذا فهكذا من جاوز مسكنه الميقات ، حتى أهل مكة يهلون منها ، وأجمع العلماء على هذا كله ، فمن كان في مكة من أهلها أو وارداً إليها وأراد الإحرام بالحج فميقاته نفس مكة ، ولا يجوز له ترك مكة والإحرام بالحج من خارجها سواء الحرم والحل ، هذا هو الصحيح عند أصحابنا"<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثالث : الخلاف في الضابط :

لم أقف على خلاف عند الحنابلة في أصل الضابط ولا في التطبيقات المدرجة تحته ، إلا في مسألة وجوب دم التمتع على الآفاقي الذي أحرم بعمرته في أشهر الحج من مكة ثم حج من عامه ولم ينقطع تمتعه ، فالمشهور عند الحنابلة أنه لا دم عليه لأن له حكم المكي<sup>(٢)</sup> .


وقال بعضهم : بل يلزمه دم ولو كان أحرم بعمرته من مكة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/٨٤) ، وانظر : فتح الباري (٣/٥٠٦) ، الشرح الممتع (٤٩/٧) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (٣/٢٩٩) ، المغني (٣/١١١) ، الإنصاف (٣/٤٣٦) ، شرح منتهى الإرادات (١/٥٣١) ، كشف القناع (٢/٤١٣) ، مطالب أولي النهى (٢/٣١٠) .

(٣) انظر : المغني (٣/١١١) ، الإنصاف (٣/٤٣٦) ، كشف القناع (٢/٤١٣) .



## المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

(١) ليس على من أحرم من مكة رمل عند طوافهم بالبيت ؛ لأن الرمل في الأصل كان لإظهار الجلد لأهل البلد ، وذلك المعنى معدوم في أهل مكة لأنهم أهل البلد ، وحكم من أحرم من مكة حكم أهلها<sup>(١)</sup> .

(٢) لا يسن الاضطباع في الطواف لمن أحرم من مكة ، إذ من لا يشرع له الرمل لا يشرع له الاضطباع ، ولا يشرع الرمل لأهل مكة فكذلك من أحرم منها<sup>(٢)</sup> .

(٣) من أراد الحج من أهل مكة فإحرامه من بيته ، فكذلك من أراد الحج وهو في مكة ، إذ حكمه حكم أهلها<sup>(٣)</sup> .

(٤) من نوى أداء العمرة وهو في مكة فيحرم للعمرة من الحل ؛ لأن عمرة المكي من الحل<sup>(٤)</sup> .

---


(١) انظر : شرح الزركشي (٣/ ١٩٤) ، الكافي (١/ ٤٣٦) ، المغني (٣/ ١٨٦) ، المبدع (٣/ ٢١٨) ، كشف القناع (٢/ ٤٨٠) .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : "قال أحمد : ليس على أهل مكة رمل عند البيت ولا بين الصفا والمروة" ، المغني (٣/ ١٨٦) ، قلت : فإن صح اعتبار هذا المعنى في السعي ، فكذلك حكم من أحرم من مكة بناء على الضابط المقرر .

(٢) انظر : شرح الزركشي (٣/ ١٩٤) ، المبدع (٣/ ٢١٨) ، كشف القناع (٢/ ٤٨٠) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (٣/ ٦٠) ، المغني (٣/ ١١١) ، كشف القناع (٢/ ٤٠٢) ، الشرح الممتع (٧/ ٤٩) ، المبسوط ، السرخسي (٤/ ١٦٧) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٨٣) ، الحاوي الكبير (٤/ ٤٠) ، حاشية البجيرمي (٢/ ١٤٤) .

(٤) انظر : شرح الزركشي (٣/ ٥٩) ، المغني (٣/ ١١١) ، كشف القناع (٢/ ٤٠١) ، الشرح الممتع (٧/ ٤٩) ، شرح فتح القدير (٣/ ١١١) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٨٣) ، الحاوي الكبير (٤/ ٤٠) .




---

---

(٥) من أحرم بالعمرة من مكة في أشهر الحج ثم تحلل ثم حج من عامه قبل أن ينقطع تمتعه ، فليس عليه دم تمتع ؛ لأنه في حكم حاضري المسجد الحرام ، لكن إن جاوز الميقات بلا إحرام في حال يجب فيها ، لزمه دم لمجاوزة الميقات<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : شرح الزركشي (٢٩٩/٣) ، المغني (١١١/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٥٣١/١) ، كشف القناع (٤١٣/٢) ، مطالب أولي النهى (٣١٠/٢) ، الذخيرة (٢١٠/٣) ، مواهب الجليل (٥٦/٣) .



## الضابط السادس

### الصيد الذي يتعلق به الجزاء ما كان وحشياً مأكولاً ليس بمائي<sup>(١)</sup>

#### المطلب الأول : شرح الضابط :

الأصل تحريم الصيد على المحرم وعلى من داخل الحرم ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله : ﴿ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ يشمل المحرم بحج أو عمرة ، ويشمل من دخل الحرم ، يقال : أحرم إذا دخل الحرم ، وأنجد إذا أتى نجداً ونحو ذلك<sup>(٣)</sup> .


ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ، وفيه : " وإنها لن تحل لأحد بعدي ، فلا ينفر صيدها ولا يختل شووكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد " الحديث<sup>(٤)</sup> ، وبنحوه عن ابن عباس وأبي

(١) شرح الزركشي (٣/٣٣٧) ، وانظر : الكافي (١/٤١١) ، شرح العمدة (٣/١٢٥) ، الفروع (٣/٢٩٨) ، المبدع (٣/١٤٩) ، الإنصاف (٣/٤٧٤) ، شرح منتهى الإرادات (١/٥٤٢) ، كشف القناع (٢/٤٣١) ، الروض المربع (١/٤٧٧) ، كشف المخدرات (١/٣٠٣) ، مطالب أولي النهى (٢/٣٣٣) ، الشرح الممتع (٧/١٤١) ، الاستغناء ، البكري (٢/٥٨٨) .

(٢) سورة المائدة ، الآية : (٩٥) .

(٣) انظر : أحكام القرآن ، الجصاص (٤/١٢٩) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الخصومات ، باب كيف تعرف لقطه أهل مكة برقم (٢٤٣٣) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام برقم (١٣٥٥) ، واللفظ له .



شريح<sup>(١)</sup> رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup> .

ويجب في قتله من المحرم أو ممن هو داخل الحرم الجزاء ، وهو ذبح نظير الصيد أو إطعام بقيمة الصيد مساكين ، لكل مسكين مُدُّ بُر ، أو صيامٌ عن كل مد يوماً ، والدليل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ سَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدَلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بَلَّغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

والمراد بالضابط تحديد صفات الحيوان الذي يصدق عليه كونه صيداً ، فيحرم قتله في الحرم والإحرام لذلك ، ويجب في قتله الجزاء ، وهذا الحيوان هو ما جمع ثلاث صفات :

(١) كونه وحشياً ، والوحشي من الدواب هو كل ما لا يستأنس من الناس غالباً<sup>(٤)</sup> .

فأخرج هذا القيد الأنسي من الدواب كبهيمة الأنعام ونحوها ، والاعتبار في التوحش وعدمه بالأصل لا بالحال ، فلو استأنس الوحشي وجب الجزاء ،

---


(١) هو أبو شريح الخزاعي ثم الكعبي خويلد بن عمرو ، وقيل : عمرو بن خويلد ، وقيل : هاني ، صخر بن عبد العزى بن معاوية من بني عدي بن عمرو بن ربيعة ، أسلم قبل الفتح وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ، توفي بالمدينة سنة ٦٨ هـ .  
انظر : الإصابة (٧ / ٢٠٤) .

(٢) حديث ابن عباس رواه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الإذخر والحشيش في القبر برقم (١٣٤٩) .

وحديث أبي شريح رواه البخاري في كتاب العلم ، باب ليلعلم العلم الشاهد الغائب برقم (١٠٤) .

(٣) سورة المائدة ، الآية : (٩٥) .

(٤) انظر : المطلع (١٧٤) ، لسان العرب (٦ / ٣٦٨) ، الكليات (٩١٨) .



---

---


ولو توحش الأهلي فلا جزاء ، وما تولد من وحشي وغيره ففيه الجزاء  
تغليباً للحظر ؛ لأنه اجتمع فيه المبيح والحاضر ولم يتميزا ، فيغلب جانب  
الحاضر ؛ لأنه لا يمكن اجتناب المحظور إلا باجتناب الحلال فوجب  
الاجتناب<sup>(١)</sup> .

(٢) كونه مأكول اللحم ، فأخرج ما ليس بمأكول كسباع  
البهائم وجوارح الطير ، وما تولد من المأكول وغيره فإنه يجب فيه الجزاء  
تغليباً للحظر<sup>(٢)</sup> .

(٣) كونه برياً ، فأخرج المائي ، وهو ما لا يعيش إلا في الماء ، وأما ما يعيش في  
البر والماء ففيه الجزاء ، وإن كان يبيض في الماء ويفرخ فيه<sup>(٣)</sup> .  
"فإن كان جنس من الحيوان نوع منه في البحر ونوع في البر كالسلحفاة ، فلكل  
نوع حكم نفسه كالبقرة ، منها الوحشي محرم والأهلي مباح"<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر : شرح الزركشي (٣/٣٣٧) ، الكافي (١/٤١١) ، شرح العمدة (٣/١٢٥-١٢٨) ، الفروع  
(٣/٣٢٦) ، المبدع (٣/١٤٩) ، الإنصاف (٣/٤٧٤) ، كشاف القناع (٢/٤٣١) ، شرح منتهى  
الإرادات (١/٥٤٢) ، الشرح الممتع (٧/١٤٣-١٤٦) ، الاستغناء ، البكري (٢/٥٩٣) .  
(٢) انظر : الكافي (١/٤١١) ، شرح العمدة (٣/١٢٥) ، الإنصاف (٣/٤٧٤) ، كشاف القناع  
(٢/٤٣١) ، الشرح الممتع (٧/١٤٤) .  
(٣) انظر : شرح الزركشي (٣/٣٣٨) ، الكافي (١/٤١١) ، المغني (٣/١٦٥) ، شرح العمدة  
(٣/١٣٥) ، الشرح الممتع (٧/١٤٣) ، الاستغناء ، البكري (٢/٥٩٣) .  
(٤) المغني (٣/١٦٥) .



## المطلب الثاني : أدلة الضابط :

أولاً : أدلة كونه وحشياً :

(١) عن جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ قال : ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه <sup>(١)</sup> .


قال ابن قدامة - رحمه الله - : "وقد كان النبي ﷺ يذبح البدن في إحرامه في الحرم يتقرب إلى الله سبحانه بذلك ، وقال : "أفضل الحج العج <sup>(٢)</sup> والشج <sup>(٣)</sup>" <sup>(٤)</sup> يعني إسالة الدماء بالذبح والنحر ، وليس في هذا اختلاف" <sup>(٥)</sup> .

(٢) قال ابن مفلح - رحمه الله - : "لأن ما ليس بوحشي لا يحرم كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج إجماعاً" <sup>(٦)</sup> .

ثانياً : أدلة كونه مأكولاً :

(١) قوله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْهِمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا ﴾ <sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) رواه مسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨) .
  - (٢) العج : رفع الصوت بالتلبية . انظر : تهذيب اللغة (١ / ٥٥) ، النهاية (٣ / ١٨٤) .
  - (٣) الشج : هو سيلان دماء الهدي والأضاحي . انظر : تهذيب اللغة (١٠ / ٢٥٤) ، النهاية (١ / ٢٠٧) .
  - (٤) رواه الترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر برقم (٨٢٧) ، ولفظه : عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل : أي الحج أفضل؟ قال : "العج والشج" ، وبنحوه عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة في كتاب الحج ، من كان يرفع صوته بالتلبية برقم (١٥٠٥٦) . وصححه الألباني في تعليقه على السنن .
  - (٥) المغني (٩ / ١٦٤) ، وانظر : شرح منتهى الإرادات (١ / ٥٤٦) ، الروض المربع (١ / ٤٧٨) .
  - (٦) المبدع (٣ / ١٤٩) .
  - (٧) سورة المائدة ، الآية : (٩٦) .



"فلما أباح صيد البحر مطلقاً وحرم صيد البر ما دمنا محرمين ، علم أن الصيد المحرم بالإحرام هو ما أبيض في الإحلال ؛ لأنه علّق تحريمه بالإحرام ، وما هو محرم في نفسه لا يعلق تحريمه بالإحرام"<sup>(١)</sup> .

(٢) عن ابن أبي عمار<sup>(٢)</sup> قال : قلت لجابر رضي الله عنه : الضبع صيد هي ؟ قال : نعم ، قلت : قاله رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم<sup>(٣)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "فلولا أن الصيد عندهم هو الذي يؤكل لم يسأل : أصيد هي أم لا؟ ، ولولا أن الصيد نوع من الوحشي لم يخبر النبي ﷺ عنها أنها صيد ، ولو كان كونها صيداً باللغة أو بالعرف لما أخبر النبي ﷺ به ، فإنه إنما بعث لتعليم الشرع ، فلما أخبر أنها صيد علم أن كون البهيمة صيداً حكم شرعي ، وما ذاك إلا أنه هو الذي يحل أكله"<sup>(٤)</sup> .

ثالثاً : أدلة كونه برياً :

(١) قوله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ


(١) شرح العمدة (٣/١٣٣) .

(٢) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار القرشي المكي ، وكان يلقب بالقس لعبادته ، من التابعين ، روى له الجماعة سوى البخاري ، ثقة عابد من الثالثة .

انظر : تهذيب الكمال (١٧/٢٩٩) ، تقريب التهذيب (١/٣٤٤) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضبع برقم (٣٨٠١) ، والترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم برقم (٨٥١) ، والنسائي في كتاب الحج ، باب ما لا يقتله المحرم برقم (٢٨٣٦) ، وابن ماجه في كتاب الحج ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم برقم (٣٠٨٥) ، وأحمد (٣/٣١٨) برقم (١٤٤٦٥) .

(٤) شرح العمدة (٣/١٣٤) .



عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴿١﴾ .

فإطلاقه حل صيد البحر ثم إردافه بتحريم صيد البر حال الإحرام دال على أن صيد البحر حلال للمحرم وغيره ، لاسيما أن هذا جاء مبيناً ومفسراً لما أطلق قبله في قوله: ﴿لَيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾<sup>(٣)(٤)</sup> .

(٢) قال ابن قدامة - رحمه الله - : "وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياً وأكله وبيعه وشرؤه"<sup>(٥)</sup> .

### المطلب الثالث : الخلاف في الضابط :

لم أقف على خلاف بين الحنابلة في تحديد وصف الصيد الذي يتعلق به الجزاء بكونه وحشياً مأكولاً برياً ، وذلك في حق المحرم ومن داخل الحرم ، واستثنى أكثرهم صيد السمك من الماء في الحرم ، حيث أجازوه للمحرم وحرموه على من هو داخل الحرم ، كما لو كان في مكة بحيرة أو أنهار فيها أسماك ، وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة المائدة ، الآية : (٩٦) .

(٢) سورة المائدة ، الآية : (٩٤) .


(٣) سورة المائدة ، الآية : (٩٥) .

(٤) انظر : شرح العمدة (٣/١٢٦) .

(٥) المغني (٣/١٦٥) ، وانظر : شرح العمدة (٣/١٢٦) .

(٦) انظر : شرح الزركشي (٣/١٥٩) ، المبدع (٣/١٥٨) ، المغني (٣/١٦٥) ، كشف القناع

(٢/٤٤٠) ، حاشية الروض المربع ، ابن قاسم (٤/٢٠) .



---

---

والرواية الأخرى جواز ذلك وعدم التفريق بين الحرم والإحرام في هذا الحكم<sup>(١)</sup>.

كما اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - ونازع بعض أصحابه في بعض الصور المدرجة تحت تلك الأوصاف :

(١) الوحشي : روي عن الإمام أحمد - رحمه الله - وجوب الجزاء في الدجاج السندي وعدم وجوبه<sup>(٢)</sup>.

وعنه في وجوبه في البط روايتان أيضاً ، رجح الزركشي منهما وجوبه باعتبار أصله وهو التوحش<sup>(٣)</sup>.

وعنه في بقر الوحش رواية أنه لا جزاء فيها<sup>(٤)</sup>.

(٢) المأكول : كل ما اختلف في إباحته عندهم مختلف في جزائه ، كالثعلب وسنور البر والهدهد والصد<sup>(٥)</sup> ، على ما رجح الزركشي - رحمه الله - من الطريقتين<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر : شرح الزركشي (٣/ ١٥٩) ، المغني (٣/ ١٦٥) ، مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٦) ، الإنصاف (٣/ ٤٨٩) ، ورجح هذا القول ابن عثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع (٧/ ١٤٣) ؛ وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى رحمه الله .


(٢) انظر : شرح الزركشي (٣/ ٣٣٧) ، شرح العمدة (٣/ ١٢٧) ، الفروع (٣/ ٣٢٦) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (٣/ ٣٣٧) ، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٤٢) ، كشف المخدرات (١/ ٣٠٣) .

(٤) انظر : المبدع (٣/ ١٤٩) ، الإنصاف (٣/ ٤٧٤) ، كشف القناع (٢/ ٤٣١) .

(٥) الصد : بضم الصاد وفتح الراء ، طائر ضخم الرأس والمنقار ، له ريش عظيم ، نصفه أبيض ونصفه أسود ، لا يرى إلا في شعبة أو شجرة ، لا يقدر عليه أحد . انظر : غريب الحديث ، ابن الجوزي (١/ ٥٨٤) ، النهاية (٣/ ٢١) ، تاج العروس (٨/ ٢٨٣) .

(٦) انظر : شرح الزركشي (٣/ ٣٣٨) ، شرح العمدة (٣/ ١٣٠-١٣٢) .



---

---

وقيل : بل كل ما اختلف في إباحته فيه الجزاء تغليباً للتحريم ، كما وجب الجزاء في المتولد بين المأكول وغيره<sup>(١)</sup> .

كما إنه قد قيل في المتولد بين المأكول وغيره : إنه لا جزاء فيه ؛ لأن الله إنما حرم صيد البر ، وهذا يحرم أكله<sup>(٢)</sup> .

(٣) المائي : لا نزاع في عدم وجوب الجزاء على ما لا يعيش إلا في الماء ، وإنما نازع بعضهم في وجوبه فيما يعيش في الماء ويبيض فيه ويفرخ فيه ويعيش أيضاً في البر كالضفدع والسلحفاة ، فقيل : لا جزاء فيه ، وقيل : بل فيه الجزاء تغليباً للتحريم<sup>(٣)</sup> .  
وعن الإمام أحمد - رحمه الله - روايتان في وجوب الجزاء في الجراد باعتباره من صيد البر أو صيد البحر<sup>(٤)</sup> .

### المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

(١) لا يجب الجزاء في ذبح بهيمة الأنعام كالإبل والبقر والغنم من المحرم ومن داخل الحرم ولو توحشت ؛ لأن العبرة بأصلها<sup>(٥)</sup> .

---


(١) انظر : شرح الزركشي (٣/٣٣٨) ، الكافي (١/٤١١) ، شرح العمدة (٣/١٣٠-١٣٢) ، المبدع (٣/١٤٩) .

(٢) انظر : الفروع (٣/٢٩٨) ، المبدع (٣/١٤٩) ، الإنصاف (٣/٤٧٤) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (٣/٣٣٨) ، شرح العمدة (٣/١٣٥) .


(٤) انظر : شرح الزركشي (٣/٣٣٩) ، الكافي (١/٤١١) ، كشاف القناع (٢/٤٤٠) .

(٥) انظر : شرح الزركشي (٣/٣٣٧) ، الكافي (١/٤١١) ، المغني (١/١٦٤) ، شرح العمدة (٣/١٢٥) ، المبدع (٣/١٤٩) ، كشاف القناع (٢/٤٣١) ، الشرح الممتع (٧/١٤٦) .



- (٢) لا يجب الجزاء في قتل سباع البهائم وجوارح الطير ؛ لأنها غير مأكولة اللحم<sup>(١)</sup> .
- (٣) لا يجب الجزاء في صيد السمك من المحرم<sup>(٢)</sup> .
- (٤) لا يجب الجزاء في قتل الهر سواء كان وحشياً أو أهلياً لأنه محرم الأكل<sup>(٣)</sup> .
- (٥) يجب الجزاء في قتل الحمامة ؛ لأن أصلها وحشي ولو استأنست<sup>(٤)</sup> .
- (٦) يجب الجزاء في البط وإن استأنس ؛ لأن أصله التوحش<sup>(٥)</sup> .
- (٧) يجب الجزاء في الطباء ؛ لأنه حيوان وحشي مأكول بري<sup>(٦)</sup> .
- (٨) يجب الجزاء في الغزال<sup>(٧)</sup> .
- (٩) يحرم صيد الضبع في الحرم والإحرام وفيه الجزاء<sup>(٨)</sup> .
- (١٠) يجب الجزاء في طير الماء ؛ لأنه مما يفرخ ويبيض في البر ، وإنما يدخل في

- (١) انظر : شرح الزركشي (٣/٣٣٧) ، الشرح الممتع (٧/١٤٢) .
- (٢) انظر : شرح الزركشي (٣/٣٣٨) ، شرح العمدة (٣/١٢٥) ، الشرح الممتع (٧/١٤٧) .
- (٣) انظر : المبدع (٣/١٤٩) ، الشرح الممتع (٧/١٤٦) .
- (٤) انظر : الكافي (١/٤١١) ، الفروع (٣/٣٢٦) ، المبدع (٣/١٤٩) ، كشف القناع (٢/٤٣١) ، شرح منتهى الإرادات (١/٥٤٢) ، كشف المخدرات (١/٣٠٣) ، الشرح الممتع (٧/١٤٣) .
- (٥) انظر : شرح الزركشي (٣/٣٣٧) ، شرح منتهى الإرادات (١/٥٤٢) ، كشف المخدرات (١/٣٠٣) ، مطالب أولي النهى (٢/٣٣٣) ، حاشية الروض المربع ، ابن قاسم (٤/٢٠) .
- (٦) انظر : شرح العمدة (٣/١٢٨) ، أضواء البيان (١/٤٢٩) .
- (٧) انظر : الكافي (١/٤١١) ، أضواء البيان (١/٤٢٩) .
- (٨) انظر : شرح الزركشي (٣/٣٤٠) .



---

---

الماء ليتكسب منه<sup>(١)</sup> .

(١١) يجب الجزاء في الأنعام والأوعال<sup>(٢)</sup> .

(١٢) يجب الجزاء في حمار الوحش<sup>(٣)</sup> .

(١٣) يجب الجزاء في الأرنب وإن استأنس<sup>(٤)</sup> .

(١٤) يجب الجزاء في العسبار وهو ولد الذئبة من الضبع ؛ لأنه متولد من

مأكول وغير مأكول فغلب فيه جانب الحظر<sup>(٥)</sup> .

(١٥) يجب الجزاء في السمع ، وهو ولد الضبع من الذئب ؛ تغليباً

للتحريم<sup>(٦)</sup> .

---

(١) انظر : شرح الزركشي (٣/٣٣٩) ، المغني (٣/١٦٥) ، كشف القناع (٢/٤٤٠) ، الروض المربع

(٤٧٩/١) .

(٢) انظر : شرح العمدة (٣/١٢٨) .


(٣) انظر : الكافي (١/٤١١) .

(٤) انظر : الشرح الممتع (٧/١٤٣) .

(٥) انظر : الكافي (١/٤١١) ، شرح العمدة (٣/١٢٨) .

(٦) انظر : الكافي (١/٤١١) ، المستوعب ، السامري (١/٤٦٧) ، شرح العمدة (٣/١٢٨) ، المبدع

(٣/١٤٩) ، شرح منتهى الإرادات (١/٥٤٢) ، مطالب أولي النهى (٢/٣٣٣) .



## الضابط السابع

### لا يؤكل من كل دم واجب إلا هدي التمتع والقران<sup>(١)</sup>

#### المطلب الأول : شرح الضابط :

المراد بالضابط تحديد ما يحل أكله وما لا يحل من الدماء المشروعة ، فيفيد أن الأصل عدم جواز الأكل من اللحم إذا كان ذبحه على سبيل الوجوب ، فلا يحل لمن وجب عليه الدم الأكل منه وإنما يصرف للفقراء ، باستثناء هدي التمتع والقران ، إذ يجوز الأكل منهما رغم وجوبهما ، ويفيد الضابط بالمفهوم جواز الأكل من الدماء المندوبة غير الواجبة<sup>(٢)</sup> .


ومن وجه آخر فإنه يمكن أن يعبر عن هذا الحكم بأن الدم يؤكل منه إذا كان شكراناً فيشمل كل مندوب وهدي التمتع والقران ، ولا يؤكل منه إذا كان جبراناً ، ويشمل كل دم واجب ، ومؤدى التعبيرين واحد<sup>(٣)</sup> .

قال الشنقيطي - رحمه الله - : "واعلم أنا حيث قلنا في هذا المبحث : يجوز

(١) انظر : شرح الزركشي (٣/ ٣٧١) ، المغني (٣/ ٢٨٨) ، مجموع الفتاوى (٥٨/ ٢٦) ، الفروع (٣/ ٤٠٧) ، المبدع (٣/ ٢٩٦) ، الإنصاف (٤/ ١٠٤) ، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦١١) ، الشرح الممتع (٧/ ٤٨٣) ، المدونة للإمام مالك (٢/ ٣٨٥) ، بداية المجتهد (١/ ٢٧٧) ، الذخيرة (٣/ ٣٦٨) ، أضواء البيان (٥/ ١٩٥) ، فتح الباري (٣/ ٥٥٨) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (٣/ ٣٧٢) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٩) ، الشرح الممتع (٧/ ٤٨٣) ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن عثيمين في العبادات ، الميكان (٧٧١) .



---

---

الأكل ، فإننا نعني الإذن في الأكل الصادق بالاستحباب وبالوجوب ؛ لما قدمنا من الخلاف في وجوب الأكل والإطعام واستحبابهما"<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثاني : أدلة الضابط :

أولاً : دليل عدم جواز الأكل من كل دم واجب :

قياس كل دم واجب على جزاء الصيد وفدية الأذى حيث يحرم الأكل منها إجماعاً .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : "ولا يؤكل من غيرهما [أي دم التمتع والقران] ، لأنه يجب بفعل محذور فأشبهه جزاء الصيد"<sup>(٢)</sup> .

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : "بدليل الإجماع على أنه لا يؤكل من جزاء الصيد وفدية الأذى ، فكانت العلة في ذلك أنه دم واجب في الإحرام من أجل ما أتاه المحرم ، فكل هدي وجب على المحرم بسبب فعل أتاه فهو بمنزلته ، والواجبات لا يجوز الرجوع بشيء منها كالزكاة"<sup>(٣)</sup> .

قال ابن رشد - رحمه الله - : "لاتفاقهم على أنه لا يأكل صاحب الكفارة من الكفارة ، ولما كان هدي جزاء الصيد وفدية الأذى ظاهراً من أمرهما أنهما كفارة لم يختلف هؤلاء الفقهاء في أنه لا يأكل منها"<sup>(٤)</sup> .


---

(١) أضواء البيان (١٩٦/٥) .

(٢) المغني (٣/٢٨٨) . وانظر : شرح الزركشي (٣/٣٧٢) ، الشرح الممتع (٧/٤٨٣) .

(٣) التمهيد (٢/١١٣) .

(٤) بداية المجتهد (١/٢٧٧) ، وانظر : شرح معاني الآثار (٢/١٤٨) .



قال الشنقيطي - رحمه الله - : "وأما غير ما ذكرنا من الدماء فلم يقيم دليل يجب الرجوع إليه على الأكل منه ، ولا يتحقق دخوله في عموم ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ ؛ لأنه لترك واجب أو فعل محظور ، فهو بالكفارات أشبه ، وعدم الأكل منه أظهر وأحوط ، والعلم عند الله تعالى" (١) .

ثانياً : أدلة الأكل من هدي التمتع والقران :

(١) قوله تعالى : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَفَعًا لَّهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْفَقِيرَ ﴾ (٢٨) ﴿ (٢) .  
فاشتملت الآية على الأمر بالأكل من لحوم الهدايا والأضاحي ، والأمر فيها محمول على الندب (٣) .

(٢) عن جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : "ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، وأعطى علياً فنحر ما غير وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها" (٤) .  
فأكله صلى الله عليه وسلم من لحم البدن دال على مشروعية الأكل من هدي القارن الواجب والتطوع ، ومثله في الحكم هدي التمتع .  
وقد حكي الاتفاق على جواز ذلك (٥) .


(١) أضواء البيان (١٩٨ / ٥) .

(٢) سورة الحج ، الآية : (٢٨) .

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (٢١٨ / ٣) ، تيسير الكريم الرحمن (٥٣٧ / ١) .

(٤) سبق تخريجه ، ص : ٣٣٦ .

(٥) انظر : أحكام القرآن ، الجصاص (٧١ / ٥) ، شرح معاني الآثار (١٤٨ / ٢) .



## المطلب الثالث : الخلاف في الضابط :

### تحرير محل النزاع :

- (١) لا نزاع في المذهب أنه لا يؤكل من جزاء الصيد لتمحض بدليته<sup>(١)</sup> .
- (٢) ولا نزاع في المذهب أنه لا يؤكل من المنذور<sup>(٢)</sup> .
- وأما الأضحية المنذورة فجمهور الأصحاب على عدم الأكل منها ، وذهب أبو بكر والقاضي إلى جواز الأكل منها ، ومال إليه ابن قدامة رحم الله الجميع<sup>(٣)</sup> .
- (٣) ولا نزاع في المذهب في الجملة أنه يؤكل من هدي التمتع والقران<sup>(٤)</sup> .
- إنما قال الآجري<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - : لا يأكل من دم التمتع والقران ، ودل ظاهر كلام الخرقى - رحمه الله - على عدم الأكل من دم القران ، واعتذر عنه ابن قدامة والزركشي - رحمهم الله - بأنه استغنى بذكر التمتع عنه<sup>(٦)</sup> .
- وأما الدماء الواجبة عدا ما سبق (وهي جزاء الصيد والمنذور وهدي التمتع

(١) انظر : شرح الزركشي (٣/ ٣٧١) .

(٢) انظر : المرجع السابق .


(٣) انظر : شرح الزركشي (٣/ ٣٧١) ، الفروع (٣/ ٤٠٧) ، المبدع (٣/ ٢٩٦) ، الإنصاف (٤/ ١٠٤) ، ورجح ابن عثيمين - رحمه الله - جواز الأكل منها في الشرح الممتع (٧/ ٤٨٣) .

(٤) انظر : شرح الزركشي (٣/ ٣٧١) .

(٥) هو أبو بكر محمد بن الحسين بن عبدالله الآجري ، فقيه محدث ، شيخ الحرم الشريف ، نسبته إلى آجر من قرى بغداد ، ولد فيها ، وحدث ببغداد قبل سنة ٣٣٠هـ ، ثم انتقل إلى مكة فتنسك وتوفي فيها ، من مؤلفاته : (أخلاق حملة القرآن) ، و(التفرد والعزلة) ، و(الشرعية) ، توفي سنة ٣٦٠هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٣٤) ، الأعلام (٦/ ٩٧) .

(٦) انظر : شرح الزركشي (٣/ ٣٧١) ، المغني (٣/ ٢٨٨) ، الفروع (٣/ ٤٠٧) ، الإنصاف (٤/ ١٠٤) .



والقران) ، فقد اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في حكم الأكل منها ، فالرواية المشهورة عنه والمذهب وما عليه جماهير الأصحاب عدم جواز الأكل مطلقاً .

وروي عنه الجواز مطلقاً للإباحة الأصلية .

ومنع ابن أبي موسى الأكل من دم الكفارة وأجازه من غيرها<sup>(١)</sup> .

قال الزركشي - رحمه الله - : "ويتركب من مجموع الأقوال - ما عدا جزاء الصيد والنذر وهدي المتعة - أربعة أقوال : الجواز وعدمه والجواز إلا في دم الكفارة ، وعدمه إلا في دم القران"<sup>(٢)</sup> .

#### المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

(١) لا يجوز لمن وجب عليه جزاء الصيد الأكل منه<sup>(٣)</sup> .

(٢) يحرم على الناذر الأكل من لحم الذبيحة المنذورة<sup>(٤)</sup> .


(٣) من وَجَبَ عليه دم في نسكه لفعل محظور أو ترك واجب أو إفساد نسك فلا يحل له الأكل منه ، كمن حلق وهو محرم فذبح ، أو ترك مبيتاً واجباً أو وطئ

(١) انظر : شرح الزركشي (٣/٣٧٢) ، المغني (٣/٢٨٨) ، الفروع (٣/٤٠٧) ، الإنصاف (٤/١٠٤) ، شرح منتهى الإرادات (١/٦١١) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (٣/٣٧٢) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (٣/٣٧١) ، المغني (٣/٢٨٨) ، المبدع (٣/٢٩٦) ، الإنصاف (٤/١٠٤) ، بداية المجتهد (١/٢٧٧) ، المحلى (٧/٢٧١) ، فتح الباري (٣/٥٥٨) .


(٤) انظر : شرح الزركشي (٣/٣٧١) ، المغني (٣/٢٨٨) ، الإنصاف (٤/١٠٤) ، غمز عيون البصائر (٢/٨٣) ، المحلى (٧/٢٧١) ، فتح الباري (٣/٥٥٨) .



في إحرامه<sup>(١)</sup> .

- (٤) يستحب للحاج الأكل من هدي التمتع أو القران الواجب<sup>(٢)</sup> .
- (٥) يستحب الأكل من الهدي المندوب الذي ساقه المحرم تطوعاً<sup>(٣)</sup> .
- (٦) يستحب الأكل من لحم الأضحية ؛ لأنها ليست واجبة<sup>(٤)</sup> .
- (٧) يؤكل من لحم العقيقة ، لأنها ليست واجبة<sup>(٥)</sup> .
- (٨) لا يؤكل من دم الإحصار ؛ لأنه دم واجب<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) انظر : شرح الزركشي (٣/٣٧٢) ، المغني (٣/٢٨٨) ، المبدع (٣/٢٩٦) ، الإنصاف (٤/١٠٤) ، الشرح الممتع (٧/٤٨٣ ، ٥٠٤) ، غمز عيون البصائر (٢/٨٣) ، شرح معاني الآثار (٢/١٤٨) ، بداية المجتهد (١/٢٧٧) .
  - (٢) انظر : شرح الزركشي (٣/٣٧١) ، المغني (٣/٢٨٨) ، مجموع الفتاوى (٢٦/٥٩) ، زاد المعاد (٢/٢٢٢) ، المبدع (٣/٢٩٦) ، الإنصاف (٤/١٠٤) ، الشرح الممتع (٧/٤٨٣ ، ٥٠٤) ، غمز عيون البصائر (٢/٨٢) ، شرح معاني الآثار (٢/١٤٨) .
  - (٣) انظر : شرح الزركشي (٣/٣٧٢) ، المغني (٣/٢٨٨) ، الفروع (٣/٤٠٧) ، المبدع (٣/٢٩٦) ، الشرح الممتع (٧/٤٨٤ ، ٥٠٤) ، التمهيد (٢/١١٣) ، وحكى فيه ابن عبد البر الإجماع على الجواز ، تفسير البغوي (٣/٢٨٤) ، وقد حكى الاتفاق على الجواز الشنقيطي في أضواء البيان (٥/١٩٧) .
  - (٤) انظر : شرح الزركشي (٣/٣٧١) ، المغني (٣/٢٨٩) ، الإنصاف (٤/١٠٤) ، الشرح الممتع (٧/٤٨٣) ، تفسير البغوي (٣/٢٨٤) .
  - (٥) انظر : المغني (٩/٣٦٦) ، شرح منتهى الإرادات (١/٦١٦) ، تحفة المودود في أحكام المولود (٨٤) .
  - (٦) انظر : شرح الزركشي (٣/٣٧٣) ، المغني (٣/٢٨٩) ، غمز عيون البصائر (٢/٨٣) .



---

---

## الضابط الثامن

### جميع الهدايا محلها الحرم ما عدا دم الإحصار وما وجب بفعل محظور<sup>(١)</sup>

#### المطلب الأول : شرح الضابط :

يبين هذا الضابط الموضوع الذي يجب نحر الهدى فيه في الأصل ، وما يتعلق بذلك من وجوب تفريق لحمه على أهل ذلك الموضوع .

والهدايا لغة : جمع هدي وهو "كل ما تهديه من مال أو متاع"<sup>(٢)</sup> .

والهدى في اصطلاح الفقهاء : هو ما يتقرب إلى الله بنحره من النعم مما يهدى إلى الحرم<sup>(٣)</sup> .

والإحصار لغة : المنع<sup>(٤)</sup> .

واصطلاحاً : هو منع المحرم من الوصول إلى الحرم<sup>(٥)</sup> .

---

(١) انظر : شرح الزركشي (٣/٣٧٣) ، الكافي (١/٤٢٨) ، المغني (٣/٢٩٠) ، الفروع (٣/٣٤٣) ،

المبدع (٣/١٨٩) ، الإنصاف (٣/٥٣١) ، شرح منتهى الإرادات (١/٥٥٨) ، كشاف القناع

(٢/٤٦٠) ، الروض المربع (١/٤٩١) ، مطالب أولي النهى (٢/٣٦٥) ، الشرح المتمتع


(٧/٢٠٣) ، أضواء البيان (٥/١٧٣) ، الموسوعة الفقهية (١٧/٢٠٢) .

(٢) العين ، الفراهيدي (٤/٧٧) .

(٣) انظر : المطلع (١/٢٠٤) ، الدر النقي (٢/٤١٢) ، أنيس الفقهاء (١/١٤٤) .

(٤) انظر : مقاييس اللغة (٢/٧٢) ، لسان العرب (٤/١٩٥) .

(٥) انظر : المغني (٣/١٧٧) ، أنيس الفقهاء (٤١) .



ودم الإحصار هو الدم الذي وجب بسبب الإحصار ، والأصل فيه قوله تعالى :  
﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾<sup>(١)</sup> .

ويجب بفعل المحذور في الإحصار فدية ، وهي على التخيير : ذبح شاة ، أو إطعام ستة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام ، والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ۖ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾<sup>(٢)</sup> . وحديث كعب بن عجرة<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> .


والمراد بالضابط أن الأصل في جميع الدماء المتعلقة بالحرم والإحصار وجوب ذبحها في الحرم ، ووجوب تفريق لحمها على مساكين الحرم ، وقد قيد عامة الحنابلة جواز ذبح ما وجب بفعل محذور خارج الحرم بما إذا كان وجد سببه - وهو فعل المحذور - خارج الحرم ، أما إذا كان فعل المحذور داخل الحرم فيجب النحر

(١) سورة البقرة ، الآية : (١٩٦) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : (١٩٦) .

(٣) هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن خالد بن عمرو بن عوف البلوي ، من أهل بيعة الرضوان ، اختلف هل هو أنصاري أو مهاجري ، قطعت يده في بعض المغازي ، ثم سكن الكوفة ، قيل : مات بالمدينة سنة ٥١ ، وقيل : ٥٢ ، وقيل ٥٣ هـ ، وله ٧٧ سنة .  
انظر : سير أعلام النبلاء (٣/٥٢) ، الإصابة (٥/٥٩٩) .

(٤) عن كعب بن عجرة<sup>رضي الله عنه</sup> عن رسول الله<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> أنه قال : "لعلك آذاك هوامك" ، قال : نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> : "احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة" .  
رواه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب قول الله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) برقم (١٨١٤) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إن كان به أذى برقم (١٢٠١) .



والتفريق فيه<sup>(١)</sup> .

كما قد قيد بعضهم الجواز بحال العذر ، وتأتي الإشارة إليه في الخلاف .  
وحكم الإطعام في فدية الأذى حكم النحر من حيث الموضع ، قال  
الزركشي - رحمه الله - : "والطعام تبع للنحر ، ففي أي موضع قبل النحر فالطعام  
كذلك"<sup>(٢)</sup> .

أما الصيام في فدية الأذى فيجوز في كل مكان بلا نزاع عندهم<sup>(٣)</sup> .  
وحيث قيل : النحر في الحرم فهو على سبيل الوجوب ، وحيث قيل : النحر في  
الحل فهو على سبيل الجواز<sup>(٤)</sup> ، فما جاز أن يذبح ويفرق خارج الحرم فإنه يجوز ذبحه  
وتفريقه في الحرم ولا عكس<sup>(٥)</sup> .

كما أن إيجاب النحر في الحرم لا يختص بمحل منه ، بل في أي موضع  
نحر أجزاءه ، ومكة ومنى في ذلك واحد<sup>(٦)</sup> ؛ لقوله ﷺ : "كل منى

---

(١) انظر : المبدع (٣/ ١٨٩) ، الإنصاف (٣/ ٥٣١) ، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٥٨) ، كشاف القناع  
(٢/ ٤٦٠) .


(٢) شرح الزركشي (٣/ ٣٧٤) ، وانظر : المغني (٣/ ٢٩١) ، الفروع (٣/ ٣٤٤) ، المبدع (٣/ ١٨٩) ،  
الإنصاف (٣/ ٥٣١) ، كشاف القناع (٢/ ٤٦٠) ، الشرح الممتع (٧/ ٢٠٣) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (٣/ ٣٧٥) ، الكافي (١/ ٤٢٩) ، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٥٩) ، الروض  
المربع (١/ ٤٩٢) .

(٤) وقيل : بل على الوجوب أيضاً ، وهو ظاهر كلام الخرقى ويحتمله عند الزركشي كلام أحمد - رحمه  
الله - ، انظر : شرح الزركشي (٣/ ٣٧٥) ، الإنصاف (٣/ ٥٣٣) .

(٥) انظر : شرح الزركشي (٣/ ٣٧٥) ، الإنصاف (٣/ ٥٣٣) ، الشرح الممتع (٧/ ٢٠٤) .

(٦) انظر : شرح الزركشي (٣/ ٣٧٥) ، الفروع (٣/ ٣٤٣) ، المبدع (٣/ ١٨٩) ، الإنصاف (٣/ ٥٣١) ،  
كشاف القناع (٢/ ٤٦٠) .



منحر" (١)، وقوله ﷺ: "كل فجاج مكة طريق ومنحر" (٢).

ويجب النحر في الحرم إذا قدر على إيصال الهدى إليه إما بنفسه أو بمن يرسله معه، فإن عجز مطلقاً نحر حيث كان؛ لأنه فعل ما استطاع فلا يكلف زيادة عليه (٣).

تنبیه: الأصل أن هناك تلازماً بين وجوب النحر في الحرم ووجوب التفريق على مساكين الحرم، فلا بد من الأمرين، فمن ذبح في عرفة ووزع اللحم على المساكين في مكة لم يجزئه وكذا العكس. كما أن الأصل أن ما وجب نحره وتفريقه في الحرم حرم الأكل منه إلا هدي التمتع والقران كما في الضابط الآخر (٤)، إذ يجوز الأكل منه وإخراج الجزء المأكول خارج الحرم، ويفرق باقيه على مساكين الحرم (٥).


(١) رواه أبو داود في كتاب الحج، باب الصلاة بجمع برقم (١٩٣٦، ١٩٣٥) عن أبي هريرة وجابر، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات برقم (٣٠١٢) عن جابر، وأحمد (١/٧٦) برقم (٥٦٤) عن علي بن أبي طالب. وصححه الألباني في تعليقه على السنن.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الذبح برقم (٣٠٤٨)، وابن خزيمة في كتاب المناسك، باب ذبح المعتمر ونحره وهديه حيث شاء من مكة برقم (٢٧٨٧)، والبيهقي في كتاب الحج، باب محل الهدى والطعام إلى مكة ومنى والصوم حيث شاء برقم (١٠٠٨٠)، والحاكم في كتاب المناسك برقم (١٦٩١)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٥٩٧).

(٣) انظر: شرح الزركشي (٣/٣٧٤)، الفروع (٣/٣٤٣)، المبدع (٣/١٨٩)، الإنصاف (٣/٥٣٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٥٩).

(٤) انظر: ص: ٣٤٣.

(٥) انظر: المغني (٣/٢٩١)، الفروع (٣/٣٤٣)، المبدع (٣/١٨٩)، كشف القناع (٢/٤٦٠)، الروض المربع (١/٤٩١)، الشرح الممتع (٧/٢٠٣، ٢٠٧)، أضواء البيان (٥/١٧٣).



وحاصل ما سبق أن يكون معنى الضابط : جميع الهدايا والإطعامات محلها الحرم ما عدا دم الإحصار ، وما وجب بفعل محذور خارج الحرم ، وهي لمساكين الحرم إلا المأكول من هدي التمتع والقران .

### المطلب الثاني : أدلة الضابط :

(١) قوله تعالى : ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنفَعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾<sup>(١)</sup> .

قال الطبري<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : "فجعل محلها الحرم ولا محل للهدي دونه"<sup>(٣)</sup> .  
قال الجصاص<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - : "ومعلوم أن مراده تعالى فيما جعل هدياً أو بدنة فيما وجب أن تجعل هدياً من واجب في ذمته ، فأخبر تعالى أن محل ما كان هذا وصفه إلى البيت العتيق ، والمراد بالبيت ههنا الحرم كله ، إذ معلوم أنها لا تذبح عند

(١) سورة الحج ، الآية : (٣٣) .


(٢) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، رأس المفسرين على الإطلاق ، وأحد الأئمة المجتهدين ، كان في أول أمره شافعيًا ، ثم صار مجتهداً منفرداً بمذهب مستقل ، ومن مؤلفاته : (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ، (تهذيب الآثار) ، (تاريخ الأمم والملوك) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٤ / ٢٦٧) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ١٢٠) .

(٣) تفسير الطبري (٢ / ٢٢٤) .

(٤) هو أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص ، ولد سنة ٣٠٥ هـ ، سكن بغداد وتلمذ على الكرخي ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد ، ويعد من مجتهدي المذهب ، وامتنع عن تولي القضاء ، له مصنفات منها : (أحكام القرآن) ، (شرح مختصر الكرخي) ، (شرح مختصر الطحاوي) ، توفي ببغداد سنة ٣٧٠ هـ .

انظر : البداية والنهاية (١١ / ٢٥٦) ، الأعلام (١ / ١٧١) .



البيت ولا في المسجد ، فدل على أنه الحرم كله فعبر عنه بذكر البيت ، إذ كانت حرمة الحرم كله متعلقة بالبيت ، وهو كقوله تعالى في جزاء الصيد : ﴿ هَدْيًا بَلِّغَ الْكَعْبَةَ ﴾ ، ولا خلاف أن المراد الحرم كله<sup>(١)</sup> .

(٢) قوله تعالى : ﴿ هَدْيًا بَلِّغَ الْكَعْبَةَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

قال ابن كثير<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - : "أي واصلاً إلى الكعبة والمراد وصوله إلى الحرم بأن يذبح هناك ويفرق لحمه على مساكين الحرم ، وهذا أمر متفق عليه في هذه الصورة"<sup>(٤)</sup> .

وهذه الآية وإن كانت في جزاء الصيد إلا أنهم قاسوا باقي الدماء عليه<sup>(٥)</sup> .

(٣) قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَهْدَىٰ مَجَلُّهُ ﴾<sup>(٦)</sup> .

قال الزركشي - رحمه الله - : "أي مكانه الذي يجب نحره فيه"<sup>(٧)</sup> .

والمحلل المجمل في هذه الآية بيّن في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحْلُهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ ﴾

(١) أحكام القرآن (٥/٧٩) .

(٢) سورة المائدة ، الآية : (٩٥) .


(٣) هو عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي ، ولد سنة ٧٠٠هـ ، وقدم دمشق وله سبع سنين ، كان محققاً باحثاً مدققاً مشاركاً في كثير من العلوم ، مهر في الفقه والحديث والعربية والأدب ، من مصنفاته : (البداية والنهاية في التاريخ) ، (تفسير القرآن العظيم) ، توفي سنة ٧٧٤هـ .  
انظر : شذرات الذهب (٦/٢٣١) ، معجم المؤلفين (٢/٢٦٢) .

(٤) تفسير القرآن العظيم (٢/١٠١) .

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات (١/٥٥٨) ، مطالب أولي النهى (٢/٣٦٥) .

(٦) سورة البقرة ، الآية : (١٩٦) .

(٧) شرح الزركشي (٣/١٦٤) .



الْعَتِيقُ ﴿٢﴾(١) .

(٤) قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : "الهدى والإطعام بمكة"<sup>(٣)</sup> .

أدلة استثناء دم الإحصار :

(١) أن النبي ﷺ لما أحصر نحر وقال لأصحابه : "قوموا فانحروا"<sup>(٤)</sup> .

وكان ذلك بالحديبية وهي من الحل ، ويشهد لهذا قوله تعالى : ﴿ وَصَدُّوكُمْ  
عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾<sup>(٥)(٦)</sup> .

(٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : إنما البدل على من نقض حجه  
بالتلذذ ، فأما من حبسه عدو أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع ، وإن كان معه هدي  
وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به ، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل  
حتى يبلغ الهدى محله<sup>(٧)</sup> .

(١) سورة الحج ، الآية : (٣٣) .

(٢) انظر : أحكام القرآن ، الجصاص (٧٩ / ٥) .


(٣) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار ، كتاب المناسك ، (٤ / ١٩٥) ، بلفظ : "الدم والإطعام بمكة"  
وعزاه إلى ابن المنذر ولم يسم الكتاب .

(٤) رواه البخاري في كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط  
برقم (٢٧٣١) عن المسور بن مخرمة في حديث طويل .

(٥) سورة الفتح ، الآية : (٢٥) .

(٦) انظر : شرح الزركشي (٣ / ١٦٤) ، شرح منتهى الإرادات (١ / ٥٥٩) .

(٧) رواه البخاري معلقاً في أبواب الإحصار ، باب من قال ليس على المحصر بدل ، والبيهقي في كتاب  
الحج ، باب لا قضاء على المحصر إلا أن لا يكون حج حجة الإسلام فيحجها . ووصله الحافظ في  
التعليق (٢ / ١٢٢) .



---

---

وأخذ بعضهم من هذا أن جواز نحر دم الإحصار قبل الحرم خاص بحال تعذر إيصاله إلى الحرم ، أما مع الإمكان فيجب في الحرم<sup>(١)</sup> .

دليل استثناء ما وجب بفعل محظور :

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه ، فقال : "أيؤذيك هوامك هذه؟" قال : نعم ، قال : "فاحلق رأسك ، وأطعم فرقا بين ستة مساكين ، أو صم ثلاثة أيام ، أو انسك نسيكة"<sup>(٢)</sup> .

وقد كان صلى الله عليه وسلم في الحديبية خارج الحرم ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم ببعثها إلى الحرم<sup>(٣)</sup> .

### المطلب الثالث : الخلاف في الضابط :

لا نزاع بين الحنابلة في أن الأصل وجوب نحر الهدايا في الحرم ، وإنما اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - ونازع بعض أصحابه فيما يلي :

#### (١) دم الإحصار :


المذهب عند الحنابلة ومنصوص أحمد ومختار الأصحاب أنه يجوز نحره محل إحصاره .

---

(١) انظر : شرح الزركشي (٣/١٦٥) .

(٢) رواه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب قول الله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) برقم (١٨١٤) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إن كان به أذى برقم (١٢٠١) ، واللفظ له .

(٣) انظر : شرح الزركشي (٣/٣٧٤) ، المغني (٣/٢٩٠) .



وروي عن أحمد أن محله الحرم ، وحمل بعضهم هذه الرواية على من حصره خاص ، أما من حصره عام فلا يقال هذا لأنه يفضي إلى تعذر الحل لتعذر وصول الهدى إلى محله ، حيث لن يتمكن من بعث الهدى إلى الحرم مع غيره ؛ لعموم الحصر عليه وعلى غيره<sup>(١)</sup> .

## (٢) ما وجب بفعل محظور خارج الحرم :

المذهب والرواية المشهورة عن أحمد - رحمه الله - وما عليه أكثر الأصحاب أنه ينحر حيث فعل ولو كان فعله لغير عذر .

وروي عنه أنه يختص بالحرم ، وقال القاضي وابن عقيل وأبو البركات : ما فعله لعذر ينحر هديه حيث استباح ، وما فعله لغير عذر اختص بالحرم ، وهو محتمل من كلام الخرقى وأوجه عند الزركشي - رحم الله الجميع - ؛ لأن النص ورد به فيخرج من عموم ﴿ ثُمَّ مَجْلُهَا ﴾ ويبقى فيما عداه على قضية العموم<sup>(٢)</sup> .


## (٣) جزاء الصيد :

المذهب ومختار الأصحاب أن محله الحرم ، وروي عن أحمد - رحمه الله - أنه يفدي حيث القتل كبقية المحظورات<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر: شرح الزركشي (٣/١٦٣، ٣٧٣)، الكافي (١/٤٢٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٥٩) .

(٢) انظر: شرح الزركشي (٣/٣٧٣)، الكافي (١/٤٢٨)، المغني (٣/٢٩٠)، الإنصاف (٣/٥٣٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٥٩)، ورجح ابن عثيمين - رحمه الله - المذهب في الشرح المتمتع (٧/٢٠٤) .


(٣) انظر: شرح الزركشي (٣/٣٤٩، ٣٧٣)، الكافي (١/٤٢٨)، المغني (٣/٢٩٠)، الإنصاف (٣/٥٣٣)، كشف القناع (٢/٤٦٠)، ورجح ابن عثيمين - رحمه الله - المذهب في الشرح المتمتع (٧/٢٠٧) .



## المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :


- (١) يجب نحر هدي التمتع والقران في الحرم<sup>(١)</sup> .
- (٢) يجب ذبح جزاء الصيد في الحرم وتفريق لحمه على مساكين الحرم<sup>(٢)</sup> .
- (٣) من ارتكب محظوراً في الإحرام يوجب الفدية وهو في الحرم وأراد الذبح أو الإطعام ، وجب عليه الذبح أو الإطعام في الحرم ، كمن حلق رأسه أو قص أظفاره<sup>(٣)</sup> .
- (٤) من وجب عليه دم لترك واجب في الحج وجب عليه نحره وتفريقه في الحرم ، كمن ترك الإحرام من الميقات أو المبيت بمنى أو رمي الجمار<sup>(٤)</sup> .
- (٥) من وجب عليه الدم لفوات الحج وجب عليه نحره وتفريقه في الحرم<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) انظر : الكافي (١/٤٢٨) ، الإنصاف (٣/٥٣١) ، شرح منتهى الإرادات (١/٥٥٨) ، كشف القناع (٢/٤٦٠) ، مطالب أولي النهى (٢/٣٦٥) ، الشرح الممتع (٧/٢٠٣) ، المبسوط (٤/١٤٣) ، المجموع (٨/١٤٥) ، سبل السلام (٢/٢٠٣) .
  - (٢) انظر : شرح الزركشي (٣/٣٧٣) ، الكافي (١/٤٢٨) ، المغني (٣/٢٩٠) ، الإنصاف (٣/٥٣٣) ، كشف القناع (٢/٤٦٠) ، الروض المربع (١/٤٩١) ، مطالب أولي النهى (٢/٣٦٥) ، أحكام القرآن ، الجصاص (٥/٧٩) ، سبل السلام (٢/٢٠٣) .
  - (٣) انظر : الإنصاف (٣/٥٣١) ، شرح منتهى الإرادات (١/٥٥٨) ، كشف القناع (٢/٤٦٠) ، الروض المربع (١/٤٩١) ، مطالب أولي النهى (٢/٣٦٥) .
  - (٤) انظر : المغني (٣/٢٩١) ، الإنصاف (٣/٥٣١) ، شرح منتهى الإرادات (١/٥٥٨) ، كشف القناع (٢/٤٦٠) ، مطالب أولي النهى (٢/٣٦٥) ، الشرح الممتع (٧/٢٠٣) .
  - (٥) انظر : المغني (٣/٢٩١) ، الإنصاف (٣/٥٣٣) ، شرح منتهى الإرادات (١/٥٥٨) ، كشف القناع (٢/٤٦٠) ، مطالب أولي النهى (٢/٣٦٥) .



- 
- 
- (٦) من نذر أن ينحر هدياً فيجب عليه نحره في الحرم<sup>(١)</sup> .
- (٧) يجوز نحر الدم الواجب بالإحصار وتفريقه في موضعه خارج الحرم<sup>(٢)</sup> .
- (٨) من ارتكب محظوراً في الإحرام خارج الحرم وأراد الفدية بالذبح أو الإطعام فيجوز له أن يذبح أو يطعم في موضعه خارج الحرم<sup>(٣)</sup> .


- 
- (١) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/٥٥٨)، كشف القناع (٢/٤٦٠)، الروض المربع (١/٤٩١)، مطالب أولي النهى (٢/٣٦٥)، التفسير الكبير (٢٣/٣٢) .
- (٢) انظر: شرح الزركشي (٣/٣٧٣)، الكافي (١/٤٢٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٥٩)، الروض المربع (١/٤٩٢)، الشرح الممتع (٧/٢٠٤)، سبيل السلام (٢/٢٠٣) .
- (٣) انظر: شرح الزركشي (٣/٣٧٤)، الكافي (١/٤٢٨)، المغني (٣/٢٩٠)، المبدع (٣/١٨٩)، الإنصاف (٣/٥٣٢)، الروض المربع (١/٤٩٢)، الشرح الممتع (٧/٢٠٤) .



---

---

الخطوة



---


---

## الخاتمة

الحمد لله ذي الجلال والإكرام على نعمة التيسير والإتمام ، والصلاة والسلام على نبينا محمد خير الأنام ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فإني أختتم هذا البحث بذكر أبرز النتائج ، وهي كما يلي :

- ١- تعريف الضابط الفقهي في الاصطلاح بأنه قضية كلية فقهية جزئياتها قضايا كلية من باب واحد ، وأن مفهوم الضابط يشمل ما كان مقياساً للشيء أو علامة على تحقق معنى من المعاني فيه ، وأن لفظ الضابط يطلق لمعان أخرى عند بعض العلماء .
- ٢- بيان الفروق التي تميز الضابط عن القاعدة والحكم ، وبيان علاقة الكلية الفقهية بالضابط ، والإشارة إلى شيء من أهمية الضوابط .
- ٣- جمع ترجمة مختصرة لكل من شيخ الحنابلة أبي القاسم عمر بن حسن الخرقى صاحب المختصر ، والعلامة شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي صاحب الشرح .
- ٤- التعريف بمختصر الخرقى وشرح الزركشي عليه ، وبيان منزلة هذا الشرح وما حواه من علم غزير ، حيث امتاز بالعناية بالأدلة وأوجه الاستدلال ، وجمع روايات الإمام أحمد وبيان من اختارها من الأصحاب ، ووجهته في ذلك ، وذكر الوجوه والتخریجات والاحتمالات ، والتعرض للمسائل



---

---


ذات الصلة ، والإشارة لبعض الضوابط تعليلاً أو تععيداً ، ولبعض المسائل الأصولية ، والاهتمام باللغة صياغة وشرحاً .

٥- تظهر أهمية العناية بالضوابط من حيث التصور الفقهي لأصول المسائل في الباب وتطبيقها على الفروع ، وأن هذا الجمع يساهم في تيسير فهم وحفظ كثير من مسائل الفقه ، فقد اشتمل هذا البحث مثلاً على (٣٨) ضابطاً ، ومجموع الفروع المذكورة في التطبيقات (٢٨٨) حكماً ، ولاشك أن دراسة (٣٨) حكماً كلياً أيسر وأوفر وقتاً من دراسة (٢٨٨) حكماً جزئياً .

٦- قد حوى هذا البحث (٣٨) ضابطاً مستخرجة من شرح الزركشي ، وهذا ما ترجح لي من كلامه أنه يصدق عليه وصف الضابط ، وقد استبعدت ما رأيت عدم دخوله في هذا المفهوم ، وقد يرى البعض دخول بعض الأحكام المستبعدة في معنى الضابط أو استبعاد بعض المثبت عنه ، وقصارى ما في الأمر أنه محض اصطلاح ويسعه الاجتهاد .

٧- أن غالب الضوابط الفقهية عند أهل العلم مستمدة من نصوص الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس ، وقد يظل عدد منها مستمداً من النظر الصحيح للفقهاء ، أو استقراءهم للفروع في الباب .

٨- فائدة بحث الخلاف بين الفقهاء في أصل الضابط ، وهو أولى من الاشتغال ببحث الخلاف في كل فرع من فروعه على حدة ، وإن كان بعض الفروع بحاجة إلى نظر خاص في خلافه لوجود أدلة خاصة به .



---

---

٩- من قرائن رجحان القول في حكم الضابط عدم التناقض بين أحكام فروع المندرجة تحته .

١٠- أن الضوابط الفقهية متفاوتة في شموليتها واتساعها بحسب عمومها في الباب الواحد ، وبحسب عموم ووفرة فروعها فيه .

١١- قلة الاستثناءات الواردة على الضوابط الفقهية ؛ نظراً لضيق مساحة تعلقها ، حيث إنها مرتبطة بباب واحد ، خلافاً للقواعد .


ومن خلال الاشتغال بهذه الدراسة فإني أعرض بعض التوصيات والمقترحات ، وهي كما يلي :

١- العناية بدراسة وتدريس علم القواعد والضوابط الفقهية ، على المستوى العام والأكاديمي ، والاشتغال به من قبل بعض الباحثين بجمع متناثر الأحكام تحت أصولها ما أمكن .

٢- الحاجة لمزيد اهتمام من بعض الباحثين بتحقيق وتطبيق معيار تمييز الضابط عن الحكم الفقهي والقاعدة الفقهية .

٣- التطرق لبحث الخلاف في أصل حكم الضابط ، سواء كان ذلك في مذهب واحد أو عدة مذاهب ؛ لما في ذلك من ثمرة في التأصيل والتفريع .

٤- إكمال استخراج الضوابط الفقهية من شرح الزركشي في باقي الأبواب ودراستها ، وكذا من غيره من الكتب الجديرة بالخدمة والعناية .




---

٥ - قيام بعض الباحثين بجمع الضوابط في أحد الأبواب الفقهية من عدة كتب سواء كانت في مذهب واحد أو أكثر ، ثم دراستها شرحاً واستدلالاتاً وترجيحاً وتطبيقاً ، والذي يظهر أن هذا المنهج أولى من طريقة الاقتصار على كتاب في الاستخراج ، حيث قد لا يشتمل ذلك الكتاب على جميع ضوابط ذلك الباب الفقهي .

وختاماً : فإني أحمد الله جل وعلا أولاً وآخرأ على نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة ، وأشكره على ما منَّ به من إتمام هذا العمل ، وأسأله أن يأجر كاتبه ومشرفه ومعينه وقارئه ومسدده ، ثم إن هذا جهد المقل ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيه من خطأ فمن كاتبه والشيطان ، وأستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .




---

---

# الفهارس


- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الحدود والمصطلحات والغريب .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .




---

---


**فهرس  
الآيات القرآنية**



رقم		السورة	الآية
الصفحة	الآية		
٨٤	٢٨٦	البقرة	﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾
١٣٧	٢٢٢	البقرة	﴿ وَبَسَّطْنَا لَكَ مِنْ أَلْحَاظِ الْمَحِيضِ قُلُّهُ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ ﴾
٢٠٧	٢٠٠	البقرة	﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مِنْسِكُكُمْ ﴾
٢٩٠	٢٨٦	البقرة	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾
٣٢٣	١٩٦	البقرة	﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾
٣٥٤، ٣٥٠	١٩٦	البقرة	﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾
٢١	٧٨	النساء	﴿ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾
٩٥، ٩٤ ١٠١، ٩٦	٤٣	النساء	﴿ فَتَمِمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾
١٥٣	١٠٣	النساء	﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾
١٩٢	١٠١	النساء	﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾
٧٤	٣	المائدة	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ... ﴾
٣٣٦، ٧٧	٩٦	المائدة	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ... ﴾
٨٩	٦	المائدة	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ... ﴾
٩٥	٦	المائدة	﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾
١١٣	٦	المائدة	﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوْهُكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا ﴾
٣٣٣ ٣٣٨، ٣٣٤	٩٥	المائدة	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾
٣٣٧	٩٦	المائدة	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ ﴾
٣٣٨	٩٤	المائدة	﴿ لِيَبْلُغَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ ﴾




رقم		السورة	الآية
الصفحة	الآية		
٣٥٤	٩٥	المائدة	﴿ هَدِيًّا بَلَغَ الْكَعْبَةَ ﴾
٢٢٢	٦٠	التوبة	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾
١٥٤	١١٤	هود	﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ ﴾
١٥٤	٧٨	الإسراء	﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ ﴾
٩٦	٨	الكهف	﴿ وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴾
٩٦	٤٠	الكهف	﴿ فَتَصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾
٣١٣	٢٩	الحج	﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُهُمْ ﴾
٣٤٥	٢٨	الحج	﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ ﴾
٣٥٣	٣٣	الحج	﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ ﴾
٦٧	٤٨	الفرقان	﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾
٣٢٧	٦٥	الزمر	﴿ لِبَنٍ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾
٢٠٧	١٢	فصلت	﴿ فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَنَاتٍ ﴾
٣١٢	٢٧	الفتح	﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ ﴾
٣٥٥	٢٥	الفتح	﴿ وَصَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا ﴾
٢٠٧	١٠	الجمعة	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتْتَشَرُوا ﴾
١٣٧	٤	الطلاق	﴿ وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾
٢٧٦	١	الانفطار	﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ ﴾




---

---


**فهرس  
الأحادسث والآثار**




الصفحة	الحديث أو الأثر
٦٦	" الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريجه ... "
١٧٢	" صلى لنا رسول الله (ﷺ) ركعتين من بعض الصلوات ... " ، عبدالله بن بحينة
١٦٢	" كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في السفر ... " ، عبدالله بن دينار
١٢٧	" أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ... " ، شريح بن هانئ
٧٨	" أحلت لنا ميتتان ودمان ... "
١٤٧	" إذا أدرك أحدكم سجدة ... "
٢٠٦	" إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون ... "
٩٠	" إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه ... "
٨٣	" إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب "
٢٦٣	" اعتد عليهم بالسخلة ... " ، عمر
٩٧	" أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ... "
٣٣٦	" أفضل الحج العج والثج "
٣١٦	" افعلوا ولا حرج "
١٠٤	" الصعيد الطيب طهور المسلم ... "
٣١٣	" اللهم اغفر للمحلقين ... "
١٩٠	" الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ... "




الصفحة	الحديث أو الأثر
٣٥٥	"الهدى والإطعام بمكة" ، ابن عباس
٢٧٩	"أمر رسول الله (ﷺ) بصدقة الفطر عن الصغير والكبير... " ، ابن عمر
٢٣٨ ، ٢٢٤	"أن أبا بكر (رضي الله عنه) كتب له التي فرض رسول الله (ﷺ) ... " ، أنس
١٨٧	"إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ... "
١٨٧	"إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ... "
١٩٣	"إن الله تعالى وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة ... "
٢٩٠	"إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "
٦٥	"إن الماء طهور لا ينجسه شيء "
١٨٠	"أن النبي (ﷺ) سجد للسهو ... "
٣٢٩	"إن النبي (ﷺ) لأهل المدينة ذا الحليفة ... " ، ابن عباس
٣٥٥	"أن النبي (ﷺ) لما أحصر نحر وقال لأصحابه ... " ، المسور بن مخرمة
٣٥٦	"أن النبي (ﷺ) مر به وهو بالحديبية ... " ، كعب بن عجرة
٢٠٧	"أن جندياً ومسروقاً خرجا يريدان صلاة المغرب ... " ، إبراهيم
٣٢٤	"أن رجلاً سأله فقال : إني واقعت امرأتى ونحن محرمان ... " ، ابن عمر
٣١٤	"أن رسول الله (ﷺ) أتى منى فأتى الجمره فرماها ... " ، أنس
١٢٨	"أن رسول الله (ﷺ) توضأ ومسح ... " ، المغيرة بن شعبه
١٧١	"أن رسول الله (ﷺ) صلى الظهر خمساً ... " ، ابن مسعود




الصفحة	الحديث أو الأثر
٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٥	"أن رسول الله (ﷺ) فرض زكاة الفطر من رمضان... " ، ابن عمر
٣١٥	"أن رسول الله (ﷺ) لبد رأسه وأهدى... " ، ابن عمر
١٨١	"إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس... "
١١١	"انكسرت إحدى زندي... " ، علي
٨٥	"إنما الأعمال بالنيات"
٣٥٥	"إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ... " ، ابن عباس
١٨٠	"إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه... "
١١٠	"إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة... "
١١٢	"أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن... " ، أبو بكر
٢٤٨	"أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها... " ، أنس
٣٥٦	"أيؤذيك هوامك هذه ، قال : نعم يا رسول الله... "
١٢٧	"بعث رسول الله (ﷺ) سرية فأصابهم البرد... " ، ثوبان
٢٦٢	"بعثني النبي (ﷺ) إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين... " ، معاذ
٢٢٩	"بعثني رسول الله (ﷺ) فقال : إنك تأتي قوماً أهل كتاب... " ، معاذ
١١١	"جرحت إبهام رجل ابن عمر... " ، نافع
١٥٥	"حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له... " ، جابر
٣٠٦	"خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام... "




الصفحة	الحديث أو الأثر
٣٠٦	"خمس من الدواب كلها فواسق تقتل في الحرم..."
١١٢	"سألنا رسول الله (ﷺ) عن المسح على الخفين..." ، خزيمه بن ثابت
١٩٢	"صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"
٣٤٥، ٣٣٦	"صفة حجة النبي (ﷺ) ، قال ثم انصرف إلى المنحر..." ، جابر
٢٠٠	"صلاة السفر ركعتان..." ، عمر
١٧١	"صلى بنا رسول الله (ﷺ) إحدى صلاتي العشي..." ، أبو هريرة
٢٠٠	"صليت مع النبي (ﷺ) سجدين قبل الظهر.." ، ابن عمر
١٥٥	"صليت مع رسول الله (ﷺ) ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً" ، ابن عباس
٧٧	"طعامه ميتته" ، ابن عباس
٧٣	"طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله..."
٢٦٤	"عد عليهم الصغار مع الكبار" ، علي
١٣٨	"فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة..."
٢٢٣	"فإياك وكرائم أموالهم..."
١٩٣	"فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر..." ، عائشة
١٤٨	"فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا"
٣٣٣	"في خطبة النبي (ﷺ) يوم فتح مكة : وإنما لن تحل لأحد بعدي..."
٢٩٠، ٨٤	"قال الله : قد فعلت"



الصفحة	الحديث أو الأثر
٩٧	"قصة غزوة تبوك"
٣٣٧	"قلت لجابر : الضبع صيدهي؟ قال نعم... " ، ابن أبي عامر
٨٩	"كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً... " ، صفوان بن عسال
١٦٢	"كان رسول الله (ﷺ) يصلي على راحلته حيث توجهت... " ، جابر
١٥٥	"كان رسول الله (ﷺ) إذا ارتحل في سفره... " ، أنس
١٦٣	"كان رسول الله (ﷺ) يصلي ليلاً طويلاً فإذا صلى قائماً ركع... " ، عائشة
١٦٣	"كان عبدالله بن الزبير يشرب في الصلاة"
٣٥٢	"كل فجاج مكة طريق ومنحر"
٦٨	"كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة... "
٣٥١	"كل منى منحر"
٧٧	"كلوا رزقاً أخرج الله أطعمونا إن كان معكم"
٢٧٨	"كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله (ﷺ) زكاة الفطر... " ، أبو سعيد
١١٩	"لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول"
٢٩٩	"لا تلبسوا القمص ولا العمام والسراويلات... "
٩٠	"لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"
٧٤	"لو أخذتم إهابها؟ فقالوا: إنها ميتة... "
٢٧١، ٢٣٠	"ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة... "




الصفحة	الحديث أو الأثر
١٨٢	"ليس على من خلف الإمام سهو ..."
٢٧٨	"ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر"
١٥٣	"ليس في النوم تفريط ..."
٢٢٩	"ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ..."
٢٥٦، ٢٥٥	"ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة"
١٤٨	"من أدرك ركعة من الجمعة فليضيف إليها أخرى ..."
١٤٦	"من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ..."
١٤٦	"من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"
١٤٦	"من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة"
١٤٧	"من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ..."
١٤٥	"من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلوا ..."
٢٩٢	"من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء"
١٦٣	"من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً ..."
١٦٩	"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"
٣١٥	"من كان منكم أهدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه ..."
٢٩١	"من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ..."
٧٦	"هو الطهور ماؤه الحل ميتته"



---

---


الصفحة	الحديث أو الأثر
٢٣٦	"والخليطان ما اجتماعا في الحوض والفحل والراعي"
١٠٣	"وجعلت لنا الأرض مسجداً وتربتها لنا طهوراً.."
٢٣٦، ٢٢٤	"ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة..."
٢٢٤	"ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار"
٢٧١	"وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول"
٢٠٦	"وما فاتكم فاقضوا..."
٨٤	"يطهره ما بعده"




---

---


فهرس  
الأعلام




الصفحة	اسم العالم	م
٢٠٧	إبراهيم النخعي	١
١٨٨	إبراهيم بن مفلح	٢
١٣٠	ابن أبي أوفى	٣
٣٣٧	ابن أبي عمار	٤
٦٦	ابن المنذر	٥
٢٦٩	ابن الهمام	٦
٣٥٣	ابن جرير الطبري	٧
٦٨	ابن حجر	٨
١٢٨	ابن حزم	٩
١٦١	ابن دقيق العيد	١٠
٢٤٤	ابن رجب	١١
٩٩	ابن رشد	١٢
٧٧	ابن عباس	١٣
٦٧	ابن عبد البر	١٤
١٧٩	ابن عثيمين	١٥
٧٠	ابن عدي	١٦



الصفحة	اسم العالم	م
٢٤٥	ابن عقيل	١٧
١١٨	ابن فارس	١٨
٧٥	ابن قدامة	١٩
٧١	ابن قيم الجوزية	٢٠
٣٥٤	ابن كثير	٢١
١٢٩	ابن مسعود	٢٢
٩٨	ابن مفلح	٢٣
٣١٤	ابن منير	٢٤
٩٠	ابن هبيرة	٢٥
٢٤٥	أبو الخطاب	٢٦
٦٦	أبو أمامة	٢٧
٢٢٤	أبو بكر الصديق	٢٨
١٩٤	أبو بكر غلام الخلال	٢٩
١١٢	أبو بكرة	٣٠
١٠٤	أبو ذر	٣١
٦٥	أبو سعيد الخدري	٣٢
٣٣٤	أبو شريح	٣٣




الصفحة	اسم العلم	م
٧٧	أبو عبيدة	٣٤
١٥٣	أبو قتادة	٣٥
٦٨	أبو هريرة	٣٦
٣٤٦	الآجري	٣٧
٧٠	أحمد بن حنبل	٣٨
٨٣	أم سلمة	٣٩
١٢٩	أنس بن مالك	٤٠
٦٨	البخاري	٤١
١٢٩	البراء بن عازب	٤٢
١٢٩	بلال	٤٣
١٠١	البهوتي	٤٤
١٢٧	ثوبان	٤٥
٧٧	جابر بن عبدالله	٤٦
٣٥٣	الخصاص	٤٧
١١٢	خزيمة بن ثابت	٤٨
٢٣٨	السامري	٤٩
٢٣٦	سعد بن أبي وقاص	٥٠




الصفحة	اسم العالم	م
١٣٩	السعدي	٥١
٣٠٧	السفاريني	٥٢
٢٧٢	السمعاني	٥٣
١٣٠	سهل بن سعد	٥٤
٢٧٧	السيوطي	٥٥
١٢٧	شريح بن هانئ	٥٦
١٠٥	الشنقيطي	٥٧
٦٦	الشوكاني	٥٨
٧١	شيخ الإسلام ابن تيمية	٥٩
٨٩	صفوان بن عَسَّال	٦٠
١١٣	الصنعاني	٦١
١٩٣	الطبري	٦٢
١٨٧	الطوفي	٦٣
١٢٧	عائشة	٦٤
١٦٢	عامر بن ربيعة	٦٥
١٦٣	عبدالله بن الزبير	٦٦
١٧٢	عبدالله بن بحينة	٦٧



الصفحة	اسم العلم	م
١٦٢	عبدالله بن دينار	٦٨
٧٨	عبدالله بن عمر	٦٩
٣١٥	عبدالله بن عمرو	٧٠
٢٣٧	عبدالله بن لهيعة	٧١
١١١	علي بن أبي طالب	٧٢
١٢٩	عمار بن ياسر	٧٣
١٨٢	عمر بن الخطاب	٧٤
١٦٣	عمران بن حصين	٧٥
١٣٨	فاطمة بنت أبي حبيش	٧٦
٢٤٥	القاضي أبو يعلى	٧٧
٢٣٠	القاضي عياض	٧٨
١٩٢	القرافي	٧٩
٣٢٣	القرطبي	٨٠
١٨٢	الكاساني	٨١
٣٥٠	كعب بن عجرة	٨٢
٢٣٠	المازري	٨٣
١٧٣	مالك بن أنس	٨٤




الصفحة	اسم العلم	م
٢٤٧	الموردي	٨٥
١٥٨	المجد ابن تيمية	٨٦
٨٠	المرداوي	٨٧
٢٠٨	مسروق	٨٨
١٤٦	مسلم	٨٩
٢٦٢	معاذ بن جبل	٩٠
١٨١	معاوية بن الحكم	٩١
١٢٨	المغيرة بن شعبة	٩٢
٧٤	ميمونة بنت الحارث	٩٣
١١١	نافع	٩٤
١٨٧	النعمان بن بشير	٩٥
١٣١	النوي	٩٦
١٩٢	يعلى بن أمية	٩٧




---

---


**فهرس**  
**الحدود والمصطلحات والغريب**




الصفحة	الحد / المصطلح / الغريب
٣٠٨	ابن عرس
٣٢١	الإحرام
٣٤٩	الإحصار
١٤٤	الإدراك
٢٥٨	أروش الجنائيات
٢٦١، ١٩١	الأصل
٧٤	الإهاب
٢٣	الباب
٢٩٩	البرانس
٢٩٨	التبان
٩٤	تصاعد
١٠١	التيمم
٣٣٦	الشج
٣٠٠	الجبّة
١٠٨	الجبيرة
١٣٥	الجرموق




الصفحة	الحد / المصطلح / الغريب
٢٣	الجزئيات
٩٩	الجنب
٢٦٠	الجلبان
١٠٢	الحدث
٢٢٢	الحظ
١٣٦	الحيض
١٠٩	الخف
٢٣٤	الخلطة
٣٠٠	الدراعة
٣٠١	الدرع
٣٥٠	دم الإحصار
١٠٩	الرخصة
٣٠٤	الرخم
١٠٠	الزرنبيخ
٢٧٦	زكاة الفطر
١٦٧	سجود السهو
١٦٧	السهو



الصفحة	الحد / المصطلح / الغريب
٣٣٩	الصرد
٩٤	الصعود
٩٤	الصعيد
٢١	الضابط
٧٩	الطحال
٣٣٦	العج
١٠٨	العزيمة
٢٥٩	العلس
١١٩	غلول
١٦٠	الفرض
٢٩٨	الفروج
٢٧٦	الفطرة
٢٢٢	الفقراء
٢١	الفقه
٢٣	الفقهية
٢٥	القاعدة
٣٠١	القباء




الصفحة	الحد / المصطلح / الغريب
٧٤	القرظ
٢٢	القضية
٢٥٧	القطنيات
٦٩	القلتان
٢١٦	قياس الشبه
٢٦٠	الكرأويا
٣٤، ٢٢	الكلية
٣٤	الكلية الفقهية
٣٠١	اللُّبْد
٣١٥	لُبْد رأسه
٢٥٩	الماش
٢٠٥	المسبوق
٩٣	المستحاضة
١١٨	المسح
٢٦٣	معافر
٢٢٨	المواساة
٨٨	الناقض



---

---


الصفحة	الحد / المصطلح / الغريب
٨٢	النجاسة
٣١١	النسك
١٦٠	النفل
٢٦١	النماء
٩٩	النورة
٣٤٩	الهدي
٧٣	ولغ



---

---

**فهرس**  
**المصادر والمراجع**




---

---

## المصادر والمراجع :

- (١) **إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء** ، وليد بن راشد السعيدان ، (مخطوط) .
- (٢) **الإجماع** ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، الطبعة الثالثة ، الإسكندرية ، دار الدعوة ، ١٤٠٢ هـ .
- (٣) **الأجوبة السعدية عن المسائل القصيمية** ، عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، اعتنى بها : هيثم بن جواد الحداد ، د. وليد بن عبدالله المنيس ، اهتم بنشرها وراجعها وقدم لها : الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤٢٦ هـ .
- (٤) **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، محمد بن علي بن وهب القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- (٥) **أحكام القرآن** ، أحمد بن علي الرازي ، المعروف بالجصاص ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٥ هـ .
- (٦) **أحكام القرآن** ، محمد بن عبدالله بن العربي ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، بيروت ، دار الفكر .
- (٧) **أحكام أهل الذمة** ، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، المعروف بابن القيم ، تحقيق : يوسف أحمد البكري ، شاعر توفيق العاروري ، الطبعة الأولى ، الدمام ، رمادي للنشر ، بيروت ، دار ابن



---

---

حزم، ١٤١٨ هـ.

(٨) **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الحديث، ١٤٠٤ هـ.

(٩) **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، علي بن محمد البعلي، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، الطبعة الأولى، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٨ هـ.


(١٠) **اختلاف الأئمة العلماء**، يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ.

(١١) **الإرشاد إلى معرفة الأحكام**، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، عنيزة، مركز صالح بن صالح الثقافي، ١٤١١ هـ.

(١٢) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

(١٣) **الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م.

(١٤) **الاستغناء في الفرق والاستثناء**، محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري، تحقيق: سعود بن مسعد الثبيتي، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، معهد



---

---

البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ،  
١٤٠٨ هـ .

(١٥) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، يوسف بن عبدالله بن محمد بن  
عبدالبر ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار  
الجيل ، ١٤١٢ هـ .


(١٦) **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، لابن الأثير الجزري ، تحقيق : عادل  
أحمد الرفاعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ،  
١٤١٧ هـ .

(١٧) **الأشباه والنظائر** ، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، تحقيق :  
عبدالكريم الفضيلي ، بيروت ، المكتبة العصرية ، ١٤٢٤ هـ .


(١٨) **الأشباه والنظائر** ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الطبعة الأولى ،  
بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ .

(١٩) **الأشباه والنظائر** ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق وتعليق :  
محمد المعتصم بالله البغدادي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ،  
١٤٢٧ هـ .

(٢٠) **الأشباه والنظائر** ، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ، تحقيق :  
عادل أحمد عبدالموجود ، وعلي محمد معوض ، الطبعة الأولى ، بيروت ،  
دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هـ .



- 
- 
- (٢١) **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- (٢٢) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥ هـ.
- (٢٣) **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، بيروت، دار الفكر.
- (٢٤) **الأعلام**، خير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة، ١٣٨٩ هـ.
- (٢٥) **الأعلام**، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠ م.
- (٢٦) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣ م.
- (٢٧) **إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان**، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٥ هـ.
- (٢٨) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥ هـ.
- (٢٩) **الأم**، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الثانية، بيروت، دار
- 
- 



---

---

المعرفة ، ١٣٩٣ هـ .

(٣٠) **الأمنية في إدراك النية** ، أحمد بن إدريس القرافي المالكي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤ هـ .

(٣١) **الأنساب** ، عبدالكريم بن محمد السمعاني ، تحقيق : عبدالله عمر البارودي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٩٨ م .

(٣٢) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، علي بن سليمان المرادوي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .


(٣٣) **أنوار البروق في أنواع الفروق** ، أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : خليل المنصور ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ .

(٣٤) **أنيس الفقهاء** ، قاسم بن عبدالله القونوي ، تحقيق : د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي ، الطبعة الأولى ، جدة ، دار الوفاء ، ١٤٠٦ هـ .

(٣٥) **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، الطبعة الأولى ، الرياض ، دار طيبة ، ١٤٠٩ هـ .

(٣٦) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار المعرفة .

(٣٧) **البحر المحيط في أصول الفقه** ، محمد بن بهادر الزركشي ، ضبط



---

---

نصوصه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه : د. محمد محمد تامر ، الطبعة الأولى ،  
بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢١ هـ .

(٣٨) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، أبو بكر بن مسعود الكاساني ، الطبعة  
الثانية ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨٢ م .

(٣٩) **بدائع الفوائد** ، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، المعروف بابن  
القيم ، تحقيق : هشام عبدالعزيز عطا وزملائه ، الطبعة الأولى ، مكة  
المكرمة ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٦ هـ .


(٤٠) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد  
القرطبي ، تحقيق وتخرّيج : ماجد الحموي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار  
ابن حزم ، ١٤١٦ هـ .

(٤١) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،  
بيروت ، دار الفكر .


(٤٢) **البداية والنهاية** ، إسماعيل بن عمر بن كثير ، بيروت ، مكتبة المعارف .

(٤٣) **البداية والنهاية** ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تحقيق : علي  
شيري ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

(٤٤) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ، لمحمد بن علي  
الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .



- 
- 
- (٤٥) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع السعودية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- (٤٦) **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد المصري، دار النشر، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- (٤٧) **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتخرّيج: سمير الزهيري، الطبعة الثانية، الرياض، دار الضياء، ١٤١٩هـ.
- (٤٨) **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- (٤٩) **تاريخ بغداد**، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- (٥٠) **تأسيس النظر**، أبو زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي، تعليق وتصحيح: مصطفى محمد القباني، بيروت، دار ابن زيدون للطباعة والنشر.
- (٥١) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، القاهرة، دار الكتب الإسلامية، ١٣١٣هـ.
- 
- 



---

---

(٥٢) **التحبير شرح التحرير**، علي بن سليمان المرادوي الحنبلي ، تحقيق :  
د. عبدالرحمن الجبرين وآخرون ، الطبعة الأولى ، الرياض ، مكتبة الرشد ،  
١٤٢١هـ .

(٥٣) **تحرير ألفاظ التنبيه** ، يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : عبدالغني الدقر ،  
الطبعة الأولى ، دمشق ، دار القلم ، ١٤٠٨هـ .


(٥٤) **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى** ، محمد بن عبدالرحمن بن  
عبدالرحيم المباركفوري ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،  
١٤١٠هـ .

(٥٥) **تحفة الفقهاء** ، علاء الدين السمرقندي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار  
الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ .

(٥٦) **تحفة المحتاج على أدلة المنهاج** ، عمر بن علي الوادياشي الأندلسي ،  
تحقيق : عبدالله بن سعاف اللحياي ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة ، دار  
حراء ، ١٤٠٦هـ .

(٥٧) **تحفة المودود بأحكام المولود** ، محمد بن أبي بكر الزرعى دمشقى ،  
تحقيق : عبدالقادر الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ، دمشق مكتبة دار البيان ،  
١٣٩١هـ .

(٥٨) **تخريج الفروع على الأصول** ، محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب ،  
تحقيق : د. محمد أديب الصالح ، الطبعة الثانية ، بيروت ، مؤسسة



---

---

الرسالة ، ١٣٩٨ هـ .

(٥٩) **تذكرة الحفاظ** لأبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

(٦٠) **تذكرة الحفاظ** لأبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ ، تحقيق عبدالرحمن المعلمي ، دار إحياء التراث ، بيروت .


(٦١) **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** ، محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق : د. عبدالله ربيع ، د. سيد عبدالعزيز ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مكتبة قرطبة ، ١٤١٩ هـ .

(٦٢) **التعريفات** ، الشريف علي بن محمد الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥ هـ .

(٦٣) **تعظيم قدر الصلاة** ، محمد بن نصر المروزي ، تحقيق : د. عبدالرحمن عبد الجبار الفريوائي ، الطبعة الأولى ، المدينة المنورة ، مكتبة الدار ، ١٤٠٦ هـ .

(٦٤) **التعيين في شرح الأربعين** ، سليمان بن عبدالقوي الطوفي الحنبلي ، تحقيق : أحمد حاج محمد عثمان ، الطبعة الأولى ، بيروت ، مؤسسة الريان ، مكة المكرمة ، المكتبة المكية ، ١٤١٩ هـ .

(٦٥) **تغليق التعليق على صحيح البخاري** ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : سعيد عبدالرحمن موسى



---

---

القزقي ، المكتب الإسلامي ، دار عمار ، بيروت ، عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

(٦٦) **تفسير القرآن العظيم** ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠١ هـ .

(٦٧) **تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد** ، عبدالرحيم بن الحسين العراقي ، تحقيق : عبدالقادر محمد علي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢١ هـ .


(٦٨) **تقريب التهذيب** ، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، تحقيق : محمد عوامة ، الناشر دار الرشيد ، سوريا ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

(٦٩) **تقرير القواعد وتحريروالفوائد** ، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، الطبعة الثانية ، مكة المكرمة ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٩٩٩ م .


(٧٠) **التقرير والتحبير على التحرير** ، محمد بن محمد بن الحسن ، المعروف بابن أمير الحاج ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٧ هـ .

(٧١) **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .


(٧٢) **التلويح شرح التوضيح** ، مسعود بن عمر التفتازاني ، تحقيق : زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦ هـ .



- 
- 
- (٧٣) **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** ، عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، الطبعة الأولى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠هـ .
- (٧٤) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، يوسف بن عبدالبر القرطبي ، تحقيق : محمد عبدالكبير العلوي وآخرين ، الطبعة الثانية ، المغرب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤٠٢هـ .
- (٧٥) **تهذيب الأسماء واللغات** ، يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٩٦م .
- (٧٦) **تهذيب التهذيب** ، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٤م .
- (٧٧) **تهذيب الكمال** ، يوسف بن زكي عبدالرحمن المزني ، تحقيق : د. بشار عواد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ .
- (٧٨) **تهذيب اللغة** ، محمد بن أحمد الأزهرري ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠١م .
- (٧٩) **تهذيب سنن أبي داود (مطبوع مع عون المعبود)** ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ .
- (٨٠) **توضيح الأحكام من بلوغ المرام** ، عبدالله بن عبدالرحمن البسام ، الطبعة
- 
- 



- 
- 
- الثانية ، مكة المكرمة ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، ١٤١٤ هـ .
- (٨١) **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح** ، أحمد بن محمد الشويكي ،  
الطبعة الأولى ، مكة المكرمة ، المكتبة المكية ، ١٤١٨ هـ .
- (٨٢) **التوقيف على مهمات التعاريف** ، محمد عبدالرؤوف المناوي ، تحقيق : د.  
محمد رضوان الداية ، الطبعة الأولى ، دمشق ، دار الفكر ، ١٤١٠ هـ .
- (٨٣) **تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية** ،  
د. أحمد موافي ، الطبعة الثالثة ، الدمام ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٣ هـ .
- (٨٤) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، عبدالرحمن بن ناصر  
السعدي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١ هـ .
- (٨٥) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، محمد بن جرير الطبري ، بيروت ،  
دار الفكر ، ١٤٠٥ هـ .
- (٨٦) **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** ، أبو سعيد بن خليل بن كيكليدي  
العلائي ، المحقق : حمدي عبدالحميد السلفي ، الناشر عالم الكتب ،  
بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م .
- (٨٧) **الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)** ، محمد بن إسماعيل أبو  
عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ،  
بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ .
- 
- 



---

---

(٨٨) **الجامع الصحيح سنن الترمذي** ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي  
السلمي ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي  
بيروت .

(٨٩) **الجامع لأحكام القرآن** ، محمد بن أحمد بن فرح القرطبي ، القاهرة ، دار  
الشعب .

(٩٠) **الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين العلمية والعملية**  
**وما قيل فيه من المراثي** ، وليد بن أحمد الحسين ، الطبعة الأولى ، ليدز ،  
سلسلة إصدارات دار الحكمة .


(٩١) **جمهرة اللغة** ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد ، تحقيق : رمزي منير  
بعلبكي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٧ م .

(٩٢) **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية** ، لابن أبي الوفاء أبي محمد  
عبدالقادر بن محمد بن نصر الله ، تحقيق : عبدالفتاح الحلو ، مطبعة عيسى  
الجلبي ١٣٩٨ هـ .

(٩٣) **الجوهرة النيرة** ، أبو بكر بن علي الحدادي العبادي ، الطبعة الخيرية ،  
١٣٢٢ هـ .

(٩٤) **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)** ،  
سليمان بن عمر البجيرمي ، ديار بكر ، تركيا ، المكتبة الإسلامية .

(٩٥) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، محمد عرفة الدسوقي ، تحقيق :



---

---

محمد عليش ، بيروت ، دار الفكر .

(٩٦) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، أ.د. عبدالله بن محمد الطيار ،  
د. إبراهيم بن عبدالعزيز الغصن ، د. خالد بن علي المشيقح ، الطبعة  
الأولى ، الرياض ، دار الوطن .


(٩٧) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم  
العاصمي النجدي ، الطبعة السابعة ، ١٤١٧ هـ .

(٩٨) **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح** ، أحمد بن محمد الطحاوي  
الحنفي ، الطبعة الثالثة ، مصر ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ،  
١٣١٨ هـ .


(٩٩) **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على شرح منهاج  
الطالبين للنووي** ، شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي ، شهاب الدين  
أحمد الرلسي الملقب بعميرة ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، الطبعة  
الأولى ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٩ هـ .

(١٠٠) **الحاوي الكبير** ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق : علي محمد  
معوض ، وعادل أحمد عبدالموجود ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب  
العلمية ، ١٤١٩ هـ .

(١٠١) **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، عبد الحميد  
الشرواني ، بيروت ، دار الفكر .



- 
- 
- (١٠٢) **الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، عبدالرحمن بن محمد العلمي الحنبلي ، تحقيق وتقديم : د. عبدالرحمن العثيمين ، الطبعة الأولى ، المملكة العربية السعودية ، مكتبة التوبة ، ١٤١٢ هـ .**
- (١٠٣) **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى ، يوسف بن الحسن بن عبدالهادي الحنبلي ، المعروف بابن المبرد ، تحقيق : د. رضوان مختار بن غربية ، الطبعة الأولى ، جدة ، دار المجتمع ، ١٤١١ هـ .**
- (١٠٤) **الدراري المضية شرح الدرر البهية ، محمد بن علي الشوكاني ، الطبعة الثانية ، بيروت ، مؤسسة الريان ، ١٤١٨ هـ .**
- (١٠٥) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد عبدالمعيد ضان ، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيد آباد - الهند ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .**
- (١٠٦) **دستور العلماء ، عبدالنبي عبدالرسول الأحمد نكري ، عرب عباراته الفارسية : حسن هاني فحص ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢١ هـ .**
- (١٠٧) **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، المعروف بشرح منتهى الإيرادات ، منصور بن يونس البهوتي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، عالم الكتب ، ١٤١٦ هـ .**
- (١٠٨) **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، لابن فرحون برهان الدين**
- 
- 



---

---

إبراهيم بن علي المالكي ، تحقيق : د. محمد الأحدي ، دار التراث للطباعة والنشر ، القاهرة .

(١٠٩) **الذخيرة** ، أحمد بن إدريس القرافي المالكي ، تحقيق : محمد حجي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤ م .

(١١٠) **الذيل على طبقات الحنابلة** ، للإمام زين الدين أبي الفرج بن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن رجب المتوفى سنة ٧٩٥ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .


(١١١) **رد المحتار على الدر المختار** ، محمد أمين بن عابدين ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٢١ هـ .

(١١٢) **رسالة في سجود السهو** ، محمد بن صالح بن عثيمين ، دار الوطن .

(١١٣) **الروض المربع** ، منصور بن يونس البهوتي ، الطبعة الثانية ، دمشق ، دار البيان ، ١٤٢٠ هـ .

(١١٤) **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، يحيى بن شرف النووي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٣٨٦ هـ .

(١١٥) **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، المعروف بابن القيم ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عبدالقادر الأرنؤوط ، الطبعة الرابعة عشر ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الكويت ، مكتبة المنار الإسلامية ، ١٤٠٧ هـ .



---

---

(١١٦) **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد جبر الألفي، الطبعة الأولى، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٩٩هـ.

(١١٧) **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخولي، الطبعة الرابعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٩هـ.


(١١٨) **سجود السهو في ضوء الكتاب والسنة**، أ.د. عبدالله بن محمد الطيار، قرأه وعلق عليه: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، الطبعة الثانية، الرياض، مدار الوطن، ١٤٢٧هـ.

(١١٩) **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، محمد بن عبدالله بن حميد النجدي المكي، تحقيق: د. بكر بن عبدالله أبو زيد، ود. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.

(١٢٠) **السلسلة الصحيحة**، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.

(١٢١) **سنن ابن ماجة**، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

(١٢٢) **سنن ابن ماجة مع مصباح الزجاجة للبوصيري**، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة.



---

---

(١٢٣) **سنن أبي داود** ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

(١٢٤) **سنن البيهقي الكبرى** ، أحمد بن الحسن بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ .


(١٢٥) **سنن الدارقطني** ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم يمانى المدني .

(١٢٦) **سنن النسائي الكبرى** ، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي ، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .


(١٢٧) **سير أعلام النبلاء** ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، الطبعة التاسعة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ .

(١٢٨) **السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ .

(١٢٩) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، لعبدالحى بن أحمد بن محمد العكبري الحنبلي ، دار بن كثير ، دمشق ، ١٤٠٦هـ ، الطبعة الأولى ،



- 
- 
- تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط ، محمود الأرنؤوط .
- (١٣٠) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، سعد الدين مسعود التفتازاني ، تحقيق: زكريا عميرات ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ .
- (١٣١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ .
- (١٣٢) شرح الزركشي على مختصر الخرق في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي ، تحقيق وتخريج: د. عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين ، الطبعة الأولى ، طبع على نفقة المشايخ: عبدالعزيز ومحمد العبدالله الجميح ، ١٤١٢هـ .
- (١٣٣) شرح السنة ، الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ .
- (١٣٤) شرح العمدة في الفقه ، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان ، الطبعة الأولى ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٢هـ .
- (١٣٥) شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي ، مطبعة



---

---

السنة المحمدية .

(١٣٦) **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، محمد بن صالح بن عثيمين ، الطبعة الأولى ، الدمام ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٢ هـ ، ١٤٢٣ هـ ، ١٤٢٤ هـ ، ١٤٢٥ هـ ، ١٤٢٦ هـ ، ١٤٢٧ هـ ، ١٤٢٨ هـ .

(١٣٧) **شرح المنهج المنتخب** ، المنجور أحمد بن علي المنجور ، دراسة وتحقيق : محمد الشيخ محمد الأمين ، دار عبدالله الشنقيطي .


(١٣٨) **شرح النووي على صحيح مسلم** ، يحيى بن شرف النووي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٢ هـ .

(١٣٩) **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول** ، أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، مصر ، مكتبة الكليات الأزهرية .


(١٤٠) **شرح فتح القدير على الهداية** ، محمد بن عبدالواحد ، المعروف بابن الهمام ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الفكر .

(١٤١) **شرح مختصر الروضة** ، نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩ هـ .


(١٤٢) **شرح معاني الآثار** ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق : محمد زهري النجار ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩ هـ .



- 
- 
- (١٤٣) **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣ م .
- (١٤٤) **صحيح ابن خزيمة** ، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠ م .
- (١٤٥) **صحيح مسلم** ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، مكتبة دار السلام ، إشراف الشيخ صالح آل الشيخ .
- (١٤٦) **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته** ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي .
- (١٤٧) **صفة الصفوة** ، عبدالرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : محمود فاخوري ، د. محمد رواس قلعه جي ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩ م .
- (١٤٨) **الصلاة وحكم تاركها** ، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، المعروف بابن القيم ، تحقيق : بسام عبدالوهاب الجابي ، الطبعة الأولى ، قبرص ، الجفان والجابي ، بيروت ، دار ابن حزم .
- (١٤٩) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** ، محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، بيروت ، منشورات دار مكتبة الحياة .
- 
- 



- 
- 
- (١٥٠) **طبقات الحنابلة**، محمد بن محمد بن الحسن بن أبي يعلى الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة.
- (١٥١) **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.
- (١٥٢) **طبقات الفقهاء**، إبراهيم بن علي الشيرازي، بيروت، دار القلم.
- (١٥٣) **طبقات المفسرين**، أحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- (١٥٤) **طرح التثريب في شرح التقريب**، عبدالرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبدالقادر محمد علي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.
- (١٥٥) **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد بن عبدالرحمن العك، الطبعة الأولى، عمان، دار النفائس، ١٤١٦هـ.
- (١٥٦) **العبر في خبر من خبر**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، الناشر مطبعة حكومة الكويت، سنة النشر، ١٩٨٤م.
- 
- 



---

---

(١٥٧) **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق وتخرّيج: د. محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة، الرياض، شارع عسير، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(١٥٨) **علم القواعد الشرعية** (دراسة جامعة وعصرية للقواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية والضوابط والكليات والأشباه والنظائر والفروق والتقسيم والمدارك والأصول والنظريات الفقهية)، د. نور الدين مختار الخادمي، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ.


(١٥٩) **علماء الحنابلة من الإمام أحمد المتوفى ٢٤١هـ إلى وفيات عام ١٤٢٠هـ**، د. بكر بن عبدالله أبو زيد، الطبعة الأولى، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.

(١٦٠) **عمدة القاري**، محمود بن أحمد العيني، بيروت، دار إحياء التراث العربي.


(١٦١) **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.

(١٦٢) **العين**، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.


(١٦٣) **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد



- 
- 
- الحموي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ .
- (١٦٤) **الفتاوى السعدية** (ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي) ، الطبعة الأولى ، عنيزة ، مركز صالح بن صالح الثقافي ، ١٤١١ هـ .
- (١٦٥) **الفتاوى الكبرى** ، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني ، قدّم له : حسنين محمد مخلوف ، بيروت ، دار المعرفة .
- (١٦٦) **فتاوى المرأة المسلمة لمجموعة من العلماء** ، جمعها واعتنى بها : أشرف عبدالمقصود ، مكتبة دار طبرية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .
- (١٦٧) **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ** ، جمع وترتيب وتحقيق : محمد بن عبدالرحمن بن قاسم ، الطبعة الثانية .
- (١٦٨) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، بيروت ، دار المعرفة .
- (١٦٩) **فتح الوهاب** ، زكريا بن محمد الأنصاري ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ .
- (١٧٠) **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام** ، محمد بن صالح بن عثيمين ، تحقيق وتعليق : صبحي بن محمد رمضان ، وأم إسراء بنت عرفة بيومي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، المكتبة الإسلامية ، ١٤٢٧ هـ .



- 
- 
- (١٧١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ، محمد بن صالح بن عثيمين ، الطبعة الأولى ، الرياض ، مدار الوطن ، ١٤٢٦ هـ .
- (١٧٢) الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ .
- (١٧٣) الفروق ، أسعد بن محمد النيسابوري الكرايسي ، تحقيق : د. محمد طوموم ، الطبعة الأولى ، الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤٠٢ هـ .
- (١٧٤) الفقه الإسلامي وأدلته ، أ.د. وهبة الزحيلي ، الطبعة العاشرة ، دمشق ، دار الفكر ، ١٤٢٨ هـ .
- (١٧٥) فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة) ، د. يوسف القرضاوي ، الطبعة السابعة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٣ هـ .
- (١٧٦) الفوائد الجنية (حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية) ، محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي ، اعتنى بطبعه وقدم له : رمزي سعد الدين دمشقية ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٧ هـ .
- (١٧٧) الفوائد في اختصار المقاصد ، عبدالعزیز بن عبدالسلام السلمي ، تحقيق : إياد خالد الطباع ، الطبعة الأولى ، دمشق ، دار



---

---

الفكر، ١٤١٦هـ.

(١٧٨) **فوات الوفيات**، المؤلف محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق إحسان عباس، الناشر دار صادر، بيروت.

(١٧٩) **الفواكه الدواني على رسالة القيرواني**، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

(١٨٠) **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، محمد عبدالرؤوف المناوي، الطبعة الأولى، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ.


(١٨١) **قاموس الأعشاب والأمراض الشائعة والتداوي بالنبات**، محمد خالد عثمان شقيلي، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الريان، ١٤٢٧هـ.

(١٨٢) **القاموس الفقهي**، سعدي أبو جيب، الطبعة الثانية، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٨هـ.

(١٨٣) **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.

(١٨٤) **قواطع الأدلة في الأصول**، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

(١٨٥) **القواعد**، أبو بكر بن عبدالمؤمن الحصني، تحقيق ودراسة: د. عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، ود. جبريل بن محمد البصيلي، الطبعة



---

---

الأولى ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ١٤١٨ هـ .

(١٨٦) **القواعد** ، علي بن محمد بن علي البعلي الحنبلي ، دراسة وتحقيق :  
عايض بن عبدالله الشهراني ، وناصر بن عثمان الغامدي ، الطبعة الأولى ،  
الرياض ، مكتبة الرشد ، ١٤٢٣ هـ .


(١٨٧) **القواعد** ، محمد بن محمد المقرئ ، تحقيق ودراسة : د. أحمد بن  
عبدالله بن حميد ، مكة المكرمة ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث  
الإسلامي ، جامعة أم القرى .

(١٨٨) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي ،  
بيروت ، دار الكتب العلمية .


(١٨٩) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي ،  
تحقيق : د. نزيه حماد ، د. عثمان جمعة ضميرية ، الطبعة الأولى ، دمشق ،  
دار القلم ، ١٤٢١ هـ .

(١٩٠) **القواعد الفقهية (المباديء - المقومات - المصادر ، الدليلية -  
التطور)** ، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين ، الطبعة الأولى ،  
الرياض ، مكتبة الرشد ، ١٤١٨ هـ .

(١٩١) **القواعد الفقهية (مفهومها - نشأتها - تطورها - دراسة مؤلفاتها -  
أدلتها - مهمتها - تطبيقاتها)** ، د. علي أحمد الندوي ، الطبعة الثانية ،  
دمشق ، دار القلم ، ١٤١٢ هـ .



- 
- 
- (١٩٢) **القواعد الفقهية** ، عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق :  
د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ .
- (١٩٣) **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرّع عنها** ، د. صالح بن غانم  
السدلان ، الطبعة الأولى ، الرياض ، دار بلنسية ، ١٤١٧ هـ .
- (١٩٤) **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم** ،  
أبو عبدالرحمن عبدالمجيد جمعة الجزائري ، تقديم بكر أبو زيد ، الطبعة  
الأولى ، دار ابن القيم ، دار ابن عфан ، ١٤٢٧ هـ .
- (١٩٥) **القواعد الفقهية أو (رسالة في القواعد الفقهية)** ، عبدالرحمن بن  
ناصر السعدي ، اعتنى به : خالد بن عبدالله المصلح ، الطبعة الأولى ،  
الدمام ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٣ هـ .
- (١٩٦) **القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى (من  
كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجهاد)** ، أحمد بن محمد بن سعد الغامدي  
(رسالة ماجستير) ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات  
الإسلامية ، ١٤٢٧ هـ .
- (١٩٧) **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية** ، د. محمد  
عثمان شبير ، الطبعة الأولى ، الأردن ، دار النفائس ، ١٤٢٦ هـ .
- (١٩٨) **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة** ،  
عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق : د. خالد بن علي المشيقح ، الطبعة



---

---

الأولى ، الدمام ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢١ هـ .

(١٩٩) **القواعد والضوابط الفقهية القرآنية (زمرة التمليكات المالية)** ،  
د. عادل بن عبدالقادر قوته ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار البشائر  
الإسلامية ، ١٤٢٥ هـ .


(٢٠٠) **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير** ، د. عبدالرحمن بن  
صالح عبداللطيف ، الطبعة الأولى ، المدينة المنورة ، عمادة البحث  
العلمي بالجامعة الإسلامية ، ١٤٢٣ هـ .

(٢٠١) **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة** ،  
د. محمد بن عبدالله الصواط ، الطبعة الأولى ، الطائف ، دار البيان  
الحديثة ، ١٤٢٢ هـ .

(٢٠٢) **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة  
والصلاة** ، د. ناصر بن عبدالله الميمان ، الطبعة الثانية ، مكة المكرمة ،  
معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ،  
١٤١٦ هـ .

(٢٠٣) **القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات** ،  
محمد بن عبدالله بن عابد الصواط ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ،  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، ١٤٢٦-١٤٢٧ هـ .

(٢٠٤) **القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين في كتاب**



---

---

**العبادات** ، من الشرح الممتع ، دراسة نظرية تطبيقية ، تركي بن عبدالله الميمان ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، ١٤٢٨-١٤٢٩ هـ .


(٢٠٥) **القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور** ، د. محمد بن عبدالله بن الحاج التمبكتي الهاشمي ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة ، المكتبة المكية ، ١٤٢٧ هـ .

(٢٠٦) **القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (جمعاً ودراسة)** ، عبدالسلام بن إبراهيم الحصين ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار التأصيل ، ١٤٢٢ هـ .

(٢٠٧) **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام** ، علي بن عباس البعلي الحنبلي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٥ هـ .

(٢٠٨) **قواعد وضوابط فقه الدعوة عند شيخ الإسلام ابن تيمية** ، عابد بن عبدالله الشبتي ، تقرّظ : د. أحمد بن عبدالله بن حميد ، ود. عابد بن محمد السفياي ، الطبعة الأولى ، الدمام ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٧ هـ .

(٢٠٩) **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن الذهبي الدمشقي ، تحقيق : محمد عوامة ، أحمد محمد ، نمر الخطيب ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، الطبعة الأولى ،



---

---

١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

(٢١٠) **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩هـ .


(٢١١) **كشاف اصطلاحات الفنون** ، محمد أعلى بن علي التهانوي ، تحقيق : د. علي دحروج وآخرون ، الطبعة الأولى ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٩٦م .

(٢١٢) **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق : هلال مصيلحي ، ومصطفى هلال ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ .


(٢١٣) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، عبدالعزيز بن أحمد البخاري ، تحقيق : عبدالله محمود محمد عمر ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ .

(٢١٤) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** ، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الحنفي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ .

(٢١٥) **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام** ، محمد بن أحمد السفاريني ، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً : نور الدين طالب ، الطبعة الأولى ، دمشق ، بيروت ، دار النوادر ، ١٤٢٨هـ .



- 
- 
- (٢١٦) **كشف المخدرات والرياض المزهرات في شرح أخصر المختصرات** ،  
عبدالرحمن بن عبدالله البعلي الحنبلي ، تحقيق : محمد بن ناصر العجمي ،  
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار البشائر ، ١٤٢٣ هـ .
- (٢١٧) **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ، لأبي بكر محمد الحصيني ،  
تحقيق : علي عبدالحميد بلطجي ، محمد وهبي سليمان ، الطبعة الأولى ،  
دمشق ، دار الخير ، ١٩٩٤ م .
- (٢١٨) **الكليات** ، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، تحقيق : عدنان درويش ،  
ومحمد المصري ، الطبعة الأولى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢ هـ .
- (٢١٩) **الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي** ، د. ناصر بن عبدالله الميمان ،  
الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ .
- (٢٢٠) **الباب في تهذيب الأنساب** ، علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري ،  
بيروت ، دار صادر ، ١٤٠٠ هـ .
- (٢٢١) **لسان العرب** ، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، الطبعة  
الثالثة ، بيروت ، دار صادر ، ١٤١٤ هـ .
- (٢٢٢) **المبدع في شرح المقنع** ، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي ،  
الطبعة الأولى ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩ هـ .
- (٢٢٣) **المبسوط** ، محمد بن أبي سهل السرخسي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار  
المعرفة .
- 
- 



---

---

(٢٢٤) **المجتبى من السنن** ، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ .

(٢٢٥) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ هـ .


(٢٢٦) **مجموع الفوائد واقتناص الأوابد** ، عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، اعتنى به : سعد بن فواز الصميل ، تقديم : الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام ، الطبعة الأولى ، الرياض ، دار الوطن ، ١٤٢٢ هـ .

(٢٢٧) **المجموع المذهب في قواعد المذهب** ، خليل بن كيكلي العلائي ، تحقيق : د. مجيد علي العبيدي ، و د. أحمد خضير عباس ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار عمار ، مكة المكرمة ، المكتبة المكية ، ١٤٢٥ هـ .

(٢٢٨) **المجموع شرح المذهب** ، يحيى بن شرف النووي ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٩٧ م .

(٢٢٩) **مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز** ، إعداد وتقديم : أ.د. عبدالله بن محمد الطيار ، والشيخ أحمد بن عبدالعزيز بن باز ، الطبعة الأولى ، الرياض ، دار الوطن ، ١٤١٦ هـ .

(٢٣٠) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، وساعده



---

---

ابنه محمد ، ١٤١٨ هـ .

(٢٣١) **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ،**

جمع وترتيب : فهد بن ناصر السليمان ، الرياض ، دار الثريا ، ١٤٢٤ هـ .

(٢٣٢) **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ،**

جمع وإشراف : د. محمد بن سعد الشويعر ، الطبعة الثالثة ، الرياض ،

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، ١٤٢١ هـ .

(٢٣٣) **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبدالسلام بن**

عبدالله بن تيمية الحراني ، الطبعة الثانية ، الرياض ، مكتبة المعارف ،

١٤٠٤ هـ .

(٢٣٤) **المحلى ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق : لجنة إحياء**

التراث العربي ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة .

(٢٣٥) **المختارات الجليلة من المسائل الفقهية ، عبدالرحمن بن ناصر السعدي ،**

مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة ، ١٤١١ هـ .


(٢٣٦) **مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، أبو القاسم**

عمر بن الحسن الخرقى ، تحقيق : زهير الشاويش ، الطبعة الثالثة ،


بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ .

(٢٣٧) **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، محمد بن أبي**

بكر الزرعى دمشقي ، المعروف بابن القيم ، تحقيق : محمد حامد



- 
- 
- الفقي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٣ هـ .
- (٢٣٨) **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب** ، د. بكر عبدالله أبو زيد ، تقديم : د. محمد الحبيب بن الخوجة ، الطبعة الأولى ، الرياض ، دار العاصمة ، ١٤١٧ هـ .
- (٢٣٩) **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، عبدالقادر بن بدران الدمشقي ، صححه وقدم له وعلق عليه : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١ هـ .
- (٢٤٠) **المدونة الكبرى** ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، بيروت ، دار صادر .
- (٢٤١) **المذهب الحنبلي** (دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته) ، د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٢ هـ .
- (٢٤٢) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، علي بن سلطان محمد القاري ، تحقيق : جمال عيتاني ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢ هـ .
- (٢٤٣) **مسائل الإمام أحمد بن حنبل** ، رواية ابن أبي الفضل صالح ، تحقيق ودراسة وتعليق : د. فضل الرحمن دين محمد ، الطبعة الأولى ، دهلي ، الدار العلمية ، ١٤٠٨ هـ .
- (٢٤٤) **المسالك في المناسك** ، محمد بن مكرم بن شعبان الكرمانى ، تحقيق :



---

---

د. سعود بن إبراهيم الشريم ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار البشائر  
الإسلامية ، ١٤٢٤ هـ .

(٢٤٥) **المستدرك على الصحيحين** ، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم  
النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، الناشر دار الكتب  
العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م .

(٢٤٦) **المستقصى من علم الأصول** ، محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : محمد  
عبدالسلام عبدالشافي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،  
١٤١٣ هـ .


(٢٤٧) **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، مؤسسة  
قرطبة القاهرة .

(٢٤٨) **مسند الشافعي** ، محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي ، دار الكتب  
العلمية ، بيروت .

(٢٤٩) **مشارك الأنوار على صحاح الآثار** ، عياض بن موسى اليحصبي  
المالكي ، تونس ، المكتبة العتيقة ، القاهرة ، دار التراث .

(٢٥٠) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ،  
بيروت ، المكتبة العلمية .

(٢٥١) **مصنف عبدالرزاق** ، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق :  
حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، المكتب



---

---

الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

(٢٥٢) **مصنف عبدالرزاق**، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٢٥٣) **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.


(٢٥٤) **مطالب أولي النهى**، مصطفى السيوطي الرحباني، الطبعة الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.

(٢٥٥) **المطلع على أبواب المقنع**، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بشر الأدلبي، بيروت، المكتب الإسلامية، ١٤٠١هـ.

(٢٥٦) **معالم التنزيل**، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: خالد بن عبدالرحمن العك، ومروان سوار، الطبعة الأولى، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ.

(٢٥٧) **المعايير الجليّة في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية**، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباسين، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ.

(٢٥٨) **المعجم الأوسط**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق:



---

---

طارق بن عوض الله بن محمد ، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني ،  
الناشر : دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥ هـ .

(٢٥٩) **المعجم الكبير** ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق :  
حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، الطبعة  
الثانية ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م .

(٢٦٠) **معجم المؤلفين** (تراجم مصنفي الكتب العربية) ، عمر رضا كحالة ،  
اعتنى به وجمعه وأخرجه مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،  
الطبعة الأولى ، بيروت مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤ هـ .


(٢٦١) **معجم المؤلفين** ، لعمر رضا كحالة ، مكتبة المتنبّي ، دار إحياء التراث  
العربي .

(٢٦٢) **المعجم الوسيط** ، إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبدالقادر ،  
محمد النجار ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة .

(٢٦٣) **معجم لغة الفقهاء** (عربي - إنجليزي - فرنسي) ، د. محمد رواس قلعة  
جي ، د. حامد قنبي ، د. قطب سانو ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار  
النفائس ، ١٤١٦ هـ .

(٢٦٤) **معجم مصنفات الحنابلة** (من وفيات ٢٤١ - ١٤٢٠ هـ) ، أ.د.  
عبدالله بن محمد الطريقي ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ١٤٢٢ هـ .

(٢٦٥) **معجم مقاليد العلوم** ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق :



---

---

أ.د. محمد إبراهيم عبادة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مكتبة الآداب ،  
١٤٢٤هـ .

(٢٦٦) **معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس**

**الشافعي** ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : سيد كسروي  
حسن ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

(٢٦٧) **المغني** ، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، الطبعة الأولى ،

بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٥هـ .

(٢٦٨) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، محمد الخطيب

الشربيني ، بيروت ، دار الفكر .

(٢٦٩) **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)** ، محمد بن عمر التميمي الرازي

الشافعي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ .

(٢٧٠) **مفتاح دار السعادة** ، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، المعروف بابن

القيم ، بيروت ، دار الكتب العلمية .


(٢٧١) **مقاييس اللغة** ، أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبدالسلام هارون ،

الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الجليل ، ١٤١١هـ .


(٢٧٢) **المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد** ، إبراهيم بن محمد بن

مفلح ، تحقيق : د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، الطبعة الأولى ،


الرياض ، مكتبة الرشد ، ١٤١٠هـ .



- 
- 
- (٢٧٣) **منار السبيل في شرح الدليل** ، إبراهيم بن محمد بن ضويان ، تحقيق :  
عصام القلعجي ، الطبعة الثانية ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ١٤٠٥ هـ .
- (٢٧٤) **مناقب الإمام أحمد بن حنبل** ، لابن الجوزي ، تحقيق : د. عبدالله  
التركي ، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩ هـ .
- (٢٧٥) **المنثور في القواعد** ، محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق : تيسير فائق أحمد  
محمود ، الطبعة الثانية ، الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،  
١٤٠٥ هـ .
- (٢٧٦) **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد** ، منصور بن يونس  
البهوتي ، تحقيق ودراسة أ.د. عبدالله بن محمد المطلق ، الطبعة الأولى ،  
الرياض ، كنوز أشبيليا ، ١٤٢٧ هـ .
- (٢٧٧) **منظومة أصول الفقه وقواعده** ، محمد بن صالح بن عثيمين ، الطبعة  
الأولى ، الدمام ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٦ هـ .
- (٢٧٨) **منهاج الوصول إلى علم الأصول مع شرحه الإبهاج لابن السبكي** ،  
علي بن علي الكافي السبكي ، تحقيق : جماعة من العلماء ، الطبعة  
الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤ هـ .
- (٢٧٩) **المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم** ،  
أ.د. عبد الملك بن عبدالله بن دهيش ، الطبعة الثالثة ، مكة المكرمة ،  
مكتبة الأسد ، ١٤٢٨ هـ .
- 
- 



- 
- 
- (٢٨٠) **الموافقات في أصول الشريعة**، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ،  
تحقيق : عبدالله دراز ، بيروت ، دار المعرفة .
- (٢٨١) **الموافقات في أصول الشريعة**، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ،  
تحقيق : مشهور حسن سلمان ، تقديم : بكر بن عبدالله أبو زيد ،  
الرياض ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ،  
١٤٢٤هـ .
- (٢٨٢) **المواكب العلية في توضيح الكواكب الدرية في الضوابط العلمية** ،  
عبدالهادي نجا الأبياري ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، المطبعة الخيرية ،  
١٣٠٤هـ .
- (٢٨٣) **مواهب الجليل** ، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب ، الطبعة الثانية ،  
بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٨هـ .
- (٢٨٤) **موسوعة أحكام الطهارة** ، أبو عمر دبيان بن محمد الديان ، الطبعة  
الثانية ، الرياض ، مكتبة الراشد ، ١٤٢٦هـ .
- (٢٨٥) **الموسوعة الطبية الفقهية** ، د. أحمد محمد كنعان ، تقديم : د. محمد هيثم  
الخياط ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار النفائس ، ١٤٢٧هـ .
- (٢٨٦) **الموسوعة الفقهية** ، إصدار : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية  
بالكويت .
- (٢٨٧) **موسوعة القواعد الفقهية** ، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو ، الطبعة



---

---

الأولى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٤ هـ .

(٢٨٨) **موطأ الإمام مالك** ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، تحقيق :

محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .

(٢٨٩) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ، جميل الدين أبي المحاسن

يوسف بن تغري الأتابكي ، مصر ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي .

(٢٩٠) **نصب الراية لأحاديث الهداية تخريج الزيلعي** ، جمال الدين أبو محمد

عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، تحقيق : محمد عوامة ، مؤسسة

الريان للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ،

١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

(٢٩١) **النظريات الفقهية** ، د. محمد مصطفى الزحيلي ، الطبعة الأولى ،

دمشق ، دار القلم ، ١٤١٤ هـ .

(٢٩٢) **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء** ، د. محمد

الروكي ، تقديم : د. فاروق حمادة ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، دار

الصفاء ، بيروت ، دار ابن حزم ، ١٤٢١ هـ .


(٢٩٣) **النعمة الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل من سنة (٩٠١ -**

١٢٠٧ هـ) ، محمد كمال الدين الغزي العامري ، تحقيق وجمع : محمد

مطيع الحافظ ، نزار أباطة ، دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ .

(٢٩٤) **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية** ،

إبراهيم بن محمد بن عبدالله مفلح الحنبلي ، الطبعة الثانية ، الرياض ،



---

---

مكتبة المعارف ، ١٤٠٤ هـ .

(٢٩٥) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي ، الشهير بالشافعي الصغير ، بيروت ، دار الفكر للطباعة ، ١٤١٤ هـ .

(٢٩٦) **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، المبارك بن محمد الجزري ، المعروف بابن الأثير ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، بيروت ، المكتبة العلمية ، ١٣٩٩ هـ .


(٢٩٧) **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، محمد بن علي الشوكاني ، بيروت ، دار الجيل ، ١٩٧٣ م .

(٢٩٨) **الوايف بالوفيات** ، لصالح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، تحقيق : أحمد أرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ .

(٢٩٩) **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** ، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦ هـ .

(٣٠٠) **الوسيط في المذهب** ، محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : أحمد بن محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار السلام ، ١٤١٧ هـ .


(٣٠١) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، دار الثقافة ، لبنان ، تحقيق : إحسان عباس .




---

---

# فهرس الموضوعات




الصفحة	الموضوع
٤	<b>مقدمة البحث</b>
٢١	<b>الفصل التمهيدي</b>
٢١	المبحث الأول : تعريف الضوابط الفقهية
٢٥	المبحث الثاني : معيار تمييز الضابط الفقهي عن القاعدة الفقهية والحكم الفقهي
٢٥	المطلب الأول : الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية
٢٨	المطلب الثاني : الفرق بين الضابط الفقهي والحكم الفقهي
٣١	المبحث الثالث : إطلاقات الضابط
٣٤	المبحث الرابع : علاقة الكليات الفقهية بالضوابط الفقهية
٣٦	المبحث الخامس : أهمية الضوابط الفقهية
٣٨	المبحث السادس : ترجمة الخرقى
٣٨	المطلب الأول : اسمه ونسبه
٤٠	المطلب الثاني : حياته العلمية وآثاره
٤٣	المطلب الثالث : وفاته
٤٤	المبحث السابع : ترجمة الزركشي
٤٤	المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده
٤٥	المطلب الثاني : حياته العلمية وآثاره




الصفحة	الموضوع
٤٧	المطلب الثالث : وفاته
٤٨	المبحث الثامن : التعريف بمختصر الخرقى
٥٧	المبحث التاسع : التعريف بشرح الزركشى
٦٣	<b>الفصل الأول : الضوابط الفقهية من كتاب الطهارة</b>
٦٤	الضابط الأول : لا ينجس الماء إلا بالتغير
٧٤	الضابط الثاني : كل ما لا يعيش إلا في الماء طاهر الميتة
٨٢	الضابط الثالث : لا يشترط في إزالة النجاسة قصد
٨٨	الضابط الرابع : ينقض الطهارة كل خارج من قبل أو دبر
٩٤	الضابط الخامس : يجوز التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض
١٠١	الضابط السادس : التيمم يرفع الحدث
١٠٨	الضابط السابع : مسح الجبيرة عزيمة ومسح الخف ونحوه رخصة
١١٨	الضابط الثامن : المسح يرفع الحدث
١٢٦	الضابط التاسع : كل ما قام مقام الخفين يعطى حكمهما
١٣٦	الضابط العاشر : إناطة الحكم بإقبال الحيضة وإدبارها
١٤٣	<b>الفصل الثاني : الضوابط الفقهية من كتاب الصلاة</b>
١٤٤	الضابط الأول : إدراك الصلاة لا يحصل بأقل من ركعة
١٥٣	الضابط الثاني : العذر يصير الوقتين للصلاتين المجموعتين وقتاً واحداً



الصفحة	الموضوع
١٦٠	الضابط الثالث : يتسامح في صلاة النفل ما لا يتسامح في الفرض
١٦٧	الضابط الرابع : ما كان من زيادة فسجود السهو له بعد السلام ، وما كان من نقص فهو قبله
١٧٨	الضابط الخامس : ليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه
١٨٦	الضابط السادس : حكم المسجد حكم البقعة الواحدة
١٩١	الضابط السابع : الأصل في الصلاة الإتمام
١٩٨	الضابط الثامن : الجمعة صلاة على حياها
٢٠٥	الضابط التاسع : ما يدركه المسبوق أول صلاته وما يقضيه آخرها
٢١٤	<b>الفصل الثالث : الضوابط الفقهية من كتاب الجنائز</b>
٢١٥	الضابط : المقصود من غسل الميت التنظيف
٢٢١	<b>الفصل الرابع : الضوابط الفقهية من كتاب الزكاة</b>
٢٢٢	الضابط الأول : يعتبر في الزكاة حظ الفقراء
٢٢٨	الضابط الثاني : الزكاة مواساة
٢٣٤	الضابط الثالث : الخلطة تجعل المالين كالمال الواحد في الزكاة
٢٤٣	الضابط الرابع : تجب الزكاة في الذمة
٢٥٣	الضابط الخامس : ما كان في حكم الجنس الواحد فإنه يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب
٢٦١	الضابط السادس : حول النماء حول الأصل



الصفحة	الموضوع
٢٦٨	الضابط السابع : لا تجب الزكاة إلا في مال نام
٢٧٦	الضابط الثامن : الفطرة تتبع النفقة
٢٨٤	الضابط التاسع : زكاة الفطر أكد وجوباً من زكاة المال
٢٨٨	<b>الفصل الخامس : الضوابط الفقهية من كتاب الصيام</b>
٢٨٩	الضابط : كل أمر غُلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره
٢٩٦	<b>الفصل السادس : الضوابط الفقهية من كتاب الحج</b>
٢٩٧	الضابط الأول : يحرم على المحرم لبس كل شيء عُمل للبدن على قدره أو قدر عضو منه
٣٠٣	الضابط الثاني : يُقتل من الدواب من وجد فيه حقيقة الأذى
٣١١	الضابط الثالث : الحلق نسك لا إطلاق من محذور
٣٢١	الضابط الرابع : الإحرام عبادة لا يخرج منها بالرفض ولا بالفساد
٣٢٨	الضابط الخامس : حكم من أحرم من مكة حكم أهلها
٣٣٣	الضابط السادس : الصيد الذي يتعلق به الجزء ما كان وحشياً مأكولاً ليس بهائي
٣٤٣	الضابط السابع : لا يؤكل من كل دم واجب إلا هدي التمتع والقران
٣٤٩	الضابط الثامن : جميع الهدايا محلها الحرم ما عدا دم الإحصار وما وجب بفعل محذور
٣٦١	<b>الخاتمة</b>
٣٦٥	<b>الفهارس</b>
٣٦٦	فهرس الآيات القرآنية



الصفحة	الموضوع
٣٦٩	فهرس الأحاديث والآثار
٣٧٧	فهرس الأعلام
٣٨٤	فهرس الحدود والمصطلحات والغريب
٣٩٠	فهرس المصادر والمراجع
٤٣٤	فهرس الموضوعات

